وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستـر في شعبة الحقوق

تخصص قانون جنائي

بدائل العقوبة والعقوبات البديلة في التشريع الجزائري

إعداد الطالب(ة):
بلواعر أماني

إشراف الأستاذ :
د. زمورة داوود

أعضاء لجنة المناقشة:

اسم ولقب الاستاذ(ة)	الرتبة العلمية	الصفة
د. الشريف باديس	أستاذ محاضر أ	رئيسا
د. زمورة داوود	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
د. عثماني مريم	أستاذة محاضر أ	عضوا ممتحنا

الموسم الجامعي: 2025/2024

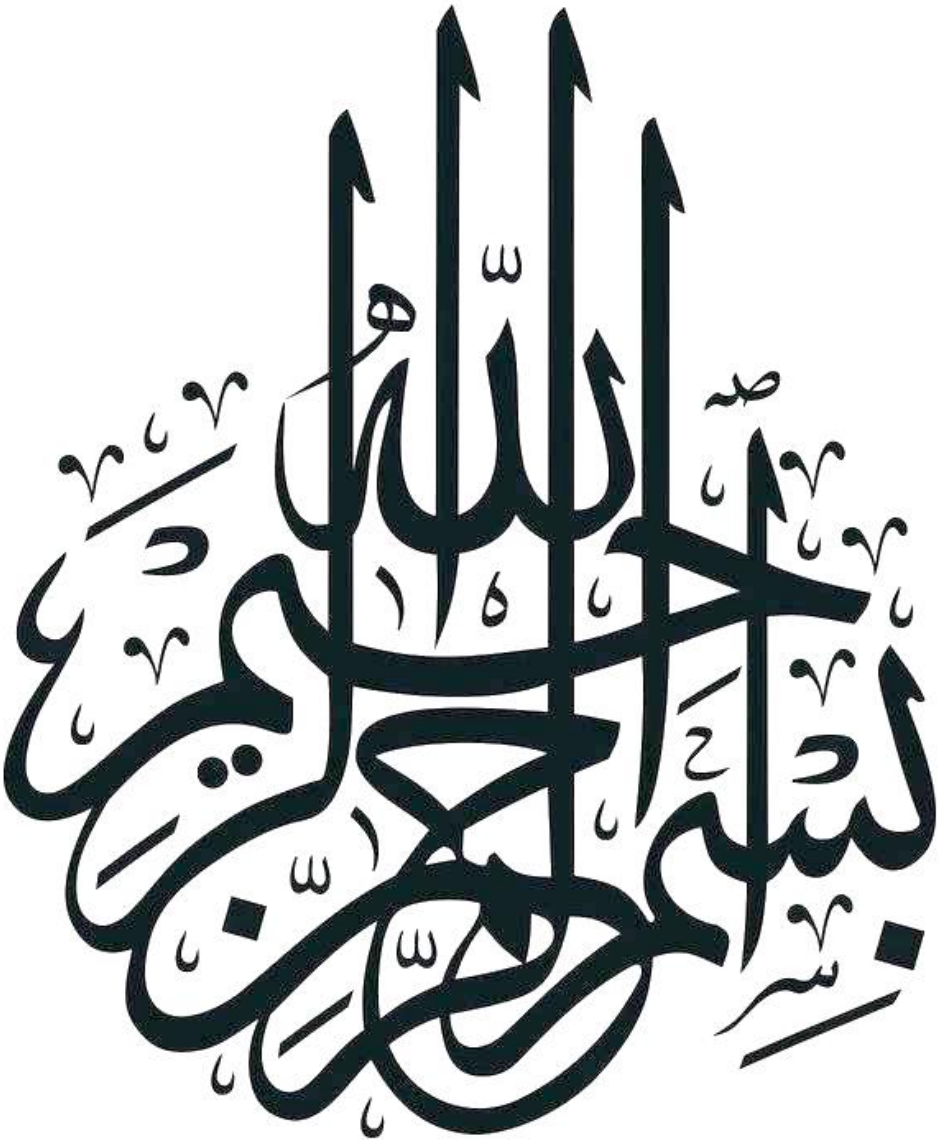
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي زيننا بالحلم وأنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على اتمامنا هذا العمل، يطيب لي ان أخص بالشكر والتقدير الخالصين الى أستاذي المشرف الدكتور: **زهورة داوود** لتوجيهاته السديدة واشرافه النير وخبرته الواسعة، الذي له دور كبير في اثراء هذا العمل.

كما أشكر كل أساتذتي الذين قاموا ببذل جهود مضنية في سبيل ايصال العلم والمعرفة.

وأختتم بالشكر الخاص لأساتذة اللجنة المحترمة لقبولهم مناقشة هذه الدراسة وعلى ما ستبديه لي من نصائح وارشادات.

الإهـــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى والديا أطال الله في أعمارهم وحفظهم

الذين كانوا سندا لي في هذه الحياة، إلى أغلى الأحبة أخي

وأخواتي الذين تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء،

إلى من علمني حرفا ولقنني علما نافعا أساتذتي الأفاضل الذين

تعلمت منهم الكثير ليس فقط في مجال القانون بل في قيمة

الاجتهاد والمثابرة،

إلى كل من ساندني وآمن بقدراتي إلى كل الأحباب والأصحاب الذين

رافقوني في مشواري الدراسي.

أماني

مـقدمـــة

تشكل بدائل العقوبة والعقوبات البديلة إحدى الركائز الأساسية في تطوير السياسة الجنائية في التشريع الجزائري، حيث تعد استجابة حديثة للتحديات التي تواجه النظام العقابي التقليدي، مثل اكتظاظ السجون، ارتفاع معدلات العودة للإجرام، والآثار الاجتماعية والنفسية للعقوبات السالبة للحرية. وقد حرص المشرع الجزائري على تنظيم مجموعة من الأنظمة العقابية البديلة، مثل وقف تنفيذ العقوبة، الإفراج المشروط، وإجازة الخروج، إلى جانب اعتماد عقوبات حديثة كالعمل للنفع العام والمراقبة الإلكترونية، مع دراسة أنظمة مقارنة كالاختبار القضائي والتربص حول المواطنة. تهدف هذه الأنظمة إلى تحقيق أهداف الردع والإصلاح مع الحفاظ على كرامة الجاني، تعزيز إعادة إدماجه في المجتمع، وتخفيف الضغط على المؤسسات العقابية، بما يتماشى مع التوجهات العالمية نحو العدالة التصالحية.

ونظرا لتزايد التحديات المرتبطة بالنظام السجني التقليدي، وما يترتب عليه من آثار سلبية على الجاني والمجتمع، تبرز الحاجة إلى تقييم مدى نجاح المشرع الجزائري في إرساء هذه البدائل وتطبيقها بفعالية في مواجهة واقع السجون والمجتمع مما يستدعي البحث عن بدائل للعقوبات التقليدية، أو على الاقل آليات لتكييف تنفيذها بما يخدم غايات السياسة الجنائية الحديثة. فالسجون الجزائرية تعاني من الاكتظاظ ونقص الموارد، مما يُضعف قدرتها على تحقيق أهداف الإصلاح، بينما يُطالب المجتمع بحلول أكثر إنسانية تُسهم في الحد من الجريمة وتعزيز الاستقرار الاجتماعي، من هنا تسعى هذه الدراسة إلى استعراض هذه الأنظمة، تحليل شروطها وإجراءاتها، وتقييم آثارها، مع الاستفادة من التجارب المقارنة لاقتراح سبل تطوير التشريع الجزائري.

1. أهمية الموضوع

تكمن الأهمية العلمية لهذا الموضوع في تناوله لمحور حديث في السياسة العقابية يعكس التوجهات العالمية نحو أنظمة عقابية أكثر مرونة وإنسانية، مما يُسهم في إثراء النقاش الأكاديمي حول تطوير التشريع الجزائري، أما الأهمية العملية فتتمثل في إبراز دور هذه الأنظمة في تحسين إدارة السجون، تعزيز إعادة التأهيل، وتقليل الوصمة الاجتماعية للجاني، مما يدعم استقرار المجتمع.

2. أهداف الموضوع

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى بيان ماهية بدائل العقوبة والعقوبات البديلة في التشريع الجزائري، تحليل شروط تطبيقها، إجراءاتها، وآثارها، مع تقييم فعاليتها في مواجهة تحديات السجون والمجتمع، ودراسة النماذج المقارنة لاقتراح حلول تشريعية تعزز النظام العقابي.

3. أسباب اختيار الموضوع

- الرغبة في استكشاف أنظمة عقابية بديلة تُحقق العدالة التصالحية وتدعم إصلاح الجاني دون الحاجة إلى الحبس.
- تزايد الاهتمام العالمي بالعقوبات البديلة كحل لمشكلات السجون التقليدية، مما يدعو إلى دراسة إمكانية تطبيقها محليًا.
- الحاجة إلى تطوير التشريع الجزائري لمواكبة التطورات الحديثة في السياسة الجنائية.
- الرغبة في تقديم توصيات عملية تُسهم في تحسين إدارة السجون وتقليل معدلات العودة للإجرام.

4. إشكالية الموضوع

وتشهد السياسة الجنائية في الجزائر تطورا ملحوظا في تبني بدائل العقوبة والعقوبات البديلة، لكن واقع السجون المكتظة وتزايد معدلات الجريمة يطرحان تساؤلات حول فعالية هذه الأنظمة، **إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في إرساء الأنظمة العقابية البديلة والعقوبات البديلة لمواجهة واقع السجون والمجتمع؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية، منها:

- ما هي الأنظمة العقابية البديلة؟
- ما مدى ملاءمتها مع السياسة العقابية الوطنية؟
- ماهي العقوبات البديلة وما يميزها عن الأنظمة البديلة؟
- ما مدى ملاءمتها مع السياسة العقابية الوطنية؟

5. المنهج المعتمد

تم اعتماد المنهج الوصفي لتوضيح النصوص القانونية المتعلقة ببدائل العقوبة والعقوبات البديلة في التشريع الجزائري، وبيان مضمونها وخصائصها، كما استخدم المنهج التحليلي لتقييم فعالية هذه الأنظمة من حيث شروطها، إجراءاتها، وآثارها على السجون والمجتمع، مع التركيز على التحديات المحلية، إلى جانب ذلك تم اعتماد أداة المقارنة لدراسة التجارب العالمية، كالاختبار القضائي والتربص حول المواطنة، لاستخلاص حلول تشريعية ملائمة. يهدف هذا الدمج إلى تقديم دراسة دقيقة وعملية تُعزز تطوير السياسة الجنائية الجزائرية.

6. التصريح بالخطة

قسمت الدراسة إلى فصلين، تناول الأول بدائل العقوبة التقليدية كوقف تنفيذ العقوبة، إجازة الخروج، التوقيف المؤقت، الإفراج المشروط، والحرية النصفية، مع بيان مفاهيمها، شروطها، إجراءاتها، وتقييمها، أما الفصل الثاني فتناول العقوبات البديلة الحديثة كالعمل للنفع العام، المراقبة الإلكترونية، والغرامة المالية، إلى جانب دراسة أنظمة مقارنة كالتربص حول المواطنة والاختبار القضائي، مع التركيز على مفاهيمها، شروطها، آثارها، وتقييم مدى إمكانية استفادة التشريع الجزائري منها.

6. الدراسات السابقة:

خلال البحث في موضوع بدائل العقوبة والعقوبات البديلة، صادفت الباحثة العديد من الدراسات التي تناولت العقوبات البديلة بشكل أكثر تركيزا مقارنة ببدائل العقوبات، بينما تضمنت دراسات أخرى جزئيات محددة من هذه الأنظمة. وعليه، سنركز على أهم ثلاث دراسات لها صلة وثيقة بموضوع المذكرة، مع استعراض موجز لمحتواها والنتائج التي توصلت إليها.

الدراسة الأولى :زياني، عبد الله .*العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة*، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2، 2020/2019.

تناولت هذه الدراسة العقوبات البديلة في التشريع الجزائري من خلال مقارنتها بالتشريعات الغربية والعربية، مع إشارة إلى جذورها في الشريعة الإسلامية. ركزت على مفهوم الجزاء الجنائي، مشيرة إلى صوره (العقوبة وتدابير الأمن)، وناقشت قصور العقوبات السالبة للحرية في تحقيق الردع والإصلاح، مما دفع إلى البحث عن بدائل مثل العمل للنفع العام والمراقبة الإلكترونية.

توصلت هذه دراسة الى أن السياسة العقابية تطورت على مر العصور، إلا أن السالبة للحرية تسببت في آثار سلبية على المحكوم عليهم وأسرهم. كما أظهرت الدراسة فشل العقوبات التقليدية في تقليل معدلات العودة للاجرام ، مع محدودية تطبيق العقوبات البديلة حتى في الدول المتقدمة .اما المشرع الجزائري تبنى بدائل مثل العمل للنفع العام، لكنه لم ينوع في الأنظمة مقارنة بالتشريعات الأخرى، مما ادى الى ضعف تفعيل البدائل التقليدية مثل وقف تنفيذ العقوبة.

الدراسة الثانية :بوضياف، عادل .*العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية*، أطروحة دكتوراه، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، 2022/2021.

ركّزت هذه الدراسة على مساوئ العقوبات السالبة للحرية، مشيرة إلى تحولها إلى أزمة في السياسات الجنائية عالميًا، مما دفع للبحث عن بدائل تحقق أهداف العقوبة. أوضحت أن التشريع الجزائري تبنى بدائل مثل العمل للنفع العام، لكنه تأخر عن التشريعات الأجنبية، خاصة الفرنسية، ولم يُكرس أنظمة مثل الاختبار القضائي أو تأجيل النطق بالعقوبة. كما انتقدت شروط تطبيق العقوبات البديلة الصارمة التي تحد من فعاليتها. وتوصلت هذه الدراسة الى ان التشريع الجزائري أفرط في استخدام العقوبات السالبة للحرية مع فرض شروط تعجيزية على العقوبات البديلة، مثل اشتراط ان تكون العقوبة أقل من 3 سنوات. كما ان وجود عوائق قانونية مثل السبق القضائي ومدة رد الاعتبار القضائي يعيق تطبيق هذه البدائل .بالاضافة الى ذلك فان غياب تنويع البدائل وتوسيع نطاقها، وضعف اشراك القضاة في مرحلة تنفيذ العقوبة يضعف فعالية النظام العقابي.

الدراسة الثالثة :منصوري، انتصار. *العقوبات البديلة في التشريع الجزائري*، مذكرة ماجستير، جامعة العباس لغرور، خنشلة، 2014/2013.

استعرضت هذه الدراسة العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مشيرة إلى فشل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في تحقيق الإصلاح، مما دفع إلى تبني بدائل مثل الغرامة، وقف التنفيذ، والعمل للنفع العام، مع التركيز على الأخيرة كالعقوبة البديلة الوحيدة فعليًا. أبرزت إشكاليات تطبيق العمل للنفع العام بسبب شروطه الصارمة ونقص التنظيم القانوني. وتوصلت هذه الدراسة الى ان العقوبات البديلة في التشريع الجزئري تعاني من غموض قانوني، حيث يخلط بينها وبين تدابير الامن. ورغم ان هذه البدائل، خاصة العمل للنفع العام، تحقق اصلاحا و اعادة ادماج فعالة، الا ان الشروط المشددة تحد من نطاقها.بالاضافة الى ذلك يفتقر التشريع الجزائري الى تنظيم قانوني كاف لتفعيل هذه العقوبات، ممايؤدي وجود فراغات قانونية.

وتتفق الدراسات السابقة مع دراستنا في تأكيدها على أهمية العقوبات البديلة في مواجهة قصور العقوبات السالبة للحرية، خاصة في تقليل اكتظاظ السجون وتعزيز إعادة الإدماج، مع الإشارة إلى محدودية تطبيق هذه الأنظمة في الجزائر بسبب الشروط الصارمة ونقص الموارد. لكن دراستنا خالفتها في بعض الجزئيات، حيث ركزت بشكل أعمق على التمييز بين بدائل العقوبة (مثل الإفراج المشروط ووقف التنفيذ) والعقوبات البديلة (مثل العمل للنفع العام والمراقبة الإلكترونية)، وهو تمييز بيّنته الباحثة عبر تحليل مفصل في متن المذكرة. كما أن دراستنا تناولت التجارب المقارنة (مثل الاختبار القضائي والتربص حول المواطنة) بشمولية أكبر، مع اقتراحات لتكييفها محليًا، بينما ركزت الدراسات السابقة على العقوبات البديلة دون تمييز واضح بين هذين المفهومين.

الفصل الأول: الانظمة العقابية البديلة عن العقوبات الأصلية

تشهد السياسات العقابية الحديثة تحولا بارزا من الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية، القائمة على الردع والعقاب، إلى تبني أساليب إصلاحية تركز على تأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وفي هذا السياق تبرز الأنظمة العقابية البديلة عن العقوبات الأصلية كآليات حيوية لتحقيق التوازن بين حماية المجتمع من الجريمة وضمان معاملة إنسانية للمحكوم عليهم، تساهم في تقويم سلوكهم وتقليل الآثار السلبية للحبس، ويتناول هذا الفصل هذه الأنظمة في التشريع الجزائري، وفقا لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05، من خلال استعراض أنظمة وقف تنفيذ العقوبة، إجازة الخروج، التوقيف المؤقت للعقوبة، الإفراج المشروط، والحرية النصفية، مع دراسة مفاهيمها، شروطها، إجراءاتها، وتقييم إيجابياتها وسلبياتها، لإبراز دورها في تحقيق أهداف السياسة الجنائية المعاصرة.

المبحث الأول: البدائل المعطلة للعقوبة.

إن العقوبة الجزائية لم تعد تفهم فقط بوصفها وسيلة للردع أو الجزاء، بل أصبحت تقوم أيضا من خلال فعاليتها في إعادة ادماج المحكوم في المجتمع، ومع تطور الفكر العقابي برزت بدائل تهدف إلى التخفيف من حدة الأثر السلبي للعقوبة السالبة للحرية، ومنه سنتطرق في هذا البحث إلى ثلاثة أنظمة المتمثلة في نظام وقف تنفيذ العقوبة ومنح إجازة الخروج ونظام التوقيف المؤقت للعقوبة.

المطلب الأول: نظام وقف تنفيذ العقوبة

يعد نظام وقف تنفيذ العقوبة أحد أهم الخطوات المهمة في وضع سياسة عقابية تتماشى مع التوجهات الحديثة للفكر الجنائي والذي يمثل بدلا فعالا للعقوبات السالبة للحرية التي بينت عدم فعاليتها في الحد من الجريمة ولما لها من مساوئ وسلبيات عديدة على المحكوم عليه من جهة وعلى المجتمع من جهة أخرى وعلى المجتمع من جهة أخرى، كما أنه من الأنظمة الجنائية الهامة ذات التقدير العقابي التي تتوافق مع العديد من الأفكار العلمية الحديثة التي تنظر إلى المجرم وتبتدع الطرق نحو تأهيله وتقويمه متجنبا بذلك محيط السجن والمؤسسات العقابية وتفادي الاحتكاك بالمحكومين معتادي الاجرام.

الفرع الأول: مفهوم نظام وقف تنفيذ العقوبة.

من خلال هذا الفرع سنتناول كل من نشأة نظام وقف تنفيذ العقوبة وتعريفه وصوره.

أولا: نشأة نظام وقف تنفيذ العقوبة.

ظهر هذا النظام في أواخر القرن التاسع عشر وتحديدا على يد المدرسة الوضعية الإيطالية[1] والتي نادت بتطبيقه كبديل للعقوبات السالبة للحرية نتيجة للنتائج السلبية التي حققها نظام الحبس على المجتمعات.

ويختلف المصدر التاريخي لنظام وقف تنفيذ العقوبة باختلاف الأنظمة التشريعية وبحسب طبيعة كل نظام.[2]

---

[1] المدرسة الوضعية الإيطالية: تأسست على يد زعمائها الطبيب الإيطالي المختص في علم الاجرام سيزار لومبروز ومؤسس المدرسة الوضعية التكوينية في نظريات السلوك الاجرامي، والقانوني الإيطالي رافي بيل غارفالو وكذا العالم الإيطالي اتريكو فيري، وقد ظهرت المدرسة الوضعية في إيطاليا في نهاية القرن التاسع عشر تقريبا عام 1876 ولعل اهم ما يميز هذه المدرسة اعتمادها المنهج العلمي في دراسة الظاهرة الاجرامية واعتمادها مذهب الحتمية.

[2] وزاني، آمنة. رواحنة، زوليخة. "إيقاف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المركز الجامعي تيبازة الجزائر 2، جامعة بسكرة الجزائر، مختبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، م.08، ع.1، 2023، ص 1201.

كانت بداية ظهور نظام وقف تنفيذ العقوبة في بريطانيا حيث اعتبرت أول دولة تعتمد هذا النظام بموجب القانون 1887، الذي سمح للقضاة بتأجيل اصدار الاحكام على مرتكبي الجرائم البسيطة خاصة اذا كانوا يرون فيها إمكانية الإصلاح متجنبين بذلك اختلاطه مع المجرمين بالاعتبار مما يؤدي الى افساده[1]، حيث أن في هذا القانون يتعهد الجاني بتحسين سلوكه مع إمكانية فرض شروط عليه كدفع الكفالة أو الخضوع للمراقبة فإذا تحسن سلوكه يتم العفو عنه وإذا لم يتحسن يتم تنفيذ العقوبة الاصلية عليه[2]، ثم تم تعديل القانون عام 1907 ليتسع نظام وقف تنفيذ العقوبة ليشمل تعليق الاحكام نفسها وليس فقط تنفيذها بحيث أصبح الهدف هو تقديم سلوك الجاني في حالة ارتكابه لجريمة أخرى يقوم القاضي بفتح تحقيق في الجريمتين وإصدار حكمين، ومن ثم التعديل سنة 1948 الذي فرض على القضاة اصدار حكم بالإدانة ثم تعليق تنفيذ العقوبة على سبيل التجربة هذا ما يمنح الجاني فرصة الالتزام بالشروط المفروضة أو تنفيذ العقوبة الاصلية.[3]

انتقل هذا النظام من بريطانيا إلى أغلب الدول التي تبنت النظام الانجلوسكسونية مثل الولايات المتحدة الامريكية وفي كندا بموجب قانون 1889، وجنوب افريقيا ونيوزلندا وغيرها من الدول.[4]

وبسرعة فائقة انتقل هذا النظام من الدول الانجلوسكسونية إلى الدول اللاتينية فنقلته الدول الأوروبية وعلى رأسهم فرنسا في قانون 1891 وقانون المحكمات الجزائية وقانون 1959، بلجيكا 1888، سويسرا النرويج، إيطاليا والسويد وكذا اسبانيا وألمانيا.[5]

أما المشرع الجزائري أخذ نظام وقف التنفيذ في قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 8 جوان 1966 الامر 155/66 بموجب المواد 592 إلى 595 تحت عنوان "في إيقاف التنفيذ" في الباب الأول من الكتاب السادس الخاص ببعض إجراءات التنفيذ والذي أخذ أحكامه من القانون الفرنسي، وقد عُدل عدة مرات، ومن أهمها التعديل الذي طرأ في القانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، حيث قام بتعديل المادة 592 من قانون

---

[1] نعمون، آسيا. "نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائري في تفعيله"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة قسنطينة، م.06، ع.01، 2019، ص 836.

[2] وزاني، آمنة. رواحنة، زوليخة. مرجع سابق، ص 1201.

[3] الزغبي، فريد. *الموسوعة الجزائية*، بيروت: دار صادر للطباعة والنشر، م.5، ط.3، 1995، ص 337.

[4] مقدم، مبروك. *العقوبة موقوفة التنفيذ (دراسة مقارنة)*، الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، ط.2، 2008، ص ص 32-34.

[5] نجم، محمد صبحي. "وقف تنفيذ العقوبة"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع.4. 1988، ص ص 160-161.

الإجراءات الجزائية بإدخال صورة جديدة من صور وقف التنفيذ، وهي وقف التنفيذ الجزئي بعد ما كان كليا فقط.[1]

ثانيا: تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة .

1. **التعريف اللغوي:** التنفيذ مصدر نفذ، ومعنى نفذ في لسان العرب النفاذ الجواز وفي المحكم جواز الشيء والخلوص من نقول نفذت أي جزت وقد نَفَذَ، ينفذُ، نفاذاً ونفوذاً ورجا نافذ أمره ونفوذ ونفاذ ماض في جميع أمره وأمره نافذ أي مُطاع.

وقف التنفيذ العقوبة في اللغة هو الإمساك عن الاجراء العلمي لما قضي به الحكم.[2]

2. **التعريف الاصطلاحي:** تكفل الفقه بوضع العديد من التعريفات لنظام وقف تنفيذ العقوبة واختلفوا فيها وأبرز هذه التعريفات ما يلي:

عرف على أنه: "نظام ينطق بمقتضاه القاضي بعقوبة ويأمر بوقف تنفيذها خلال مدة زمنية معينة فهو يرمي إلى اصلاح المجرم المحكوم بإدانته وعقابه عن طرق تهديد بالحكم الصادر بالعقوبة فترة تكون بمثابة التجربة.[3]

وهناك من يعتبره على أنه: "رخصة مقررة للقاضي لأجل تقرير العقاب بالنسبة لبعض الجناة وهو أحد تدابير الدفاع الاجتماعي ويقصد به تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال فترة زمنية يحددها القاضي".[4]

كما عرفه البروفيسور "جون لانفوي" وقف التنفيذ بأنه: "الاعفاء الكلي أو الجزئي من تنفيذ العقوبة شريطة عدم تحقق سبب الإلغاء".[5]

كما يعرفها البعض الآخر أنه السلطة التي تمتلكها الجهة القضائية في الحكم بالعفو عن تنفيذ العقوبة بشرط عدم ارتكاب المحكوم عليه لجريمة خلال مدة زمنية معينة، أما إذا عاود ارتكاب جريمة أخرى فتنفذ عليه العقوبة الأولى إضافة إلى الثانية والتي تشدد عادة بسبب حالة العود.[6]

---

[1] يوسف، نريمان. قتال، جمال. "وقف التنفيذ كأسلوب من أساليب تعرية العقاب"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، م.13، ع.01، 2024، ص 127.

[2] موقع المعاجم، http://www.maajim.com/dictionary، تم النظر يوم 2025/03/15، على الساعة 22:10.

[3] وزاني، آمنة. رواحنة، زوليخة. مرجع سابق، ص 1203.

[4] زوال، يزيد. "بدائل العقوبة السالبة للحرية قبل تنفيذ الحكم القضائي"، حوليات جامعة الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ع.33، 2019، ص 13.

[5] Larguier (J) droit pénal général, Dalloz 19 Edition 2003, p 181.

أما الفقه الفرنسي عرفه بأنه: "سلطة المخولة للقاضي بموجبه يأمر ضمن شروط معينة بعدم تنفيذ العقوبة لمدة معينة بانقضائها دون ارتكاب جريمة أخرى تستوجب الرجوع على هذا الامر لتقتضي العقوبة نهائيا".[1]

وعرف الفقه الجزائري وقف تنفيذ العقوبة على أنه: "ذلك النظام الذي يقوم على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامة إذا اقترف جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون بمثابة فترة تجربة اذا اجتاز هذه الفترة بنجاح أي بدون ارتكاب أي جريمة ثانية يسقط الصادر واعتبر أنه لم يكن".[2]

ومن جانبنا، يمكن تعريف هذا النظام بأنه نظام عقابي ذو طبيعة مستقلة بديلة للحبس القصير المدة، يطبق على فئات معينة من المجرمين ذوي الخطورة القليلة، كما أنه يطبق بواسطة القاضي بعد ثبوت إدانة المتهم وينطق بالعقوبة المقررة في القانون ثم يأمر بوقف تنفيذها مدة معينة يحددها القانون إلى أن يثبن المحكوم عليه جدارته خلال تلك المدة التي وقف التنفيذ وتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها عليه.

3. التعريف التشريعي لنظام وقف تنفيذ العقوبة:

ان المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا دقيقا لنظام وقف تنفيذ العقوبة إلا أنه نص عليه في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: يجوز للمجالس القضائية والمحاكم في حالة الحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الاصلية".[3]

---

[6] معيزة، رضا. *وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة*، رسالة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2007/2006، ص 15.

[1] الزغبي، فريد. مرجع سابق، ص 331.

[2] سليمان، عبد الله. *شرح قانون العقوبات الجزائري*، الجزائر: ديوان المطبوعات الجزائرية، ط.6، ص 495.

[3] الامر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم. ج ر. ع.49، لسنة 1966، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.

وأخذ المشرع الجزائري بوقف تنفيذ العقوبة في المواد 592 و595 ق إج بنوعيه الجزئي والكلي ومع ذلك أخرج المشرع الجزائري بعض الجرائم من دائرة إمكانية وقف تنفيذها مثالا عن ذلك ما كان سائدا في قانون الصرف في المواد 424 و425 و426 منه ثم إلغاؤها بموجب القانون رقم 22/96.[1]

كما أكدت المادة 595 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن وقف التنفيذ لا يمتد إلى العقوبات التكميلية فيكون نظام وقف تنفيذ العقوبة بديل عن العقوبة السالبة للحرية النافذة وبذلك فإن هذه العقوبة يتم وقف تنفيذها.[2]

منه يمكن القول ن التشريعات الجنائية لم تقدم تعريفا دقيقا وتفصيليا لنظام وقف تنفيذ وهذا أمر منطقي إذ أن التعريفات ليست من عمل المشرع وإنما الفقه الجنائي.

ثالثا: صور نظام وقف تنفيذ العقوبة.

يأخذ نظام وقف تنفيذ العقوبة صور منها:

1. **وقف تنفيذ العقوبة البسيط:** هو الصورة التقليدية لنظام وقف التنفيذ يصدر القاضي حكمه بالحبس أو الغرامة ويعلق تنفيذ العقوبة لتعتبر هذه المدة فترة تجربة للمحكوم عليه فإن نجح في اختيارها دون ارتكاب أي جريمة جديدة من القانون العام أصبح الحكم الصادر كأنه لم يكن.[3]

وقد اعتمد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1966 هذا النظام بحيث أنه بعد إنذار المحكوم عليه بأنه خلال فترة زمنية معينة محددة قانونا ب 5 سنوات ان ثبت حسن سيرته وعدم ارتكابه لأي جناية أو جنحة من النظام العام يستعفى نهائيا من العقوبة الوقوف تنفيذها وإلا ستنفذ عليه.[4]

---

[1] الامر 22/96 المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق 9 يونيو 1996 المعدل والمتمم والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. ج ر. ع.44، لسنة 1996، الصادرة بتاريخ 14 يوليو 1996.

[2] بوضياف، عادل. "العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية النافذة في التشريع الجزائري بين التكريس والتراجع"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة منتوري قسنطينة، م.12، ع.03، 2021، ص 896.

[3] برابعة، جميلة. عياري، رانية. *وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري*، رسالة تخرج المدرسة العليا للقضاء، 2008/2005، ص 34.

[4] المواد 593 و594 من قانون الاجراءات الجزائية، الامر 155/66 المؤرخ في 1966/6/8. مرجع سابق.

هذا النظام يعد أحد أهم الأنظمة التي تسعى لحماية المجرمين بالصدفة وتجنبهم الاحتكاك بأوساط السجون والمجرمين المعتادين، كما أنه يوفر على الدولة أموالا طائلة في تنفيذ العقوبات النافذة.[1]

2. **وقف تنفيذ العقوبة الجزئي:** يقصد بهذه الصورة بأن يحكم القاضي على الجاني بجزء من العقوبة مع وقف تنفيذ الجزء الآخر ويخضع لنفس الشروط والآثار لوقف التنفيذ البسيط وقد اعتمده المشرع الجزائري بموجب القانون 14/04 امتداد بالمشرع الفرنسي.[2]

كما أن هذا النظام يمس جزء من العقوبة المحكوم بها سواء عقوبة الحبس أو الغرامة في حين يبقى الجزء الآخر نافذاً[3]، فالقاضي هنا له السلطة التقديرية في تقرير العقوبة وتشخيصها بالشكل الذي يراه مناسبا فله التقرير والحكم بجعل العقوبة المحكوم بها موقوفة التنفيذ في جزء منها مع بقاء الجزء الآخر فابل للتنفيذ.[4]

3. **وقف التنفيذ المقترن:** مع الوضع تحت الاختيار: هو نظام يضع حرية للمحكوم عليه بدلا من سلبها كوسيلة لإصلاحها وذلك بأن يصدر الحكم بالإدانة مع وقف تنفيذ العقوبة تحت الاختبار من أجل تنفيذ شروط والتزامات تفرضها عليها المحكمة خلال مدة زمنية فهو يهدف إلى تأهيل المحكوم عليه عن طريق تحيينه بتنفيذ العقوبة في المؤسسات العقابية وانما خارجها مع الوضع تحت الاختبار بإخضاعه للإشراف والمساعدة[5]، وذلك من قبل أعوان مؤهلين لهذا الشأن وتفرض على المحكوم رقابة قضائية يمكن من اختيار جدارة المحكوم عليه فإن فشل تطبق عليه العقوبة.[6]

هذا النظام أخذ به المشرع الفرنسي بموجب القانون 1958 في المواد 132-40 الى 132-53 ق ع الفرنسي.[7]

---

[1] بكار، حسن موسى. *سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية*، مصر: منشأة المعارف الإسكندرية، د.ط، 2002، ص 298.

[2] القانون 14/04 ممضي في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الامر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 71، 2004.

[3] غور، محمد سعيد. وقف تنفيذ العقوبات نظام تفقده شريعتنا الجزائية، الأردن، 2006، ص 55.

[4] نعمون، آسيا. مرجع سابق، ص 835.

[5] طارق، رفيق. *وقف التنفيذ وأثره في العقوبة الجزائية*، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2017، ص 31.

[6] مقدم، مبروك. مرجع سابق، ص 6968.

[7] Kplb leturmy (L), droit pénal général, gualino editur, pans 2005, h 423, p 454.

ولم يأخذ به المشرع الجزائري على الرغم من سلبية نظام وقف التنفيذ العقوبة البسيط وعدم نجاعته وفعاليته.

4. **نظام وقف تنفيذ العقوبة مع الالتزام بعمل ذا نفع عام:** يعتبر صورة من صور وقف تنفيذ العقوبة ويقترب أكثر من صورة إيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار من حيث ارتباطه بتنفيذ الالتزام، ويختلف عنه من حيث رضا المحكومون عليه بقبول الالتزام من عدمه فهو بمثابة عقد مبرم بين المحكمة والمستفيد وهو يكون بصدد تنفيذ إلتزام بأداء عمل ذا نفع عام مرتبط بعقوبة سالبة للحرية موقوفة التنفيذ وتنفين على البالغين أصلا وعلى الاحداث استثناءا وفق شرط محددة قانونا وتطبق على الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية.[1]

نص المشرع الفرنسي على هذا النوع من وقف التنفيذ في القانون 1983 وأخضع الحكم به لجملة من الشروط[2]، على غرار المشرع الجزائري الذي لم ينظم هذا النوع من الأنظمة بل سمي وقف تنفيذ البسيط.

الفرع الثاني: شروط نظام وقف تنفيذ العقوبة .

يرجع قرار حكم الاستفادة من وقف التنفيذ العقوبة أو عدم الاستفادة منه إلى الجهة المختصة لأنه ليس بالحق المكتسب الذي يقرره القانون فهو جوازي ويخض للشروط التالية:

أولا: الشروط المتعلقة بحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة.

تتمثل الشروط المتعلقة بحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة في نقطتين أساسيتين، هما:

أ- تسبب الحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة: طبقا لنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تؤكد على أنه: "يجوز للمجالس القضائية والمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الاصلية" وهو ما يدل على أن وقف تنفيذ العقوبة هو اجراء اختياري جوازي يقضي في الموضوع، فالقاضي له السلطة التقديرية الكاملة في منحه أو منعه أو من ثم فهو ليس حق للمحكوم عليه.[3]

ب- انذار المحكوم عليه: أكدت المادة 594 من ق إ ج ج على أنه يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بالحكم بالإدانة طبقا للمادة 592 ق إ ج أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه

[1] وزاني، آمنة. رواحنة، زوليخنة. مرجع سابق، ص 1205.

[2] المادة 55/135 من قانون العقوبات الفرنسي.

[3] قروف، موسى. "وقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية"، مجلة الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، م.10، ع.01، 2022، ص 26.

بالإدانة فإن العقوبة الأولى تنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية، كما يستحق عقوبات العود، وهو ما يدل عل ان انذار المحكوم عليه يعتبر اجراء جوهري يترتب عليه نقص الحكم الخالي منه، وهو ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها[1] لتراجع عن هذا الرأي ضمن قرار آخر[2]، وهذا ما جعل نوعا من الاضطراب في قرارات المحكمة العليا مما يفرض توحيد الاجتهادات القضائية.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه.

- يشترط لجواز الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي ألا يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام طبقا للمادة 592 ق إ ج ج بمعنى خلو صحيفته القضائية من نوع خاص من الجرائم التي حددها القانون؛
- كما يجوز الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة على المحكوم الذي سبق عليه بعقوبة مخالفة سواء تمثلت في الحبس أو إذا سبق الحكم عليه بالغرامة في الجنح؛[3]
- ان المشرع الجزائري لم يراعي جانب الإصلاح والتأصيل في معتاد الاجرام منتهجا نهج المشرع الفرنسي الذي حدد في المادة 13 ق العقوبات الفرنسي بثبوت عدم ارتكاب الجاني لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام المنصوص عليه وذلك في 05 سنوات السابقة على ارتكاب الجريمة المراد وقف تنفيذها أي أنه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن إيقاف تنفيذ لا يمتد الى العقوبات التكميلية، على نقيض المشرع المصري الذي يجعل من إيقاف تنفيذ العقوبة يمتد الى العقوبات التكميلية والتبعية؛[4]
- ثم تدارك المشرع الجزائري الامر بوضع بدائل أخرى للعقوبة تتلاءم مع شخصية معتادة الاجرام كوضعه تحت الاختبار بواسطة أجهزة متخصصة ويترتب على هذا الشرط أن العقولة المحكوم بها في مواد المخالفات حتى وان كانت بالحبس والعقوبات الموقعة عليه في المواد العسكرية لا تمنع القاضي من افادته من النظام؛[5]

---

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة لجنائية ملف رقم 44738 مؤرخ في 1988/02/16 غ م

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية ملف رقم 59818 مؤرخ في 1993/05/02 المجلة القضائية سنة 1993 العدد الأول، ص 202.

[3] زياني، عبد الله. *العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة*، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2، 2020/2019، ص 257.

[4] المادة 55 من قانون العقوبات المصري سنة 1937 المعدل في 5 سبتمبر 2020 بالقانون 189 لسنة 2020 نص المادة: "يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والاثار الجنائية التي تكون قد أوقفت".

[5] قروف، موسى. مرجع سابق، ص 28-29.

- كما تجدر الإشارة الى أنه في حالة شمول العقوبة لعفو شامل لا تعد سابقة قضائية حيث تسحب من ملف سوابق القضائية حسب نص المادة 628 من ق إ ج ج وبالتالي يستفيد من وقف تنفيذ العقوبة زمن ثم فهي لا تحول دون تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة.[1]
- أما في حالة رد الاعتبار ونظراً لعدم تقييدها في السوابق القضائية التي يعتمد عليها القاضي في تقرير تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة من عدمه وبالتالي يستفيد من نظام وقف تنفيذ العقوبة وهو ما أكدته المادة 692 من إج ج.[2]
- وفي حالة تقادم العقوبة أي بناءً على ما جاءت به المادة 612 ق إ ج ج بقولها: "يترتب على التقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة إذا لم تكن العقوبة نفذت في المها المحدد"، لذا يمكن القول إن تقادم العقوبة لا يمنع من انسابها كسابقة قضائية ولا يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من نظام وقف التنفيذ.[3]

ثالثا: الشروط المتعلقة بالجريمة.

يجيز المشرع الجزائري وقف تنفيذ إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة أو مخالفة أما الجنايات فإذا لم تخفيف العقوبة من السجن إلى الحبس فيمكن أن يشمل الحبس وقف التنفيذ وبناءً عليه فإن وقف التنفيذ يتعلق بعقوبة الحبس لا السجن المذكور في مادة 53 ق ع حلافا للمشرف الفرنسي الذي أكد أن وقف التنفيذ يشمل كل أنواع الجرائم (جنايات الجنح والمخالفات).[4]

ضف إلى ذلك وردت عبارة "من جرائم القانون العام" بمعنى لا يوجد بعين الاعتبار عقوبة الحبس الصادرة في الجرائم العسكرية ومنه فإن الحكم على المتهم من أجل ارتكابه الفرار العسكري المنصوص والمعاقب عليها في المادة 255 من قانون القضاء العسكري لا يمنع من افادته بوقف التنفيذ بحكم أن الحكم السابق صدر لجريمة ليست من جرائم القانون العام.[5]

---

[1] المادة 628 قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[2] المادة 692 قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[3] المادة 612 قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[4] بوسقيعة، أحسن. *الوجيز في القانون الجزائري العام*، الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، ط.13، 2013، ص 326.

[5] بوسقيعة، أحسن. قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية (النص الكامل للقانون وتعديلاته الى غاية 23 فبراير 2011 مدعم بالاجتهاد القضائي)، برتي للنشر، 2013/2012، ص 207.

كما لا يجيز المشرع الجزائري إيقاف المصاريف القضائية والتعويضات المدينة في حين أن الغرامة المقررة كجزاء لجنحة اصدار شيك دون رصيد فإن وقف تنفيذها تم بناءً على طبيعتها فإذا كانت الغرامة عقوبة تكميلية أو تدابير أمن فإن نظام وقف التنفيذ لا ينطبق عليها أما إذا كانت الغرامة عقوبة أصلية فلا مانع من تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة.[1]

رابعا: الشروط المتعلقة بالعقوبة.

- يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للأحكام الصادرة في الجنح والجنايات وهي الحبس أو الغرامة.[2]
- كما يجوز ذلك في الجنيات إذا كانت العقوبة المقضي بها هي الحبس نتيجة افادة المحكوم عليه بالظروف المخففة وفقا للمادة 53 ق ع ج.
- وعن الاطلاع على المادة 592 يلاحظ أن المشرع الجزائري قد حصر وقف تنفيذ العقوبة في العقوبات الاصلية (الحبس أو الغرامة) الأمر الذي يخرج عن هذا الإطار عقوبة السجن المؤقت والسجن المؤبد والاعدام إلا أن بالنسبة لعقوبة السجن المؤقت هماك من يقر بجواز الحكم بها مع وقف التنفيذ في حالة استفادة المحكوم عليه من ظروف التحقيق طبقا لأحكام المادة 53 قانون العقوبات الجزائية.[3]
- والقول بأن وقف تنفيذ العقوبة يكون في العقوبات الاصلية يؤكد استبعاد المشرع للعقوبات التكميلية ولكن بالرجوع لنص المادة 595 قانون الاجراءات الجزائية نجدها حددت الاحكام التي لا يمتد إليها وقف تنفيذ العقوبة وهي مصاريف الدعوى–التعويضات–العقوبات التبعية....[4]
- وبناءً عليه مادام المشرع لم يستبعد صراحة العقوبات التكميلية في نظام وقف تنفيذ وما دامت هذه العقوبات ترتبط بالعقوبات الاصلية فلا مانع خضوعها نفس آثار العقوبة الاصلية واخضاعها لنظام وقف التنفيذ وعليه يطبق نظام وقف تنفيذ الغرامة المالية التي يفرضها القاضي في الحكم والتي تتشكل في طبيعتها عقوبة وهب الغرامة الجزائية.[5]

---

[1] بوسقيعة، أحسن. الوجيز في القانون العام، مرجع سابق، ص 328.

[2] زياني، عبد الله. مرجع سابق، ص 257.

[3] أوهابية، عبد الله. *شرح قانون العقوبات الجزائري*، الجزائر: موفم للنشر، 2011، ص 426.

[4] المادة 595 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[5] بوهنتالة، ياسين. *القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة التشريع الجزائري*، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012، 152.

- كما لا يجيز المشرع الجزائري إيقاف المصاريف القضائية والتعويضات المدنية في حين أن الغرامة المقررة كجزاء لجنحة اصدار شيك دون رصيد فإن وقف تنفيذها يتم بناءً على طبيعتها فإذا كانت الغرامة عقوبة تكميلية أو تدابير أمن فإن نظام وقف التنفيذ لا ينطبق عليها أما إذا كانت الغرامة عقوبة فلا مانع على تطبيق نظام وقف التنفيذ عليها.[1]

الفرع الثالث: السلطة التقديرية للقاضي في إقرار وقف تنفيذ العقوبة وأثار الحكم به.

أولا: السلطة التقديرية للقاضي.

1. سلطة القاضي التقديرية من حيث مبدأ الإيقاف: يتمتع القاضي الجنائي بسلطة تقدير في الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة، وذلك عند توافر شروطه القانونية بحيث أن القانون يضع شرطا يجب على القاضي الالتزام بها عند تقرير الحكم بإيقاف التنفيذ، من هذه الشروط ما يتعلق بالجريمة وما يتعلق بالجاني وأخيرا ما يتعلق بالعقوبة، وسارت القوانين الجنائية إلى أكثر من ذلك، فوضعت ضوابط أخرى يجب على القاضي مراعاتها والالتزام وإلا كان حكمه معرض للنقض، منها ما نصت عليه بعض القوانين من وجوب تسبيب لأحكان، وتوجيه إنذار للمحكوم عليه عند الأمر بالإيقاف وما تضمنته التشريعات من رقابة محكمة النقض على منح إيقاف التنفيذ، وأخيرا ما نصت عليه بعض التشريعات من إجراء فحص للشخصية المتهم في الحالات التي يحتمل فيها الإيقاف.[2]

ان وقف التنفيذ توسعة لسلطة القاضي في تقدير العقوبة، ولكن إذا رأى ملاءمة إيقاف تنفيذ العقوبة يجب أن يصرح بذلك لي الحكم الذي يصدره حتى يستفيد المحكوم عليه منه، وإلا تنفيذ العقوبة تطبيقا للأصل العام، كما يجب على القاضي بموجب المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الذي يخرج عن هذا الأصل بإيقاف التنفيذ أن يسبب حكمه بذلك، وفي هذا نصت المحكمة العليا: "تعرض حكمها للنقض محكمة الجنيات التي جاء حكمها خاليا من أي تسبيب بخصوص وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها".[3]

2. سلطة القاضي التقديرية من حيث نطاق العقوبات التي يشملها مبدأ الإيقاف: تشمل سلطة القاضي التقديرية العقوبات التي يجوز إيقاف تنفيذها، بحيث إذا تعددت العقوبات الاصلية القابلة للإيقاف التي حكم بها

[1] وزاني، آمنة. رواحنة، زوليخة. مرجع سابق، ص 1207.

[2] حبتور، فهد هادي. *التفريد القضائي للعقوبة*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014، ص 219.

[3] معيزة، رضا. مرجع سابق، ص 108.

على المتهم فإن للقاضي السلطة في تحديد ما إذا كان إيقاف التنفيذ يشملها جميعا أم يشمل البعض منها فقط، كأن يحكم عليه بالحبس والغرامة معا، فللقاضي هنا حسب تقديره أن يقرر ما إذا كان الوقف يقتصر على الحبس فقط دون غرامة، أم على الغرامة فقط دون الحبس، أم يشملها معا، وأن يأمر بإيقاف تنفيذ جزء من العقوبة التي حكم بها دون الجزء الآخر سواء كان حبسا أو غرامة.[1]

3. السلطة التقديرية للقاضي من حيث جواز إضافة واجب وقف التنفيذ: لقاضي الموضوع سلطة واسعة في تقرير وقف تنفيذ العقوبة دون إضافة لواجب، وقصد المشرع من إضافة هذا الواجب هو أن المعاملة العقابية التي ينطوي عليها تتسم بطابع سلبي، إذا تقتصر على مجرد التهديد بتنفيذ العقوبة، وتخلو من تدابير الرقابة والمساعدة، وتتجرد تبعا لذلك من الفحوى التهذيبي أو التأهيلي.[2]

ثانيا: آثار وقف تنفيذ العقوبة.

يترتب على إيقاف تنفيذ العقوبة بعض الآثار خلال مختلف المراحل سواء التي يلغي فيها وقف تنفيذ العقوبة معلقا على شرط تجاوز مرحلة الاختيار دون ارتكاب فعل يعاقب عليه بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها أو خلال المرحلة التي يحيز المستفيد من الحكم فترة تجربة دون ارتكاب أي جرمة جنحة من النظام العام.[3]

1. أثار وقف تنفيذ العقوبة خلال فترة التجربة:

بناء على نص المادة 593 التي أكدت أنه اذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة 05 سنوات من تاريخ الحكم الصادر عن المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية او جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير في أثره[4]، وفي الحالة العكسية تنفذ العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن يلتمس بالعقوبة الثانية لأن الحكم يوقف تنفيذ العقوبة يبقى معلق على شرط، وهو تجاوز مرحلة الاختيار دون ارتكاب فعل يعاقب عليه بالحبس أو عقوبة أشد منها.

---

[1] معيزة ، رضا .المرجع نفسه، ص 110.

[2] وزاني، آمنة. رواحنة، زوليخة. مرجع سابق، ص 1209.

[3] معاش، سارة. *العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري*، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011/2010، ص 129.

[4] المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وهذا ما يخلق نوعا من القلق والاضطراب لدى المستفيد من الحكم حيث يحاول الابتعاد عن الاجرام ويسلك سلوكا حسنا وفي الحقيقة هذا هو الهدف من اجراء وقف التنفيذ وهو اصلاح المتهم خارج المؤسسة العقابية[1]. ويترتب على نظام وقف تنفيذ العقوبة أمرين:

أ. تعليق التنفيذ:

هو تعطيل تنفذ العقوبة المشمولة بوقف تنفيذ خلال فترة معينة حددها المشرع ب 05 سنوات تبدأ سريان المهلة من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائي بحيث يكون تعليق العقوبة على العقوبات الاصلية ولا يمتد إلى المصاريف القضائية والتعويضات المدينة والعقوبات التكميلية فيترتب عليه تعليق كل الإجراءات القانونية المستلزم تطبيقها خلال فترة التجربة في حدود العقوبة الموقوفة تنفيذها فقط.[2]

فإذا شم الحكم شقين: شق الحبس الموقوف وشق آخر بالغرامة كان الموقف بالحبس وكانت الغرامة واجبة الانعقاد، والجدير بالذكر أن وقف تنفيذ يخلي سبيل المتهم احتياطيا فورا وذلك رغم استئناف النيابة أو المدعي ما لم يكن المتهم محبوسا لسبب آخر حسب ما تنص ليه المادة 365 من ق إ ج.[3]

ب. الغاء وقف التنفيذ:

في حالة عودة المحكوم عليه إلى الاجرام في فترة التجربة من بديل العقوبة بقوة القانون دون الحاجة الى اصدار حكم جديد فتغفل العقوبة الأولى والثانية على التوالي[4]، كما يستحق المحكوم عليه بتوقيع العقوبات.

كما تنص الفقرة ما قب الأخيرة من المادة 593 ق إ ج: "أنه تنفذ أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن تلتبس مع العقوبة الثانية أي التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى والثانية"[5]، والجدير بالذكر أن الإلغاء من طرف النيابة العامة بصفتها صاحبة الاختصاص في تنفيذ الاحكام.

[1] ازروال، يزيد. مرجع سابق، ص ص 18–19.

[2] معيزة، رضا. مرجع سابق، ص 112.

[3] المادة 365 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[4] زياني، عبد الله. مرجع سابق، ص 259.

[5] المادة 593 قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

كما أن الحكم بعقوبة موقوفة النفاذ لا يعتبر نهائيا ويبقى معلق على شرط يتمثل في عدم ارتكاب المستفيد من النظام لأي جناية أو جنحة أثناء فترة الاختبار المحدد قانونا، فإذا صر من المستفيد على الحكم ما يدل على أن إيقاف التنفيذ لم يعد مجديا في ردعه ن مخالفة القانون فإنه يترتب عليه الغاء وقف التنفيذ.[1]

2. وقف تنفيذ العقوبة بعد انتهاء فترة التجربة:

أ. سقوط العقوبة المحكوم بها:

بما أن عملية وقف التنفيذ قد أدت إلى نجاح الاختبار الذي وضع فيها المحكوم عليه فإنه في هذه الحالة يعتبر المحكوم عليه كأن لم يجرم ولم يحاكم ولم يدان ولم يعاقب، ويعني ذلك أن الحكم القضائي الصادر في الجناية أو الجنحة مع وقف التنفيذ كأن لم يكن.[2]

فمن تاريخ انقضاء فترة التجربة يكون المحكوم عليه في وضع من حصل على رد الاعتبار ويزول بذلك اعتماد احتمال تنفيذ العقوبة الاصلية مع انقضاء العقوبة التكميلية وتدابير الامن.[3]

وفي حالة تعدد العقوبات اقتصار وقف تنفيذ العقوبة على جزء منها فإن المحكوم عليه لا يكون له المراكز السابقة إلا بنسبة للعقوبة موقوفة التنفيذ أما التي يوقف تنفيذها فلا يحصل عليها اعتباره بقرار قضائي.[4]

كما أكدت المادة 593 قانون الإجراءات الجزائية تسقط العقوبة بمرور 05 سنوات وعليه إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه الذي استفاد من وقف التنفيذ عقوبة أصلية خلال مهلة 05 سنوات من تاريخ صدور الحكم بعقوبة الحبس أو أية عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة فإن إيقاف العقوبة يصبح نهائيا ويصبح الحكم بالإدانة غير ذي أثر ويترتب على سقوط العقوبة أنه لا تعد الجريمة المرتكبة سابقة في العود.[5]

ب. نتائج سقوط المحكوم بها:

بعد انقضاء فترة التجربة المحددة 05 سنوات وسقوط العقوبة المحكوم بها يترتب عن ذلك انتقال المستفيد من حالة الرعب إلى حالة الاستقرار كما يتيح عنها اعتبار العقوبة كأنها لم نكن وذلك بزوال جميع آثارها نهائيا.

---

[1] فوزية، عبد الستار. *مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب*، القاهرة: دار المطبوعات الجامعية، د.ط، 2007، ص 413.

[2] ايزروال، يزيد. مرجع سابق، ص 20.

[3] قروف، موسى. مرجع سابق، ص 31.

[4] مقدم، مبروك. مرجع سابق، ص 85.

[5] المادة 593 قانون الإجراءات الجزائية.

السقوط لا يمحو الحكم برمته بل في الحدود التي يقضي بها وقف التنفيذ.[1]

كما يمكن للمحكوم عليه من الاستفادة من وقف التنفيذ مرة أخرى ضمن الشروط المقررة قانونا.

عدم تسجيل العقوبة في القسيمة رقم (2) من صحيفة السوابق العدلية، كما تزول أيضا العقوبات التكميلية المقضى بها.[2]

زوال العقوبة الموقوفة آليا هو مكتسب للمستفيد من نظام وقف تنفيذ العقوبة.

كما لا يعد حكم يوقف التنفيذ سابقة في حالة العود إذا ما لو ارتكب جريمة جديدة.

الفرع الرابع: تقييم نظام وقف تنفيذ العقوبة.

ان لدى نظام وقف التنفيذ العديد من الامتيازات القانونية التي تطرق لما الفقه الجنائي الى جانب ذلك يتضمن بعض العيوب التي سنبينها فيما يلي:

1. مميزات نظام وقف تنفيذ العقوبة في الحد من العقاب:

يمتاز نظام وقف تنفيذ العقوبة بالعديد من المميزات التي سنوجزها في النقاط التالية:

أ. نظام وقف تنفيذ العقوبة بديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة:

يعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة من أهم بدائل العقوبات قصيرة المدة والتي تجنب المحكوم عليه من الاحتكاك عليه من الاحتكاك والاختلاط مع معتادي الاجرام داخل المؤسسات العقابية وبالتالي تفادي مشكلة الحبس قصيرة المدة.[3]

حيث سعت جميع التشريعات الى وضع ملامح سياسة عقابية تتماشى مع السياسة الجنائية من خلال الاخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة وبالتالي مواجهة مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مع محاولة اصلاح المجرمين وتأهيلهم باعتبار أن العقوبات ذات المدة القصيرة لا تحقق الهدف المقصود منها ولا تحقق فيها اصلاح

[1] برابعة، جميلة. عياري، رانيا. مرجع سابق، ص 50.

[2] نعمون، آسيا. مرجع سابق، ص 842.

[3] خلفي، عبد الرحمان. *بدائل العقوبة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)*، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، ط.1، 2015، ص 115.

الجاني بل العكس، تؤدي الى انحراف المحكوم عليه بسبب اختلاطه بالمجرمين ذوي الخطورة الاجرامية الجسمية داخل السجن.[1]

ب. يتيح للمحكوم عليه إمكانية إصلاحه بعيدا عن السجن:

يعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة صورة جامعة بصورة العقاب والمكافأة والتهديد واجماع هذه الصور يساهم في خلق إرادة التأهيل والإصلاح.[2] كما أن النطق بالعقوبة السالبة للحرية والعدول عن تنفيذها يؤدي الى اصلاح المحكوم عليه لأنه يقاسي من الحكم عليه بالعقوبة على الرغم من عدم تنفيذها حيث يزداد الشعور بالذنب ومن ثم يكون مجرد النطق بالعقوبة كافية لتحقيق العدالة والردع العام بينما وقف تنفيذها يحقق الردع الخاص.[3]

ج. مكافحة العود إلى الجريمة:

يهدف نظام وقف تنفيذ العقوبة إلى تفادي العود للإجرام بالنسبة لفئة من المجرمين المبتدئين أو من هم في حكم ذلك كالمجرمين بالصدفة أو المجرمين بالعاطفة حسب ما جاء به أنصار النظرية الوضعية الإيطالية في علاج فئات المجرمين.[4]

كما أن هذا النظام يهدف إلى الحيلولة بين المجرم المبتدئ وتكرار الجريمة أو بعبارة أخرى إلى منع المجرمين اللذين مارسوا الاجرام لأول مرة من العود إليه مرة أخرى، باعتبار نظام وقف التنفيذ يمنح فرصة للمحكوم عليه لإصلاح نفسه تحت وطأة التهديد بتوقيع العقوبة عليه وهو ما يشكل نوعا من الضغط المعنوي الإيجابي يحول بينه وبين السقوط في هاوية الجريمة من جديد ومفارقة الجريمة لاحقا أثناء فترة الاختبار.[5]

أجاز المشرع الجزائري تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة بتوعية البسيط والجزئي مثله مثل التشريعات المقارنة حيث لوحظ أنه لا يمكن الاستغناء عن صورته البسيطة التي لا تفترض اتخاذ تدابير الوقاية والمساعدة لأهميته

---

[1] وزاني، آمنة. رواحنة، زوليخة. مرجع سابق، ص 1211.

[2] حسيني، محمود نجيب. *شرح قانون العقوبات (القسم العام)*، القاهرة: منشورات الحلبي الحقوقية، م.3، ط.3، 1998، ص 1161-1162.

[3] وزاني، آمنة. رواحنة، زوليخة. مرجع سابق، ص 1211.

[4] راشد، علي أحمد. موجز *في العقوبات ومظاهر تقرير العقاب*، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والنشر، 1986، ص 137.

[5] معيزة، رضا. مرجع سابق، ص 27.

الكبيرة على الأقل بالنسبة لطائفة المجرمين الذين يكفي لتأهيلهم اجتماعيا مجرد الإنذار الذي يتضمنه الحكم بالعقوبة المشمول بوقف تنفيذها.[1]

د. نظام وقف التنفيذ هو أسلوب عقابي:

لأنه يحقق وظيفتين أساسيتين هي وظيفة الردع من خلال تثبت من مسؤولية الجاني وتوقيع الجزاء عليه ووظيفة المنع التي يحققها الامر بإيقاف تنفيذ العقوبة الذي يهدف إلى تجنب ارتكاب المحكوم عليه لجرائم جديدة في المستقبل.[2]

كما أنه على الرغم من أن نظام وقف تنفيذ العقوبة لا ينطوي على سلب الحرية إلا أنه يحقق فرض العقوبة في الردع العام والخاص معا، إذ أنه يكفي لتحقيق الأول مجرد النطق بالعقوبة دون تنفيذها، كما يخلق لدى المحكوم عليه ما يسمى بإرادة التأهيل بما ينطوي عليه من معاملة خاصة تتمثل في تهديده خلال فترة الإيقاف تنفيذ العقوبة إذا ما ارتكب جريمة ثانية، وبالتالي يعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة نظام عقابي.[3]

هـ. يحقق الملائمة بين مصلحة المحكوم عليه والمصلحة الاجتماعية:

يتميز هذا النظام أنه يعطي للقاضي مهمة لتقدير الوقائع المنسوبة على مقترفها ومدى خطورتها والتي من خلالها يقدر قاضي الحكم هـ<ـل يستفيد الجاني من وقف تنفيذ العقوبة من عدمه وهو الوحيد الذي يحق له إقرار استعمال هذه الالية القانونية واختيار الصورة الملائمة التي من شأنها تحقيق الملائمة بين مصلحة المحكوم عليه والمصلحة الاجتماعية المراد حمايتها.[4]

كما يتحقق عن ذلك خضوع المحكوم عليه للمراقبة والاشراف وكذا مشاركته في برامج إعادة التأهيل ودفع غرامات والتعويضات من خلال فرض شروط والتزامات على المحكوم عليه ومراقبة التزامه وتقدير مدى خطورته وتحقيق الهدف من العقاب في الإصلاح والتأهيل والردع العام.

2. عيوب نظام وقف تنفيذ العقوبة:

[1] خليفي، عبد الرحمان. مرجع سابق، ص 108.

[2] قروف، موسى. مرجع سابق، ص 21.

[3] عبابنة، فواز هاني. صلاح الدين، حسام محمد. وقف التنفيذ في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، عمان: مركز الكتاب الأكاديمي، 2016، ص 149.

[4] خليفي، عبد الرحمان. مرجع سابق، ص 115.

تعرض نظام وقف تنفيذ العقوبة إلى العديد من الانتقادات التي سطرت له مجوعة من النقاط التي تعيبه، والمتمثلة في:

أ. نظام وقف التنفيذ مخالف لمبدأ الفصل بين السلطات:

ان إيقاف التنفيذ انتقد لأنه مخالف لنظام فصل السلطات لأن القاضي في حكمه بإيقاف تنفيذ يعتدي على حقوق السلطة التنفيذية.[1]

ويرد عليه بأن هذا النظام ينطق القاضي بالعقوبة السالبة للحرية ويقرر في نفس الوقت وقف تنفيذها خلال فترة زمنية يطبق عليها فترة التجربة، فإذا انقضت هذه الفترة دون تحقق أحد أسباب إلغاء وقف التنفيذ فإن الحكم بالإدانة يصبح كأن لم يكن، أما إذا يقرر إلغاء وقف التنفيذ أثناء فترة التجربة فإن المحكوم عليه يلتزم بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية.[2]

كما أنه من المبالغ فيه أن يخول لقاضي الموضوع سلطة لا حد لها في الإقرار بوقف التنفيذ من عدمه، كونه لا يخضع لرقابة المحكمة العليا، هذا النقد مردود عليه بالنتائج الحسنة التي أسفر عنها تطبيق هذا النظام.[3]

ب. لا يحقق مبدأ المساواة:

لأن نظام وقف تنفيذ العقوبة يعني عد تحقيق المساوات بين مرتكبي الجريمة الواحدة أو الجرائم القريبة من الجسامة لان البعض من المحكوم عليهم يحكم عليهم بالعقوبة فيتم تنفيذها فعلا، بينما البعض الآخر يحكم عليه بالعقوبة مع وقف التنفيذ وبالتالي التعارض مع مبدأ العدالة.

حيث بالرجوع إلى المشرع الجزائري وجب أن يوسع من نطاق تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة ليشمل المدانين ذوي السوابق وليس فقط أولئك الذين لم يرتكبو جرائم سابقة.

كما ينبغي فتح القاضي السلطة التقديرية لتقدير ما إذا كان وقف التنفيذ مناسبا حتى للمجرمين ذوي السوابق وذلك بناءً على ظروفهم الشخصية والعائلية والاجتماعية والاقتصادية لكي يتماشى مع مبدأ التقرير

---

[1] القاضي وهو يمارس صلاحيته لا يمكنه أن يضيف تدابير أخرى إلى العقوبة أو يبدل عقوبة بتدابير احترازية، فعليه أن يتقيد بما جاء في القانون، يعين على السلطة القضائية أن تكون حريصة كل الحرص في تفسيرها للقوانين الحمائية، لأنه لا يمكن تقييد حرية الافراد إلا بنص صريح من السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص في التشريع.

[2] عبابنة، فواز هني. صلاح الدين، حسام محمد. مرجع سابق. ص 151.

[3] وزاني، آمنة. رواحنة، زوليخة. مرجع سابق، ص 1212.

العقابي، حيث أن اعتبار السوابق العدلية عائقا مطلقا أمان فرصة اصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله دون اللجوء إلى مؤسسات إعادة التربية يعد أمرا مجحفا.[1]

ج. معاملة عقابية ذات طابع سلبي:

بحيث يتجرد من التهذيب والتأهيل، فالمحكوم عليه بحاجة إلى الاشراف على سلوكه وتقديم المساعدة له حتى لا يتمكن من التغلب على العوامل الاجرامية التي دفعته للقيام بالسلوك الاجرامي.[2]

كما ينبغي على المشرع الجزائري الاستفادة من التجزئة الغربية في قيامها بالدمج بين نظام وقف التنفيذ والوضع تحت الاختبار، وقف التنفيذ مع العمل للنفع العام باعتبارهما يحققان نفس الهدف والغاية ناهيك عن النتائج الإيجابية المخففة في التشريعات المقارنة المطبقة لذلك.[3]

د. عدم الاهتمام بمصلحة المجني عليه:

كونه هو الشخص المضرور وهو الضحية المباشرة فيها وبالتالي عد تحقيق الردع الكافي للمحكوم عليه، وقد تم الرد عن هذا الانتقاد بالقول أن للعقوبة عدة وظائف نفعية وأدبية ليس من السهل دائما التوقيف بينها، كما أن العقوبة ليست أداة انتقام بل هي علاج اجتماعي بمرض اجتماعي.[4]

هـ. مضاعفة مساوئ المترتبة على العقوبات السالبة للحرية:

وذلك من خلال جعل المشرع الجزائري نظام وقف تنفيذ العقوبة لا يمتد إلى الغرامة على اعتبار أن هذا النظام هو بديل للحبس قصير المدة وليس الغرامة ويتعين إلغاء تجزئة نظام وقف التنفيذ باعتباره نظام يتعارض مع الزمن الذي يقتصر بالأساس على تجنب مساوئ الحبس قصير المدة والحال أن التجزئة تعود إلى مضاعفة المساوئ المترتبة على العقوبات السالبة للحرية.[5]

---

[1] خليفي، عبد الرحمان. مرجع سابق، ص 115.

[2] وزاني، آمنة. رواحنة، زوليخة. مرجع سابق، ص 1212.

[3] خليفي، عبد الرحمان. مرجع سابق، ص 116.

[4] سرور، أحمد فتحي. "المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية"، مجلة القانون والاقتصاد، 1983، ص 3.

[5] خليفي، عبد الرحمان. مرجع سابق، ص 113.

المطلب الثاني: نظام إجازة الخروج.

في إطار السعي نحو تجسيد فلسفة الإصلاح وإعادة الادماج، عرفت السياسات العقابية الحديثة تحولا ملحوظا من منطق الردع والعقاب إلى منطق التأهيل والتقويم، ومن بين الاليات التي تم تبنيها لحقيق هذا التحول يبرز نظام إجازة الخروج كأحد الأنظمة العقابية البديلة التي تهدف إلى تمكين المحكوم عليه من التواصل المؤقت مع محيطه الاسري والاجتماعي تحت ضوابط قانوني دقيقة.

الفرع الأول: مفهوم نظام اجازة الخروج .

أولا: نشأة نظام اجازة الخروج.

إن نظام إجازة الخروج كان مقررا في الماضي لأسباب إنسانية بحتة اقتضتها الضرورة كما هو الحال عندما يصاب قريب المحكوم عليه بمرض يهدد حياته أو يؤدّي به إلى الوفاة، فإنه يسمح لهذا الأخير بزيارته أو حضور جنازته، إلا أنه تبين بعد ذلك أن هذا النظام له دور فعال في تأهيل المحكوم عليه عن طريق المساهمة في دعم صلات المحبوسين، وأول من اعتمد نظام إجازة الخروج كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية هو مؤتمر الدفاع الاجتماعي الدولي الذي عقد في سان زيمو سنة 1948، حيث أوصى بضرورة منح إجازة الخروج للمحبوسين شريطة ألا يكون هناك تهديداً للمجتمع بالخطر لما له من دور في إصلاح وتهذيب المحكوم عليهم.[1]

أما في التشريع الجزائري جاء به قانون 04/05 لأول مرة ولم يكن منصوص عليه من قبل في قانون تنظيم السجون في سنة 1972.[2]

ثانيا: تعريف نظام اجازة الخروج.

تعددت تعاريف إجازة الخروج، ومن بينها:

يقصد بإجازة الخروج أو العطل العقابية إفادة المحبوس من فترة عطلة يقضيها خارج المؤسسة العقابية تفاديا للسلب المستمر لحريته الذي يؤثر على شخصيته سلبا ويدفعه إلى عدم التجاوب مع برامج التأهيل والإصلاح

[1] زيوش، سعيد. "الرعاية اللاحقة كآلية لإعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، م.05، ع.02، 2021، ص 754.

[2] مسعودي، يوسف. "آليات تنفيذ التدابير الإصلاحية للحدث الجانح في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع.06، 2017، ص 165.

المطبقة داخل المؤسسة العقابية، وتولد عادة العزلة لديه حيث يبدأ في التأقلم شيئا فشيئا مع طبيعة الحياة داخل المؤسسة وتصبح بالنسبة إليه واقع جديد، فينسى بذلك نعمة الحرية وأهميتها بالنسبة إليه.[1]

لم يرد في التشريع الجزائري تعريفا لإجازة الخروج ولكن معناها يفهم من نص المادة 129 من قانون تنظيم السجون يمكّننا من تجلية معنى إجازة الخروج، فهي تفيد بأن هذا النظام هو مكافأة للمحبوس على حسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة العقابية، ويخص المحبوس عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز ثلاث سنوات، فيمكن منحه إجازة الخروج من المؤسسة العقابية، دون أن يخضع المحبوس فيها لمراقبة من حراس المؤسسة العقابية أو أية جهة أخرى وهذا لمدة عشرة أيام.[2]

وتطرقت المادة 125 من قانون تنظيم السجون لإجازة الخروج التي تمنح للحدث والتي يصدرها مدير إعادة تربية وإدماج الاحداث، أو مدير المؤسسة العقابية في حالة حبس الحدث، وتمنح رخصة الخروج للحدث لمدة ثلاثين يوما يقضيها بمناسبة العطلة الصيفية لدى عائلته أو إحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه، مع ضرورة إخطار لجنة إعادة التربية التي يترأسها قاضي الاحداث وتتشكل حسب نص المادة 126 من قانون تنظيم السجون من الطبيب والمختص في علم النفس والمربي وممثل الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي أو من يمثله، وأي شخص يمكن للجنة الاستعانة به لأداء مهامها أو تسهيلها، وهي تختلف في مدتها عن رخصة الخروج الخاصة بالبالغين التي تقتصر على 10 أيام.[3]

وعليه يمكن أن نعرف نظام إجازة الخروج على أنه إجراء يسمح للمحبوس بالخروج المؤقت من السجن لفترة محددة في إطار قانوني منظم، ويُمنح كمكافأة لحسن السلوك والسيرة، أو لدوافع إجتماعية وإنسانية، مثل حضور جنازة أو مناسبة عائلية، أو متابعة علاج طبي، ويعد بديلا جزئيا للعقوبة السالبة للحرية.

---

[1] ضريف، شعيب. *آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري*، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2019، ص 316.

[2] بوضياف، عادل. "العقوبات السالبة للحرية والنافذة في التشريع الجزائري بين التكريس والتراجع"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، م.12، ع.03، 2021، ص 900.

[3] بوضياف، عادل. *العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية*، أطروحة دكتوراه، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2022/2021، ص 160.

الفرع الثاني: شروط نظام إجازة الخروج.

يمكن استنتاج شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج من نص المادة 129 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، وهي كالآتي:

1. فترة الاختبار: اشترط المشرع لاستفادة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من إجازة الخروج، أن يكون حسن السيرة والسلوك طيلة الفترة التي قضاها داخل المؤسسة العقابية.

2. مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها: اشترط المشرع لاستفادة المحكوم عليه من إجازة الخروج، أن يكون قد صدر ضده حكم أو قرار قضائي قضى بعقوبة الحبس أو السجن، حسب خطورة الجريمة المرتكبة، لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات.

3. مدة إجازة الخروج: حدد المشرع هذه المدة بعشرة أيام.

4. الحراسة: لم يربط المشرع منح إجازة الخروج بشرط تعيين حراسة على المستفيد منها، وذلك لافتراضه حسن النية فيه لأنه كان حسن السيرة والسلوك طيلة المدة التي قضاها بالمؤسسة العقابية.

5. الجهة الخول لها إصدار مقرر إجازة الخروج: تتمثل في قاضي تطبيق العقوبات، لكن بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

6. شروط خاصة: يمكن أن يتضمن مقرر إجازة الخروج شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الاختام.[1]

الفرع الثالث: الجهة المعنية بمنع إجازة الخروج للمحبوس.

يتعين على المحبوس عمليا تقديم طلب إجازة الخروج إما إلى مدير المؤسسة العقابية أو إلى قاضي تطبيق العقوبات، هذا الطلب يتم إحالته على لجنة تطبيق العقوبات مرفقا بالوضعية الجزائية للمحبوس وبطاقة السوابق القضائية رقم 2 وبطاقة السيرة والسلوك، ليتم دراستها مع بقية الملفات ويجري عليها التداول والتصويت سريا، ليتم بعدها منح إجازة الخروج أو رفض الطلب، ويعبر عن قرار اللجنة بمقرر قاضي تطبيق العقوبات.[2]

[1] بحري، أم الخير. بوعزم، عائشة. "تكييف للعقوبات السالبة للحرية كآلية لترشيد نفقات المؤسسات العقابية"، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، م.08، ع.01، 2023، ص 401.

[2] سنقوقة، سائح. قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري (رؤية علمية تقييمية)، دار الهدى، ج.1، 2013، ص 104.

الفرع الرابع: تقييم نظام إجازة الخروج.

أولا: إيجابيات نظام إجازة الخروج.

يتبنى المشرع الجزائري هذا النظام على غرار بعض التشريعات والأنظمة المقارنة الحديثة مثل النظام الفرنسي الذي أخذ به وذلك لما يحقه من فوائد وايجابيات في إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ويمكن تلخيص ذلك فيما يلي:

- يساعد هذا النظام على تأهيل المحبوس اجتماعيا من خلال السماح له بالخروج من المؤسسة العقابية والاجماع بأسرته فيطمئن على أحوالهم فتهدأ نفسه.[1]
- يعد هذا النظام عطلة يكافئ من خلالها المحبوس فتجنبه بعض المشاكل العائلية ويعد أنجع علاج للمشكلة الجنسية نتيجة العقوبات طويلة المدة التي تحدث كثيرا من الاضطرابات النفسية والعصبية، إلا أن المشرع الجزائري لم برخص ولم يسمح بنظام الزيارات الزوجية كما في بعض الأنظمة المقارنة التي تسمح بذلك إذا المحبوس متزوجا.[2]
- يعتبر هذا النظام وسيلة هادفة إلى تحفيز السلوك الإيجابي داخل المؤسسة العقابية.[3]
- يعتبر هذا النظام بديل للعقوبات السالبة للحرية بحيث يلغي مساوئ نظام الحبس طويل المدة ويسهم في ترشيد نفقات المؤسسات العقابية.
- يدعم الثقة بين المحكوم وهيئة التنفيذ العقابي باعتبار هذه الأخيرة هي المحرك الأساسي لتحقيق أهداف السياسة العقابية التي رسمها المشرع الجزائري.[4]

ثانيا: سلبياته.

أبرز سلبيات هذا النظام ما يلي:

[1] مهداوي، محمد صالح. أنظمة تكييف العقوبات في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المركز الجامعي عين تموشنت، م.3، ع.5، 2020، ص 13.

[2] المرجع نفسه، ص 14.

[3] بحري، أم الخير. بوعزام، عائشة. مرجع سابق. ص 406.

[4] الشاذلي، فتوح عبد الله. *أساسيات علم الاجرام والعقاب*، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 586.

- قد يستغل بعض المحبوسين هذا النظام لمحاولة الهروب أو عدم العودة في الوقت المحدد خاصة إذا لم تكن هناك رقابة فعالة بحيث لا يشمل هذا النظام مرافقة أمنية مما يصعب متابعتهم خلال فترة خروجهم ويعقد من عملية التأكد من إلتزامهم بالشروط.
- في بعض الحالات قد يعاود المحبوس ارتكاب مخالفات أو جرائم خلال فترة الاجازة وهو ما يشكل تهديدا للأمن العام.
- يضعف هذا النظام من هيبة العقوبة بحيث يرى البعض أن السماح للمحبوس بالخروج المؤقت قد يفهم من مظاهر التساهل مما يضعف الردع العام للعقوبة كما أن خروج المحكومين خاصة في الجرائم الحساسة قد يسبب قلقا للضحايا أو ذويهم مما يجعلهم يشعرون بأن العدالة لم تأخذ مجراها كاملا.

المطلب الثالث: نظام التوقيف المؤقت للعقوبة كنظام بديل مؤقت للعقوبة.

يعد التوقيف المؤقت للعقوبة من النظم القانونية التي جاءت استجابة لحاجة ملحة في السياسة العقابية المعاصرة، والتي تسعى إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع مع الجريمة وضمان حقوق المحكوم عليه في المعاملة الإنسانية العادلة، ويدرج هذا النظام ضمن العقوبات البديلة لتقليل اللجوء إلى السجن مدى أمكن.

الفرع الأول: مفهوم نظام التوقيف المؤقت للعقوبة .

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى نشأة نظام التوقيف المؤقت للعقوبة وتعريفه وشروطه واجراءات الاستفادة من هذا النظام

أولا: نشأة نظام التوقيف الموقت للعقوبة.

ان فكرة هذا النظام كان نتيجة تبني مجموعة من الأفكار تهدف إلى إيجاد سياسة عقابية للتصدي للجريمة في ضوء قيم الدفاع الاجتماعي، حيث وضعت الأمم المتحدة القواعد الدنيا النموذجية للتدابير الغير احترازية بغية توفير مزيد من المرونة بما يتفق مع طبيعة الجرم ومدى خطورته وشخصية الجاني، ومقتضيات حماية المجتمع، خاصة في المرحلة اللاحقة لإصدار الحكم فيمكن للهيئات اللجوء إلى الإحالة إلى دور التأهيل، والتصريح بالغياب وإطلاق السراح من أجل العمل أو طلب العلم، وإخلاء السبيل المشروط وإسقاط العقوبة أو العفو، وهذا ما

أكدته المؤتمرات الدولية اللاحقة له حيث أقرها المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وأوصى باعتمادها ونشرها على نطاق واسع.[1]

حيث ظهر هذا النظام في التشريع الفرنسي سنة 2004 ضمن ما يعرف بنظام تجزئة العقوبة أو تشطير العقوبة وهو أحد نظم التفريد القضائي للعقوبة أخذ به المشرع الفرنسي بهدف التقليل من حدة الاثار السلبية المترتبة عن عقوبة الحبس وأدرجه بمقتضى قانون صادر في 11 جويلية 1975، إذ عرف هذا النظام بنظام تعليق العقوبة، وهو تدبير يسمح بالتوقف القصير لتنفيذ العقوبة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

ثانيا: تعريف نظام التوقيف المؤقت للعقوبة.

هناك مجموعة من التعريف الخاصة بنظام التوقيف المؤت للعقوبة، ومن بينها:

عرفه الأستاذ سائح سنقوقة بأنه: " توقيف العقوبة مؤقتا هو وضع حد لسريان العقوبة وتقرير مغادرة المحبوس للمؤسسة العقابية لمدة بحيث تعطي قاضي تطبيق العقوبات صلاحية إصدار مقرر مسبب بتوقيف العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، بتوافر مجوعة من الشروط، وهو إجراء مخول حصريا لقاضي تطبيق العقوبات بمعية لجنة تطبيق العقوبات".[2]

وعرفه حامد طنطاوي هو: "إيقاف الاستمرار في تنفيذ العقوبة السالبة المحكوم بها لاعتبارات صحية".[3]

وعرفه محمود لنكار على أنه: "إجراء قضائي، يسمح بتأجيل تطبيق العقوبة المقيدة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر دون أن تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا".[4]

تبنى المشرع الجزائري لهذا النظام، الذي يعتبر خطوة مهمة في مجال إصلاح وتهذيب المحكوم عليهم، والذي يعد أحد الضمانات الهامة لحماية حقوقهم فهو نظام قانوني يستهدف تحقيق أغراض العقوبة بأسلوب إنساني دون اللجوء إلى أسلوب الضغط والإكراه[5]، أي أن تأجيل العقوبة مؤقتا دون التخلي أو التنازل عنها.

---

[1] جعفر، محمد علي. *فلسفة العقاب والتصدي للجريمة*، بيروت: مجد للمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط.1، 2006، ص 82.

[2] سنقوقة، سائح. مرجع سابق، ص 108.

[3] الطناوي، إبراهيم حامد. *الافراج الصحي عن المحبوسين في ضوء السياسة العقابية الحديثة (دراسة مقارنة)*، القاهرة: دار النهضة العربية، ط.1، 2007، ص 10.

[4] لنكار، محمود. "المحافظة على الروابط الإنسانية للأشخاص المحبوسين"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، ع.08، 2018، ص 34.

نستنتج من خلال التعريفات السابقة أن نظام التوقيف المؤقت للعقوبة ليس حق مكتسب بل اجراء جوازي، ويسمح لقاضي تطبيق العقوبات بمنح المحبوس الذي تبقى لعقوبته سنة واحد أو أقل، لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، بحيث أن هذه المدة لا تحسب ضمن مدة العقوبة الاصلية.

الفرع الثاني: شروط نظام التوقيف المؤقت للعقوبة .

حسب المواد القانونية 130 إلى غاية 133 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، فتتمثل شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في:

1. مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يجب ألا تتجاوز ثلاث أشهر.
2. بقاء العقوبة المحكوم بها على المحبوس أقل أو يساوي سنة واحدة.
3. توافر أحد أسباب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة التالية:
   - توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.
   - إصابة أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وإثبات المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.
   - التحضير للمشاركة في الامتحان.
   - الزوج محبوس أيضا، ومن شأن ذلك إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
   - خضوع المحبوس لعلاج طبي خاص.
4. رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف، ولا تحسب هذه الفترة ضمن فترة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا.[1]

الفرع الثالث: إجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة.

للاستفادة من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة هناك مجموعة من الإجراءات وهي كالتالي:

1. **تقديم الطلب:** نصت المادة 132 من القانون 05/04 على الأشخاص المؤهلين لطلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة على أنه "يقدم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية من المحبوس أو ممثله

[5] إنال، أمال. *أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري*، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011/2010، ص 67.

[1] بحري، أم الخير. بوعزم، عائشة. مرجع سابق، ص 409.

القانوني، أو من أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات في الطلب خلال عشرة أيام"[1]، ولما هو معمول به أن يكون الطلب مكتوبا، ومتضمنا التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، اسم ولقب وتاريخ الميلاد صاحب الطلب، رقم تسجيله في المؤسسة العقابية، وله أن يضيف عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة أو التهمة المدام بها، وكذا المؤشرات التي تؤهله للاستفادة من هذا النظام.[2]

2. **تشكيل الملف:** عند اتصال قاضي تطبيق العقوبات بملف المحبوس وبعد دراسته وإبداء رأيه مبدئيا بالموافقة يؤشر على هامش الطلب ثم يرجع الملف إلى مدير المؤسسة العقابية قبل عرضه على لجنة تطبيق العقوبات لتهيئة الملف العقابي وارفاقه بمختلف الوثائق المدعمة له، حيث أسند المشرع هاته المهمة بالتعاون بين الإدارة العقابية بواسطة ممثلها مدير المؤسسة العقابية، إذ يتولى مهمة إعادة تقرير مسبب حول سيرة وسلوك المحبوسين وبين السلطة القضائية بواسطة ممثلها قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى مراقبة مدى قانونية تشكيل ملف التوقيف المؤقت للعقوبة واحتوائه لمختلف الوثائق المطلوبة قانونا، بالإضافة إلى وثائق أخرى يقدمها المحبوس والمتمثلة في طلب المتضمن توقيف القوبة السالبة للحرية، صحيفة السوابق القضائية رقم 2 محينة، عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة من قبل المحبوس والتهمة المدان بها، شهادة الإقامة، شهادة عدم الطعن أو عدم استئناف للحكم أو قرار، نسخة من الحكم أو القرار بالإدانة، بطاقة السيرة والسلوك، كما يجب أن يرفق الملف بالوثائق المبررة لذلك الطلب، حسب الحالة المتوفرة لدى المحبوس المعني بطلب تطبيق عقوبته.[3]

الفرع الرابع: تقييم نظام التوقيف المؤقت للعقوبة.

يعد هذا النظام من التدابير القانونية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين تنفيذ العقوبة ومراعات الظروف الإنسانية والاجتماعية للمحبوسين وقد تأثر المشرع الجزائري في تبنيه لهذا النظام بالمشرع الفرنسي.[4]

نلخص فيما يلي إيجابيات وسلبيات هذا النظام:

أولا: ايجابيات نظام التوقيف المؤقت للعقوبة .

---

[1] االقانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، ع.15، الصادرة في 13 /02/ 2005.

[2] معاقة، بدر الدين. *نظام الافراج المشروط (دراسة مقارنة)*، الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 2010، ص 139.

[3] المرجع نفسه، ص 144.

[4] منصوري، سهام. أزمة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وتحدي التأهيل وإعادة الادماج أي توجه؟، كلية الحقوق السويسي، الرباط، https://alkanounia.info، تم النظر يوم 2025/05/10، 18:33.

- يتيح هذا النظام مراعات الظروف الشخصية للمحبوس مثل الحالات الصحية الحرجة أو الظروف العائلية الطارئة مما يعزز الطابع الإنساني للعدالة الجنائية.
- يسمح هذا النظام بالحفاظ على الروابط الاسرية والاجتماعية مما يساهم في تسهيل عملية إعادة الادماج بعد إنتهاء العقوبة.
- يساهم هذا النظام في تقليل عدد المحبوسين داخل المؤسسة العقابية مما يخفف من الضغط على هذه المؤسسات ويحسن من ظروف الاحتجاز.

ثانيا: سلبيات نظام التوقيف المؤقت للعقوبة.

من بين السلبيات لهذا النظام هي:

- شعور الجاني أو المجتمع أن العقوبة غير جدية، مما يقلل من تأثيرها الردعي، سواء بالنسبة للجاني نفسه (الردع الخاص) أو المجتمع (الردع العام).
- إمكانية استغلال هذا النظام في بعض الحالات من قبل جهات معينة لمنح امتيازات غير مبررة لبعض المحكوم عليهم، خصوصا في غياب معايير صارمة وواضحة لتطبيقه.
- الشعور بعد المساواة بين السجناء، خاصة إذا منح التوقيف المؤقت للبعض دون مبررات مقنعة في نظر الآخرين.
- ان تأجيل تنفذ العقوبة قد يضعف من تأثيرها الفوري، ما قد يعيق تحقيق أهدافها في إعادة التأهيل أو العقاب.
- في حال تم توقيف العقوبة لفترة طويلة، قد يكون من الصعب تتبع المحكوم عليه أو التأكد من التزامه بشروط التوقيف.

المبحث الثاني: أنظمة الافراج المقيد بشروط.

نظم المشرع الجزائري مجموعة من التدابير القانونية التي تتيح إمكانية الافراج عن المحبوس قبل استكماله المدة الكاملة للعقوبة، وذلك في إطار ما يعرف بأنظمة الافراج المقيد بشروط، والتي تهدف إلى تحقيق التوازن بين الردع العقابي وغيابات الإصلاح وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوس، ومن أبرز هذه الأنظمة نظام الافراج المشروط ونظام الحرية النصفية، وسنتناول في هذا المبحث كلا النظامين.

المطلب الأول: نظام الافراج المشروط.

الفروع الأول: مفهوم نظام الافراج المشروط.

أولا: نشأة نظام الافراج المشروط.

يعتبر نظام الافراج المشروط أحد أساليب المعاملة العقابية التي نص عليها مختلف التشريعات لمختلف الدول[1]، وظهر هذا النظام لأول مرة في الأنظمة الانجلوسكسونية تحديدا في إنجلترا عام 1803 لتتبناه بعد ذلك العديد من الدول كفرنسا[2]، والذي نادى به القاضي "بونافيل دي مارساي De Marsangy في منتصف القرن التاسع، وأخذ به المشرع الفرنسي لأول مرة بالقانون الصادر في 4 أغسطس 1885.[3]

حيث حرص المشرع الفرنسي على تأكيد الطبيعة القضائية للإفراج المشرط فقد جعل تقرير الافراج المشرط أو الغاؤه من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات اذا كانت العقوبة السالبة للحرية المنطوق بها أقل من عشر سنوات، أو اذا كانت المدة المتبقية منها أقل من ثلاث سنوات.[4]

وغير هاتين الحالتين تختص المحكمة الإقليمية للإفراج المشروط بطلبات منح أو إلغاء الافراج المشروط، وتلك المحكمة الإقليمية تنشأ في دائرة كل محكمة استئناف وتختص بفحص طلبات منح أو إلغاء الافراج المشروط المقدمة سواء من المدعى العام أو المحكوم عليه وتصدر حكمها مسببا بعد مرافعة في جلسة حضورية وتقبل أحكام تلك المحكمة الطعن عليها بالاستئناف خلال 10 أيام أمام المحكمة الوطنية للإفراج المشروط وهكذا أنشأ المشرع الفرنسي درجتين مختصتين للإفراج المشروط.[5]

---

[1] خليفي، عبد الرحمان. مرجع سابق، ص 116.

[2] Voir Bouloc , pénologie exécution des sanctions adultes et mneur, 3eme edition, dalloz, paris, 2005, p 291.

[3] مهدي، عبد الرؤوف. "السجن كجزاء في ضوء السياسة الجنائية الحديثة"، مجلة القانون والاقتصاد، م.02، ع.01، ص 246.

[4] المادة 722-1 مضافة بقانون الإجراءات الجزائية الفرنسية.

[5] غريب، محمد علي. *الافراج الشرطي على ضوء السياسة العقابية الحديثة*، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001، ص 152.

ومن ثم انتقل النظام إلى دول أخرى في أوروبا وخارجها مثل ألمانيا، البرتغال، ايرلندا[1]، بعد ذلك شهد نظام الافراج المشروط تطوراً ليصبح أكثر تنظيما، حيث تم وضع معايير وشروط محددة لمنحه وأصبحت إعادة التأهيل والادماج الاجتماعي للمحكوم عليهم من الأهداف الرئيسية لهذا النظام.[2]

ثم نادت أودعت هيئة الأمم المتحدة الى الافراج المشروط عن طريق لصدار قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ليأخذ بذلك نظام الافراج المشروط طابعا رسميا ودوليا في 20 أوت 1955.[3]

ليدخل بعد ذلك نظام الافراج المشروط الى التشريع الجزائري لأول مرة 1972 بموجب الامر رقم 02/72 المرخ في 10 فيفري 1972.[4]

ثم تم تنظيم هذا النظام بشكل أكثر تفصيلا في قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للحبوسين[5]، الذي يتناول الافراج المشروط في المواد 134 الى 150.

ثانيا: تعريف نظام الافراج المشروط.

سيتم التطرق الى التعريف اللغوي ثم الفقهي ثم التشريعي لنظام الافراج المشروط:

1. التعريف اللغوي:

معنى مصطلح الافراج في اللغة ما جاء به العديد من المعاجم في اللغة عربية أن الافراج مصدر الفعل أَفرَجَ وافراجًا هو مفرج ويقال أفرج عن الشخص أي أطلق سراحه وفك أسره وخلا سبيله افراجا دائما.[6]

ان الافراج المشروط هو ترك حال شخص أو مسجون وإطلاق سراحه بناءً على شرط محدد أي إذا وجد الشرط المحدد أطلق سراح الشخص المحبوس.[7]

---

[1] الشاذلي، فتوح عبد الله. *علم الاجرام وعلم العقاب*، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، د.ط، 2003، ص 285.

[2] يسر، أنور علي. عثمان، أمال. *علم الاجرام والعقاب*، مصر: دار النهضة العربية، 2007، ص 494.

[3] سو، الحاجي مالك. تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك الحق في التنمية، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، البند 3 من جدول الاعمال الدورة التاسعة عشر.

[4] الأمر رقم 02/72 المؤرخ في فيفري 1972 يتضمن تنظيم السجون وإعادة التربية.ج ر، ع.15، الصادرة في 1972/02/22.

[5] القانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، ع.15، الصادرة في 13 /02/ 2005.

[6] https://www.almanany.com/ar/dict، تم النظر يوم 2025/04/25، على الساعة 21:23.

2. التعريف الفقهي:

تعددت واختلفت التعاريف الفقهية لنظام الافراج المشروط إلا أن معظمها يقترن بعنصر وموضوع الحبس المؤقت، ومن بينها ما يلي:

هناك من يعرفه على أنه: "اخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا على ذمة التحقيق بزوال مبررات الحبس المؤقت، وقد يكون الافراج وجوبيا كما قد يكون الافراج وجوبيا كما قد يكون جوازيا.[1]

في حين هناك من يرى بأنه: "اخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة لحامله تحت شرط أن يسلك سلوك حسن أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار.[2]

وقد عرفه الأستاذ أحسن بوسقيعة بأنه: "نظام يسمح بإخلاء سبيل المحبوس عند انقضاء جزء من العقوبة للمحكوم بها عليه وذلك تحت شروط محددة وبناءً عليه يتضح أن الافراج المشروط يعد انعكاسا وتجسيدا لسياسة التفريد العقابي هدفه إعادة تأهيل المحكوم عليه.[3]

وقد عرفه الأستاذ جندي عبد المالك بأنه: "الافراج الذي يجوز للسلطة الإدارية منحه للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل وفاته مدة عقوبته بشرط أن يسلك سلوكا حسنا ويخضع للمراقبة المفروضة عليه.[4]

والأستاذ عبد المجيد بوكردوح بأنه: "أسلوب من أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية يحوز بمقتضاه إطلاق سراح المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء كل المدة المحكوم بها عليهم.[5]

ثالثا: التعريف التشريعي.

تبنت جل السياسات العقابية للدول نظام الافراج المشروط واختلفت في تسميته، حيث بالإفراج الشرطي في كل من التشريع المصري والفرنسي والبلجيكي، بينما يعرف لدى المشرع المغربي بالسراح المفيد والافراج المفيد

---

[7] زواوي، أمال. "الافراج المشروط في التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة لونيسي البليدة 2، م.13، ع.03، 2021، ص 192.

[1] عبيد، رؤوف. *مبادئ الإجراءات الجنائية*، القاهرة: دار الجيل للطباعة، 2005، ص 484.

[2] منصور، إسحاق إبراهيم. *موجز في علم العقاب والاجرام*، الطبعة الثانية، 1991، ص 113.

[3] بوسقيعة، أحسن. *الوجيز في القانون الجزائري العام*، ص 473.

[4] جندي، عبد المالك. *الموسوعة الجنائية*، دار المؤلفات القانونية، 1942، ص 99.

[5] بوكردوح، عبد المجيد. *الافراج الشرطي في الجزائر*، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1993، ص 473.

بشروط وفي السودان بالإفراج بإسقاط العقوبة بحسن السلوك والمشرع السوري بوقف الحكم النافذ والمشرع الجزائري يطلق عليه بتسمية الافراج المشروط.[1]

لكن المشرع الجزائري لم يعرف نظام الافراج المشروط بل اكتفى بذكر إجراءاته أي أنه نص على كيفية إمكانية استفادة المحبوس من الافراج المشروط متى توفرت فيه الشروط وذلك حسب المادة 134 من قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة ادماج المحبوسين بقولها: يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الافراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته.[2]

وقد عرف المسرع المصري نظام الافراج المشروط بأنه: "إطلاق المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قبل انقضاء مدة عقوبته اطلاقا مقيد بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته وتتعلق هذه الحرية في الوفاء بتلك الالتزامات.[3]

وبذلك يمكن القول أن اغلب التشريعات لم تقدم تعريفا دقيقا وشاملا لنظام الافراج المشروط بل تركت الامر للفقه الجنائي لكي لا يتم حصره، وتطبيق منه بل حددت اجراءاته وشروط الاستفادة منه وأحكامه وكذا آثاره.

رابعا: خصائص نظام الافراج المشروط.

يتميز الافراج المشروط باعتباره بديلا لعقوبة بالخصائص التالية:

1. **الافراج المشروط لا ينهي العقوبة:** لا يمكن اعتبار نظام الافراج المشروط سببا لإنهاء العقوبة[4]، لأن المحكوم عليه يقضي بقية عقوبته خارج المؤسسة العقابية مما يعني أنه سيبقى محروما من بعض الحقوق أثناء المدة

[1] بوضياف، عبد الرزاق. *مفهوم الافراج المشروط في القانون دراسة مقارنة*، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، ص 13-23.

[2] المادة 134 من القانون 04/05 المتعلق تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3] بياح، إبراهيم. "الافراج المشروط آلية لإعادة ادماج المحبوسين في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م.01، ع.09، 2018، ص 165.

[4] محمود، سامي عبد الكريم. *أصول علمي الاجرام والعقاب*، لبنان: منشورات الحلبي، ط.1، 2010، ص 435.

الساري فيها مقرر الافراج المشروط كحرمانه من الادلاء بالشهادة إلا على سبيل الاستدلال فقط أو حرمانه من تقلد بعض الوظائف أو منعه من الإقامة في مكان معين...الخ.[1]

2. **الافراج المشروط لا يعتبر حقا للمحكوم عليه:** فهو ليس حقا مخولا للمحكوم عليه وانما يخول الى هيئته بموجب قانون تقرره بناءً على سلوك المحكوم عليه الذي لا يمكنه للاحتجاج عليه اذا تم عدم قبول طلبه.[2]

3. **الافراج المشروط يعتبر من أساليب المعاملة العقابية الحديثة:** يعد الافراج المشروط أحد أساليب المعاملة العقابية الحديثة وذلك بالنظر إلى المزايا التي يحققها خاصة بالنظر للمحكوم به عليه بناءً على إعادة تأهيله وتقويم سلوكه بدلا من زجه في المؤسسات العقابية، فالمعاملة العقابية لا تحصر المعاملة داخل المؤسسات العقابية بل تمتد إلى الوسط الحر خارج المؤسسة العقابية.[3]

4. **الافراج المشروط ليس نهائيا:** بل هو معلق على شرط فاسخ وهو حسن السيرة والسلوك خارج المؤسسة العقابية حيث أنه في حالة عد تحقيق هذا الشرط ومخالفة المستفيد للالتزامات التي يتضمنها مقرر الافراج طبقا للمادة 145 من قانون 04/05 يلغي الافراج المشروط ويحرم المستفيد من هذا النظام ويعاد إلى السجن لقضاء مدة العقوبة المتبقية وهو ما يترتب عليه أن استفادة المحكوم عليه من الافراج المشروط لا يعد افراجاً نهائيا بل افراج يرتبط بمدى تقيد المحبوس بالالتزامات المفروضة عليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات، لذا بعد الافراج المشروط إجراءً مؤقتا.[4]

خامسا: طبيعة نظام الافراج المشروط.

- **الافراج المشروط كمنحة (المكافأة):** ان الافراج المشروط في بداية تطبيقه نُظر إليه على أنه منحة تهذيبية الهدف منه مكافأة المحكوم عليه على حسن سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة وبالتالي كان قضاء المحكوم عليه فترة معينة داخل المؤسسة العقابية كافيا للإفراج عنه قبل انقضاء كل مدة العقوبة بصرف النظر عن التحقق من إصلاحه بالفعل ومدى توافر إمكانية التأهيل الاجتماعي.[5]

---

[1] خليفي، عبد الرحمان. مرجع سابق، ص 121.

[2] لريد، محمد أحمد. "موقف المشرع الجزائري من نظام الافراج المشروط"، مجلة البحوث والحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، ع.06، 2016، ص 14.

[3] خليفي، عبد الرحمان. مرجع سابق، ص 121.

[4] المرجع نفسه، ص 122.

[5] عبد الغريب، محمد. مرجع سابق، ص 247.

- **الافراج المشروط تدبير مستقل للتأهيل الاجتماعي:** يرجع الفضل لمدرسة الدفاع الاجتماعي في قطع الصلة التي تربط مدة الافراج المشروط بالعقوبة المحكوم بها، فلم يعد ينظر إلى الافراج المشروط كأسلوب لتنفيذ العقوبة بل كتدبير مستقل للتأهيل والإصلاح الاجتماعي.[1]
- **الافراج المشروط مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية:** وصفت حلقة الدراسات العقابية المنعقدة في مدينة "ستراسبورغ" سنة 1961 الافراج المشروط على أنه جزء من الجهود التأهيلية، وقررت أن تكون وظيفة التمهيد للتأهيل بتطبيق نظام انتقالي بتوسط الحبس والحرية ويسمح بأن يعقب سلب الحرية نظام متكامل قوامه أساليب المساعدة والمراقبة ومن هذا المنطلق يعتبر الافراج المشروط أسلوبا من أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية باستبدال سلب الحرية بتقييدها.[2]

الفرع الثاني: أحكام نظام الافراج المشروط.

أولا: الشروط الموضوعية.

لم يترك المشرع الجزائري الباب مفتوح أمام كل الفئات المحكوم عليهم للاستفادة من الافراج المشروط بل حدد مجموعة من الشروط ضمن المادة 134 من قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين[3]، ومن بينها:

1. **شرط أن يطبق الافراج المشروط إلا على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة:**

من أهم شروط الافراج المشروط ضرورة أن تمر مدة زمنية من قضاء المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية وتختلف هذه المادة حسب العقوبة المنطوق بها وحسب المتهم في حد ذاته حتى يشترط معظم التشريعات العقابية أن يكون المحبوس قد قضى داخل المؤسسة العقابية مدة معينة من عقوبته وبناءً على ذلك لا يطبق نظام الافراج المشروط على عقوبة الإعدام التي لا يمكن للمحكوم عليه الاستفادة منه، كما لا يطبق على باقي العقوبات التكميلية أو تدابير الامن ولو كانت سالبة للحرية.[4]

[1] لريد، محمد أحمد. مرجع سابق، ص 16.

[2] حسني، محمد نجيب. *دروس في علم الاجرام والعقاب*، القاهرة: دار النهضة العربية، 1989، ص 525.

[3] المادة 134 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[4] خليفي، عبد الرحمان. مرجع سابق، ص 131.

وبالنظر إلى المشرع الجزائري نجد أنه حدد العقوبات السالبة للحرية التي تتضمن العقوبات الاصلية في مواد الجنايات كالإعدام، السجن المؤبد والسجن المؤقت لمدة تتراوح ما بين 05 إلى 30 سنة وكذا العقوبات الاصلية في مواد الجنح كالحبس لمدة تتجاوز شرين إلى 05 سنوات...إلخ.[1]

2. **يشترط قضاء فترة الاختبار من مدة العقوبة في المؤسسات العقابية:**

تفرض التشريعات لتطبيق نظام الافراج المشروط أن يمضي المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية مدة معينة وذلك من أجل إقامة فحص متخصص للمحكوم عليه وتقرير حسن سلوكه أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية يتطلب قدراً من الوقت من جهة وأن تحقق أغراض في إرضاء الشعور بالعدالة والردع يتم إلا بقضاء فترة داخل المؤسسة من جهة أخرى، وقد اختلفت التشريعات في تحديد هذه المدة المطلوبة حين يتم تقرير الافراج فالمشرع المصري حددها ب 3 أرباع العقوبة المحكوم بها، أما المشرع الفرنسي فقد حددها بنصف العقوبة بالنسبة لغير المسبوق وثلث العقوبة بالنسبة لمعتاد الاجرام وقد سار المشرع الجزائري على منحى المشرع الفرنسي على النحو التالي:

أ. **المحبوس المبتدأ:** يقصد به عديم السوابق القضائية ويعني ذلك عدم تضمن بطاقة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية سواء بسبب انعدامها أو بسبب محو آثارها برد الاعتبار وسواء كانت العقوبة سالبة للحرية أو مالية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جريمة أي كان وصفها وطبيعتها.[2]

ب. **المحكوم عليه معتاد الاجرام:** حددت المادة 134 من القانون 04/05 فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الاجرام بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه على ألا تقل على مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة[3]، وهو ما يوضح أن المشرع الجزائري قد رفع الحد الأدنى لفترة الاختبار من 3/1 إلى سنة بعد أن كانت شهور في الامر 02/72.[4]

ج. **المحكوم عليه بالسجن المؤبد:** أقر المشرع الجزائري للمحكوم عليه بعقوبة المؤبد الاستفادة من الافراج المشروط عملا لما سارت عليه معظم التشريعات المقارنة إلا أنه أوجب بالمادة 134 من القانون 04/05 أن

[1] المادة 05 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] سويلم، محمد. علي، محي الدين. "الافراج المشروط كآلية مستحدثة لإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري"، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، جامعة الجزائر، م.06، ع.01، 2023، ص ص 571-572.

[3] المادة 134 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[4] المادة 179 من الامر 02/72 المتعلق تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

يمضي فعلا بالمؤسسة العقابية مدة لا تقل عن 15 سنة سجنا[1]، ومعنى ذلك أن المدة التي تأخذ بعين الاعتبار لحساب المدة التي تم انقضائها في المؤسسة العقابية فهي المدة التي قضاها فعلا وليس المحكوم بها عليه ولكن استثناءً من هذه القاعدة أشارت المادة 134 على أن المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار للاستفادة من الافراج المشروط.[2]

د. **الاعفاء من فترة الاختبار:** استثنى المشرع الجزائري في القانون 04/05 حالتين من فترة الاختبار وهما: أولها هو اخطار سلطات المؤسسة العقابية عن حادث خطير حيث أكد المشرع الجزائري على إمكانية استفادة المحبوس من الافراج المشروط دون قضاء فترة الاختبار عند ابلاغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه والذي بشأنه المساس بالمؤسسات العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو يقوم بالكشف عن المجرمين وايقافهم وذلك حسب مضمون المادة 135 من قانون 04/05[3]، والثانية هي المحبوس المصاب بمرض خطير حيث أجاز المشرع لوزير العدل أن يمكن المحبوس المحكوم عليه نهائيا من الاستفادة من مقرر الافراج المشروط لأسباب صحية من شأنها تأثير سلبا على وجوده داخل المؤسسة العقابية كأن يكون مريضا بمرض خطير واعاقة دائمة وبحسب ما جاء في المادة 145 من القانون 04/05.[4]

3. شرط تسديد التبعات المالية:

لكي يمنح الافراج المشروط لا بد أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه والعلة في ذلك أن عدم وفاء المحكوم عليه بتلك الالتزامات المالية رغم استطاعته يكشف على عدم ندمه على جريمته وعدم جدارته بالإفراج[5]، وتتمثل الالتزامات المالية في المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المالية المقضي بها، فعليه أن يدفع حقوق الجزئية العامة أثر المحاكمة أو المبالغ المستحقة للضحية نتيجة الجرم المرتكب وذلك حسب المادة 136 من القانون 04/05.[6]

---

[1] المادة 134 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] طواهري، إسماعيل. "قراءة أحكام الافراج المشروط في التشريع الجزائري"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، م,06، ع.01، 2022، ص 290.

[3] المادة 135 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[4] المادة 148 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[5] زياني، عبد الله. "الافراج المشروط في قانون تنظيم السجون وعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، ع.04، 2017، ص 163.

[6] المادة 136 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

4. **يشترط حسن السيرة والسلوك:**

يستفيد من نظام الافراج المشروط من يتمتع بحسن السيرة والسلوك وضمانات الاستقامة أي أنه قد اتبع سلوكا مسالما خلال فترة وجوده داخل المؤسسة العقابية ولم يتسبب في أي مشاكل ولمعرف مدى تحقق هذا الشرط لا بد من الرجوع لأعمال الإدارة العقابية التي تعمل على ملاحظة سلوك المحكوم عليه وتحدد مدى استجابته للمعاملة العقابية.[1]

5. **شرط عدم التأثير في الامن والنظام العام:**

يجب ألا يترتب على افادة الحبوس للإفراج المشروط المساس بالأمن والنظام العام وهو ما أكده المشرع الجزائري عندما أجاز لوزير العدل حافظ الاختام أن يعرض مقرر الافراج المشروط على لجنة تكييف العقوبات إذا كان في تنفيذه المساس بأمن والنظام العام في آجال أقصاه 30 يوم من تاريخ علمه بذلك.[2]

ثانيا: الشروط الشكلية.

الى جانب الشروط الموضوعية للإفراج المشروط لا بد من وجود شروط شكلية والمتمثلة في:

1. **السلطة المختصة بالإفراج المشروط:** وهي الجهة التي تملك الحق في اصدار الامر بالإفراج المشروط وفي صدد تحديدها ثار خلاف بين رأيين:

- **الرأي الأول:** يرى أن اسناد مهمة اصدار الامر بالإفراج المشروط إلى الإدارة العقابية بحكم موقعها القريب من النزلاء وأنها الاقدر على معرفة شخصياتهم ومدى استحقاقهم للاستفادة من الافراج المشروط.[3]
- **الرأي الثاني:** وهو الرأي الغالب حيث يرى أن مهمة اصدار الامر بالإفراج المشروط للسلطة القضائية لأنه يمس القوة التنفيذية وأن هذه الأخيرة هي الاقدر على تقدير ملائمة هذا الاجراء للمحكوم عليه.[4]

أما المشرع الجزائري فقد أسند هذه المهمة إلى كل من قاضي تطبيق العقوبات من جهة ووزير حافظ الاختام من جهة أخرى[5]، أكد ذلك في المواد 141 وما يليها من القانون 04/05 حيث أصبح الفصل في طلب الافراج

---

[1] زياني، عبد الله، مرجع سابق، ص 161.

[2] طواهري، إسماعيل. مرجع سابق، ص ص 293-294.

[3] لريد، محمد أحمد. مرجع سابق، ص 19.

[4] المرجع نفسه، ص 20.

[5] خليفي، عبد الرحمان. مرجع سابق، ص 135-136.

المشروط يتوزع بين قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل بعد أن كان هذا الأخير يحتكر سلطة منح الافراج المشروط لقاضي تطبيق العقوبات، إذا كان باقي العقوبة يساوي أو أقل من 24 شهر بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.[1]

وتتكون لجنة تطبيق العقوبات من قاضي تطبيق العقوبات رئيسا ومدير المؤسسة أو المركز المتخصص بالنساء حسب الحالة وقاضي الاحداث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الاحداث والمصالح الخارجية لإدارة السجون ومسؤول كتابة الضبط وطبيب المؤسسة العقابية واخصائية علم النفس بالمؤسسة والمساعدة الاجتماعية وتجتمع اللجنة مرة كل شهر في الظروف العادية، كما يمكنها الاجتماع إذا دعت الضرورة لذلك.[2]

2. **تقديم طلب الاستفادة من الافراج المشروط:** يعتبر مرحلة تقديم طلب الاستفادة من أحد أهم الإجراءات الشكلية والتي تكون اما بطلب المحبوس نفسه أو عن طريق ممثله القانوني، كما قد يكون في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية وعادة ما يكون هذا الطلب في شكل عريضة مكتوبة تتضمن مختلف المعلومات الشخصية الخاصة بالمحبوس وكذا رقم قيده في المؤسسة العقابية وعرض وجيز عن موضوع الطلب والأسباب الدافعة لتقديم إضافة إلى بعض الوثائق منها: صحيفة السوابق ونسخة الحكم أو القرار الصادر في حق المحكوم عليه وشهادة عم الاستئناف أو عدم الطعن، تقرير الوضعية الجزائية مستخرجة من كتابة الضبط التابعة للمؤسسات العقابية أو نسخة من قرار الاتهام اذا كانت الجريمة جنائية، ملخص لوقائع الجريمة المرتكبة، قسائم دفع الالتزامات المادية، إضافة الى تقرير مدير العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته، أعمال المنجزة والشهادات المتحصل عليها...الخ.[3]

3. **التحقق في طلب الافراج:** تأتي هذه المرحلة بعد مرحلة تقديم طلب الاستفادة من الافراج المشروط، فقبل الاستفادة منه يجب اجراء طلب تحقيق من قبل سلطة مختصة لدراسة الخطوات السابقة لإصدار القرار وبذلك بهدف التحقق من الالتزامات التي يجب على المحبوس أن يخضع لها بعد الافراج عنه بشرط والتي تهدف إلى تأهيله اجتماعيا وتناسب مع شخصية المفرج عنه.[4]

[1] المادة 141 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] خليفي، عبد الرحمان. مرجع سابق، ص 136.

[3] بياح، إبراهيم. مرجع سابق، ص 173-174.

[4] سويلم، محمد. علي، محمد الدين. مرجع سابق، ص 577.

وقد اسند المشرع الجزائري هذه المهمة الى الإدارة العقابية بواسطة ممثلها مدير مؤسسة العقابية والسلطة القضائية بواسطة ممثلها قاضي تطبيق العقوبات وذلك حسب ما جاء في القانون 04/05.[1]

حيث تقوم مصلحة إعادة الادماج بعد وضع الطلب لديها في المؤسسة العقابية بإحالة ملف طلب الافراج الى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيل بدوره الملف إلى لجنة تطبيق العقوبات بعدها يتم فحص مدى جاهزية الملف من قبل أمين لجنة تطبيق العقوبات للتأكد أن الملف كامل قبل تنفيذه في السجل الخاص بالمداولات اللجنة ليقوم بعد ذلك بتحرير استدعاءات موقعة من قبل قاضي تطبيق العقوبات وترسل الى الأعضاء على الأقل ويتخذ القرار بفاعلية الأصوات.[2]

الفرع الثالث: آثار نظام الافراج المشروط.

بعد صدور قرار الافراج المشروط فإن ذلك يترتب عنه عدة آثار والمتمثلة في آثار خاصة وعامة بالنسبة للمحكوم عليه.

أولا: الاثار الخاصة.

1. **فرض التزامات خاصة وتدابير المساعدة:** تتعلق هذه الالتزامات واستنادا للمادة 144 بالاقامة في مكان محدد يحدده قاضي تطبيق العقوبات، وإلى جانب ذلك الامتثال لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات والمساعدة الاجتماعية، إذ يلتزم بالحضور شهريا لدى قاضي تطبيق العقوبات المختص محليا للإمضاء في سجل خاص للمراقبة.[3]

ونصت المادة 145 من الامر 02/72[4] تدابير المراقبة والتي تهدف إلى كفالة احترام الالتزامات المنصوص عليها في مقرر الافراج المشروط وتمكين المفرج عنه من الاندماج في المجتمع، من خلال توفير له شروط ممارسة نشاط أو الاستفادة من منصب عمل، فضلا عن ذلك التثبيت من ظروف معيشته والعلم بسلوكه، والتثبيت مما قد ينطوي عليه من إخلال بالالتزامات المفروضة عليه ليتم تعديل المعاملة تبعا لذلك إلى حد إلغائها كليا أو جزئيا.[5]

---

[1] القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين. مرجع سابق.

[2] بياح، إبراهيم. مرجع سابق، ص 177.

[3] زياني، عبد الله. مرجع سابق، ص 270.

[4] المادة 145 من الامر 02/72 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

[5] معافة، نور الدين. *بدر الدين معافة، نظام الافراج المشروط*، الجزائر: دار هومة، 2010، ص 178.

عزز المشرع الجزائري تدابير المساعدة وهذا من خلال المادة 114 من القانون 04/05 بالتأكيد على منح المساعدة الاجتماعية والمالية للمحبوس المعوز الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي، ولعل المرسوم التنفيذي رقم 431/05[1] المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 قد حدد شروط وكيفيات منح هذه المساعدة، المتمثلة في اللباس والاحذية والأدوية، وكذلك إعانة مالية لتغطية تكاليف النقل عن طريق البر.[2]

2. **الافراج المشروع بعد انقضاء مدة العقوبة:** عند انقضاء المدة المحددة في مقرر الافراج المشروط يتحول هذا الأخير إلى الافراج النهائي (انقضاء العقوبة المحكوم بها) ويصبح بالتالي المفرج عنه بشرط يتمتع بكامل حقوقه بدءً من تاريخ تسريحه، إلى جانب ذلك تسقط كل الالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة التي كانت مفروضة عليه المحددة في مقرر الافراج المشروط.[3]

ثانيا: الاثار العامة.

1. **الرعاية اللاحقة:** الرعاية اللاحقة هي العلاج المكمل لعلاج السجن، والوسيلة العملية لتوجيه وإرشاد ومساعدة المفرج عنه على سد احتياجاته، ومعاونته على الاستقرار في حياته والاندماج والتكيف مع مجتمعه.[4]

عرفتها المنظمة العربية بأنها عملية تتابعية وتقويمية للنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية من خلال تهيئتهم للعودة إلى العالم الخارجي والعمل على توفير أنسب أجواء الامن الاقتصادي والاجتماعي.[5]

2. **أشكال الرعاية اللاحقة:**

هناك أنواع عديدة من الرعاية اللاحقة تعتمد عليها تشريعات الدول المختلفة نذكر منها:

- **توفير مراكز لاستقبال المفرج عنه:** كان لزاما على الدولة توفير مراكز لاستقبال المفرج عنه، فقد يخرج المفرج عنه وهو يخطو خطوته الأولى في طريق الحرية ليجد نفسه دون مأوى أو ترحيب من الاهل والمعارف، فلا

[1] المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنه، ج ر، ع.74، 2005.

[2] زياني، عبد الله. مرجع سابق، ص 271.

[3] خليفي، عبد الرحمان. مرجع سابق، ص 143.

[4] الرفاعي، يس. "الرعاية اللاحقة لخريجي المؤسسات العقابية والاصلاحية (دراسة مقارنة لفكر الرعاية اللاحقة وصورها)"، المجلة الجنائية القومية، م.12، ع.01، 1969، ص 95.

[5] زيوش، سعيد. "الرعاية اللاحقة كآلية لإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي الاغواط، م,05، ع.02، 2021، ص 762.

يجد إلا طريق التشرد في الشوارع ونظرة الناس المزرية له، ليظل طيف الجريمة يصاحبه فيندفع إليها دون اعتبار لجهود المعاملة العقابية التي تضيع هباءً.[1]

- **إتاحة فرص العمل للمفرج عنهم:** بحيث يتم مساعدة المفرج عنهم على إيجاد مناصب عمل لهم تتناسب ومؤهلاتهم العلمية، ذلك من أجل توفير حاجياتهم بأنفسهم حتى لا يثقلون كاهل الدولة.[2]

الفرع الرابع: تقييم نظام الافراج المشروط.

يملك نظام الافراج المروط العديد من المزايا والتي سعت السياسات العقابية الحديثة لتحقيقها، وفي مقابل ذلك يتضمن هذا النظام مجموعة من العيوب وجب تداركها والتي سنتناولها فيما يلي:

1. **مزايا نظام الافراج المشروط:**

- يعد نظام الافراج المشروط من المظاهر الإيجابية لتطبيق السياسة العقابية لأهدافها ومبادئها العالمية والمتمثلة في اصلاح وإدماج وإعادة تأهيل المحبوس، فالمشرع الجزائري استحدث قانون 04/05 والذي جاء فيه بمجموعة من الشروط والإجراءات لتطبيقه والتي كان من شأنها تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة.[3]
- ساعد هذا النظام في منع المفرج عنهم من العودة إلى الاجرام من خلال اصلاحهم وتوجيههم وتقديم مساعدات لهم وفرض قيود والتزامات عليهم لمراقبة سلوكهم وهذا ما حرص عليه المشرع الجزائري من خلال تكريسه ما يسمى بالرعاية اللاحقة وفرض ضمانات الجيدة للاستقامة.[4]
- يلعب الافراج المشروط دور مهم في العملية العقابية المستحدثة، والذي يمزج بين العقوبة السالبة للحرية ومقومات الادماج الاجتماعي للمحبوسين.
- يمتار الافراج المشروط بخاصية فريدة من نوعها بحيث أنه ذو طابع قضائي واداري في نفس الوقت خاصة أنه أحيانا يكون من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات وأحيانا من اختصاص وزير العدل وحافظ الأختام.[5]

2. **عيوب نظام الافراج المشروط:**

---

[1] إنال، أمال. مرجع سابق، ص 108.

[2] خليفي، عبد الرحمان. مرجع سابق، ص 144.

[3] سويلم، محمد. علي، محي الدين. مرجع سابق، ص 569.

[4] خليفي، عبد الرحمان. مرجع سابق، ص 146.

[5] زواوي، أمال. "الافراج المشروط في التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة لونيسي علي البليدة 2، م.13، ع.03، 2021، ص 204.

رغم إيجابيات الافراج المشروط لكن تتعدد سلبياته ونذكر منها:

- قد يعود المفرج عنهم على الاجرام وذلك نتيجة عدم تلقيهم للدعم والتأهيل الكافي لإعادة اندماجهم في المجتمع، وقد يكون هناك مجرمين أخفوا النزعة الاجرامية بالسلوكيات الجيدة للحصول على الافراج المشروط وعن خرجهم يستأنفون نشاطهم الاجرامي وإفلاتهم من العقاب.
- قد لا تكون هناك رقابة فعالة وآليات مراقبة ضعيفة للمفرج عنهم مما يؤدي بهم الى استغلال الحرية في ارتكاب جرائم جديدة.
- يمنح قرار أو الاخذ بالإفراج المشروط بناء على شروط وعوامل تتعلق بشخصية المحبوس أو عوامل أخرى مما يفتح المجال للتمييز وعدم المساواة في تطبيقه.
- ان المشرع الجزائري وضع شروط غامضة وصعبة "الضمانات الجدية للاستقامة" ولم يضع المعايير التي يمكن تقدير هذه الضمانات اذ كانت جدية أو لا، وترك المجال مفتوحا أما السلطة التقديرية للسلطة المختصة بمنح الافراج المشروط، وفي القانون 04/05 نجد أن المشرع كان متناقضا ومتضاربا فيما يتعلق بالجهة المختصة بمنح الافراج المشروط وبالتالي يجعل هناك خلل في تطبيقه.[1]

المطلب الثاني: نظام الحرية النصفية.

الفرع الأول: مفهوم نظام الحرية النصفية.

أولا: نشأة نظام الحرية النصفية.

طبقت فرنسا هذا النظام بعد الحرب العلمية الثانية ثم تبنته في قانونها للإجراءات الجزائية في سنة 1958 بالنسبة للأحكام التي تقل فيها عن السنة الواحدة، أو بالنسبة للعقوبة المتبقية والتي تساوي أو تقل عن السنة، وعرفه النظام البلجيكي سنة 1932 باسم نظام شبه الحبس، ثم انتشر هذا النظام في كل من الولايا المتحدة الامريكية والسويد وسويسرا وروسيا بعد ذلك.[2]

ثانيا: تعريف نظام الحرية النصفية.

[1] خليفي، عبد الرحمان. مرجع سابق، ص 147.

[2] بوضياف، عادل. مرجع سابق، ص 152.

هو نظام بمقتضاه يسمح للمحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية، إما بممارسة عمل وإما بمتابعة تعليم في مؤسسة تربوية، وإما بتلقي تكوين مهني، وإما بخضوعه إلى علاج طبي دون إخضاعه إلى رقابة من الإدارة العقابية، إذ يعين على المحكوم عليه بعد انتهاء العمل الرجوع إلى المؤسسة في المساء.[1]

لم يرد تعريفا محددا لنظام الحرية النصفية في التشريع الجزائري ولكن الفقهاء تصدوا لذلك بالقول أنه وضع المحكوم عليه نهائيا بالعقوبة السالبة للحرية والمتواجدة بالمؤسسة العقابية بصدد قضائها، يجعله خارج أسوار المؤسسة العقابية نهارا والرجوع لها ليلا دون حراسة، ويستفيد منه المحبوس لأداء عمل خارج المؤسسة العقابية أو مزاولة دراسة على مستوى الجامعة أو مراكز التكوين المهني، فهي مرحلة تحضير لفترة الافراج النهائي عليه، وحدد المشرع شروط هذا النظام بالمواد 104 و106 و107 و108 من قانون تنظيم السجون.[2]

الفرع الثاني: أحكام نظام الحرية النصفية.

أولا: شروط نظام الحرية النصفية.

1. **أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا:** وهذا الشرط منطقي، لإخراج فئة المحبوسين مؤقتا من تطبيق هذا النظام، إذ لا فائدة من تطبيقه عليهم والأولى عدم حبسهم أصلا، وإلا فالتزامات الرقابة القضائية كفيلة لوحدها، هذا فضلا أن الشخص المحبوس مؤقتا قد ثبتت براءته ويخرج من المؤسسة العقابية، وكذا لإخراج فئة من المحبوسين لإكراه بدني فقد يتم الافراج عن هؤلاء بمجرد تسديد ما عليهم من ديون، لذلك فصدور حكم نهائي فاصل في الموضوع صادر بعقوبة جزائية هو شرط أولي للقول بهذا النظام.[3]

2. **قضاء فترة معينة من العقوبة:** بالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ فيشترط بقاء مدة 24 شهرا على انقضاء عقوبته، أما العائد الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، فيلتزم بقضاء نصف العقوبة المحكوم بها مع بقاء 24 شهرا على انقضاء هذه العقوبة لامكانية الاستفادة من هذا النظام، ويتضح ذلك أن هذا النظام يفترض تقسيم حياة المحكوم عليه إلى شطرين شطر يمضه خارج المؤسسة العقابية، ويحيا خلاله حياة مواطن شريف لم يحكم

[1] خليفي، عبد الرحمان. مرجع سابق، ص 98.

[2] بوضياف، عادل. "العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية والنافذة في التشريع الجزائري بين التكريس والتراجع"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة منتوري قسنطينة، م.12، ع.03، 2021، ص 899.

[3] بن يونس، فريدة. "الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري"، مجلة العقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، م.02، ع,08، 2017، ص 590.

عليه بعقوبة، وشطر قان يمضيه داخل المؤسسة العقابية، ويخضع خلاله لكل ما يلتزم به سجناء المؤسسة العقابية من التزامات مرتبطة بوضعهم العقابي.[1]

ثانيا: اجراءات نظام الحرية النصفية .

تتمثل إجراءات وضع نظام الحرية النصفية فيما يلي:

- تعيين المحبوس المستفيد من الحرية بصفة منفردة.
- تحرير صاحب العمل تصريح بتشغيل المحبوس تحت مسؤوليته.
- قبل الخروج من المؤسسة تسلم للمحبوس المقبول في نظام الحرية النصفية وثيقة تثبت شرعية وجوده خارج المؤسسة العقابية.

وفي حالة إخلال المحبوس بالتعهد، أو خرقه لأحد شروط الاستفادة، يأمر مدير المؤسسة العقابية بارجاع المحبوس، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها، أو إلغاءها، وذلك بعد استشارة لجنة العقوبات، هذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 107 من ذات القانون.[2]

الفرع الثالث: تقدير نظام الحرية النصفية.

أولا: ايجابيات نظام الحرية النصفية .

- يعتبر نظام الحرية النصفية أسلوبا من أساليب إعادة الادماج الاجتماعي خارج البيئة المغلقة تقرب المحبوس من نظام الحياة بعد إبداء رغبته في الانصياع لأوامر المؤسسة العقابية تفاديا من لجوء هذه الأخيرة إلى ممارسة أسلوب الرقابة الشديدة عليه.
- تبرر القيمة العقابية لنظام الحرية النصفية في أنه يحي روح المسؤولية والثقة لدى المحبوس المحكوم عليه الذي يشعر أن تقويم سلوكه وتقبله الخضوع لبرامج الإصلاح والتأهيل الاجتماعي هي التي وفرت له هذا الامتياز المتمثل في ممارسة الحرية نهارا دون رقابة أو حراسة من طرف المؤسسة العقابية.[3]

[1] بن يونس ، فريدة . المرجع سابق، ص 591.

[2] خليفي، عبد الرحمان. مرجع سابق، ص 100.

[3] بلعسلي، ويزة. "نظام الحرية النصفية في السياسة العقابية الحديثة آلية ترشيد العقاب"، مجلة الاجتهاد القضائي، م.13، ع.02، 2021، ص 75.

- ان السماح للمحبوس بمغادرة المؤسسة العقابية طوال النهار يجعلهم يتفادون مخالطة المحبوسين المتواجدين في المؤسسة العقابية طوال هذه المدة، ويساعدهم على الاندماج داخل المجتمع رغم أنهم محبوسين.[1]
- توفر ظروف نفسية ومعنوية مرنة للمحبوس، تجعل عملية الإصلاح أكثر مردودية ونجاعة.[2]

ثانيا: سلبيات نظام الحرية النصفية .

- ينظر أرباب العمل إلى المحبوسين العاملين في إطار نظام الحرية النصفية بنظرة ريبة وخوف من اقتراف جريمة في حق مؤسساتهم أو انشطتهم الاقتصادية مما يعتبر خطرا كبيرا على أعمالهم
- لا يميز نظام الحرية النصفية بين المحبوسين لأنه يضعهم كلهم في خانة واحدة مع أن الاختلاف كبير بينهم.[3]
- ان خصوصية النظام تفرض خروج المحكوم عليه لم يكمل مدة عقوبته التي من المفروض تكفل ردعه، مما أدى إلى حصر وتطبيق لنطلق تطبيقه.[4]
- من المعتذر أن يجد المستفيد من نظام الحرية النصفية عملا مناسبا بعد الافراج عنه من المؤسسة العقابية، نظرا لوصمة العار التي باتت تلاحقه وما يستتبع ذلك من عدم الثقة فيه الاطمئنان له، ومن ثم عدم تشغيله، مما يدفعه بلا شك إلى محاولة الاسترزاق من صدر غير مشروع، ولا أسهل بالنسبة له من الجريمة في الحصول على ذلك[5].

[1] بوضياف، عادل. مرجع سابق، ص 156.
[2] بلعسلي، ويزة. مرجع سابق، ص 76.
[3] بوضياف، عادل. مرجع سابق، ص 155.
[4] بن يونس، فريدة. مرجع سابق، 596.
[5] بلعسلي، ويزة. مرجع سابق، ص 76.

خلاصة الفصل الأول:

يظهر الفصل الأول أهمية الأنظمة العقابية البديلة عن العقوبات الأصلية في التشريع الجزائري، مثل وقف تنفيذ العقوبة، إجازة الخروج، التوقيف المؤقت للعقوبة، الإفراج المشروط، والحرية النصفية، كآليات رئيسية لتحقيق التوازن بين الردع العقابي وأهداف الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي. من الناحية النظرية، تُبرز هذه الأنظمة تحول السياسة الجنائية نحو تبني فلسفة التفريد العقابي، التي تركز على معالجة الظروف الفردية للمحكوم عليه لتعزيز إصلاحه، كما تؤكد على دور المراقبة والمساعدة الاجتماعية كبديل عن الحبس التقليدي لتقليل العودة إلى الجريمة. وفقًا لقانون تنظيم السجون رقم 04/05، تعكس هذه الأنظمة التزام المشرع الجزائري بالسياسات الجنائية الحديثة، مع الحفاظ على الأمن العام وحقوق الضحايا.

الفصل الثاني: العقوبات البديلة

بعد أن تناول الفصل الأول الأنظمة العقابية البديلة عن العقوبات الأصلية في التشريع الجزائري، مثل وقف تنفيذ العقوبة، إجازة الخروج، التوقيف المؤقت للعقوبة، الإفراج المشروط، والحرية النصفية، والتي أظهرت التزام المشرع بسياسات جنائية حديثة تركز على الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي، يأتي الفصل الثاني ليستكمل هذا المسار من خلال دراسة العقوبات البديلة الحديثة وتجارب التشريعات المقارنة. يركز هذا الفصل على عقوبات مثل العمل للنفع العام، المراقبة الإلكترونية، والغرامة المالية، مع استعراض أنظمة مبتكرة مثل التربص حول المواطنة والاختبار القضائي، بهدف تقييم مدى فعاليتها في تحقيق العدالة التصالحية وتقليل العودة إلى الجريمة. من خلال تحليل هذه العقوبات وفق قانون العقوبات وقانون تنظيم السجون رقم 04/05، والاستفادة من التجارب الدولية، يسعى الفصل إلى إبراز دور العقوبات البديلة في تعزيز حقوق الإنسان وترشيد النفقات العقابية، مع اقتراح ما يمكن للمشرع الجزائري اعتماده لتطوير منظومته الجنائية.

المبحث الأول: العقوبات البديلة الحديثة.

تعد العقوبات البديلة الحديثة خطوة متقدمة نحو عدالة جنائية إصلاحية، تأخذ بعين الاعتبار الابعاد الاجتماعية والاقتصادية للجريمة، وتفتح المجال أمام إعادة تأهيل الجناة وتقليل معدلات العود، بما يحقق مصلحة المجتمع والفرد على حد سواء، وبذلك ستطرق في هذا المبحث إلى كل من عقوبة النفع العام، ونظام المراقبة الالكترونية والغرامة المالية.

المطلب الأول: عقوبة العمل للنفع العام.

في إطار البحث عن بدائل فعالة للعقوبات السالبة للحرية، ظهرت عقوبة العمل النفع العام كأحد أبرز العقوبات البديلة التي تهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية بأسلوب إصلاحي إنساني، وتتميز هذه العقوبة بكونها تخدم مصلحة المجتمع من جهة، وتسهم في إصلاح سلوك الجاني ودمجه في محيطه من جهة أخرى، وقد لاقت هذه العقوبة اهتماما متزايدا في العديد من التشريعات الحديثة، وقد جاء تكريس هذا النوع من العقوبات في التشريع الجزائري ضمن التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات، لا سيما بموجب قانون 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، الذي أتاح للقاضي استبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة العمل لنفع العام بشروط محددة.

الفرع الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام.

أولا: نشأة عقوبة العمل للنفع العام.

برزت فكرة العمل للنفع العام في القرن الثامن عشر، فهي تعود إلى الفقيه بيكاريا ثم طالب بها السناتور ميشو سنة 1883 أمام الجمعية العامة للسجون، وبقيت طي النسيان حتى جاء البروفيسور جون برادل ليعيد جذور العمل للمنفعة العامة في التشريعات العقابية إلى ما يسمى "الاعمال الإصلاحية دون سلب الحرية" التي أبدعها الوفيات منذ 1920، ثن انتشرت الفكرة في كندا وفرنسا وأغلب النظم العقابية المعاصرة سعيا منها إلى الحد من استعمال عقوبات الحبس القصير المدة.[1]

ونجد أن المشرع الأمريكي لعام 1970 من بين أهم التشريعات التي تبنت هذا النوع من العقوبات البديلة، إضافة للتشريع الاسكتلندي لعام 1978، وكذا التشريع الفرنسي لعام 1983، والجزائر كغيرها من الدول تسعى لإصلاح العدالة وتحديث ترسانتها القانونية، من خلال السعي وراء إعادة تأهيل وإصلاح المحكوم عليه، حيث قام المشرع الجزائري باستحداث هذا النوع من العقوبات بموجب رقم 09/01 المتضمن لقانون العقوبات، حيث نص

[1] سعداوي، محمد صغير. *عقوبة النفع*، الجزائر: دار الخلدونية، 2013، ص 93.

على استبدال العقوبة الحبس قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام، وهي شكل جديد للعقاب، تعمل على الحد من تقيد حرية المحكوم عليه والعمل خارج السجون، ولكن شرط أن يقبل المحكوم عليه بهذه العقوبة، إلا لن تكون سارية المفعول.[1]

أما في الجزائر، فقد تم إدراج عقوبة العمل للنفع العام في المنظمة القانونية لأول مرة بموجب القانون 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، الذي عدل وأتم الامر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

ثانيا: تعريف عقوبة العمل للنفع العام.

وردت العديد من التعريفات التي ترمي إلى مفهوم عقوبة العمل للنفع العام، ومن بينها:

يقصد بعقوبة العمل للنفع العام بأنها عقوبة مقيدة لحرية المحكوم عليه، وتكون بموافقته من أجل إنجاز عمل بدون أجر ذو نفع عام للجماعة، كما عرفت بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يقوم بأداء أعمال مفيدة لمصلحة المجتمع، خلال عدد معين من الساعات، وهذه الاعمال يتم تحديدها سلفا وتؤدى مجانا وقت فراغ المحكوم عليه ومن أعماله المهنية أو الدراسية.[2]

وهي تلك العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل ذا نفع عام لصالح إحدى المؤسسات العمومية دون أجر، بدلا من تطبيق عقوبة الحبس قصيرة المدة المنطوق بها ضده.[3]
تناول المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام في المادة 5 مكرر 1 إلى المادة 5 مكرر من قانون العقوبات على أنه: "يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعم للنفع العام بدون أج لمدة تتراوح بين أربعين 40 ساعة و600 ساعة بحسب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه 18 شهراً، لدى شخص معنوي من القانون العام...".[4]

ثالثا: خصائص عقوبة العمل للنفع العام.

تتميز عقوبة العمل للنفع العامة بخاصيتين أساسيتين هما الرضائية من جانب المحكوم عليه وخضوعه إلى فحص شامل ودقيق.

---

[1] لوني، فريدة. "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة معارف، م.18، ع.01، 2023، ص 234.

[2] المرجع نفسه، ص 236.

[3] مقدم، مبروك. "أحكام تطبيق عقوب العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، ع.36، 2011، ص 205.

[4] شملال، علي. "عقوبة العمل للنفع العام"، حوليات جامعة 1، م.35، ع.02، 2021، ص 351.

أ. **الرضائية في عضوية العمل للنفع العام:** من أهم ما يميز عقوبة العمل للنفع العام عن باقي العقوبات الأخرى أنها تخضع لمبدأ الرضائية أي موافقة المحكوم عليه بخضوعه للعمل للنفع العام عند حضوره جلسة المحاكمة مما يستبعد الحكم غيابيا بعقوبة العمل للنفع العام، لأن عقوبة العمل للنفع العام تتطلب موافقة المحكوم عليه بالقيام بعمل طوعي، ومن ثم لا يمكن ضمان حسن تنفيذه إلا إذا كان موافقا عليه ومتقبلا تنفيذه.

ب. **خضوع المحكوم عليه بالعمل لفحص شامل ودقيق:** تتطلب التشريعات المقارنة أن يسبق الحكم بعقوبة العمل للنفع العام فحص شامل ودقي للمحكوم عليه وبحث اجتماعي عن شخصيته وظروف حياته ووضعه العائلي والمهني وكل ما يتعلق بماضيه السلوكي من أجل إثبات حسن سيرته مما يجعله مؤهلا للقيام بعمل للمنفعة العامة لدى هيئة أو مؤسسة عامة.[1]

مما لا شك فيه أن الغاية من هذا الاجراء تحقيق الأهداف الآتية:

- التأكد من أن المحكوم عليه أهل للعمل من الناحية الجسدية والسلوكية والمهنية.
- التأكد من أن وجوده في المجتمع لا يشكل اضطرابا أو خطرا على الآخرين.
- تمكين المحكمة من فرض العمل الأكثر ملائمة لشخصية المحكوم عليه وظروفه الاجتماعية والأكثر قدرة وفعالية في إعادة تأهيله.[2]

ج. **عقوبة العمل للنفع العام عقوبة شرعية وشخصية:** أي انها منصوص عليها قانونا ما يعني أنها تخضع لمبدأ الشرعية الذي يقتضي تحديد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها من قبل السلطة التشريعية، فهي عقوبة معينة ومحددة قانونا لا تخضع لتقدير القاضي ويستنتج من كونها تخضع لمبدأ الشرعية أنها عقوبة شخصية لا تطبق إلا على من ارتكب الجريمة فاعلا كان أو شريكا دون سواه من ولي أو وصي أو مسؤول مدني.

د. **عقوبة العمل للنفع العام عقوبة قضائية:** كما تتميز هذه العقوبة كونها عقوبة قضائية بمعنى صدورها بحكم قضائي من محكمة جزائية، وليس من قبل سلطة إدارية أو الهيئة العامة التي ستنفذ عقوبة العمل لصالحها.

هـ. **عقوبة العمل للنفع العام اختيارية للمحكوم عليه:** تشترط أغلب التشريعات التي تبنت العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس قصير المدة ومن بينها التشريع الجزائري ضرورة قبول المحكوم عليه له الخيار في قبولها أو رفضها.[3]

---

[1] شملال، علي. مرجع سابق، 352.

[2] أمحمدي، بوزينة آمنة. "شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام (دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، م.52، ع.04، 2015، ص 67.

الفرع الثاني: أحكام ومتطلبات عقوبة العمل للنفع العام.

أولا: شروط عقوبة العمل للنفع العام .

تتضمن شروط عقوبة العمل للنفع العام إلى شروط ذاتية وشروط موضوعية نوجزها فيما يلي:

1. **الشروط الذاتية:**

أ. **ألا يكون مسبوقا قضائيا:** شرعت العقوبة لطائفة معينة من المجرمين دون غيرهم لتجنيبهم الدخول للسجن ومنح لهم فرصة لتعويض المجتمع عن الأخطاء التي اقترفوها في حقه، لذلك فإن هذا النظام لا يستفيد منه المتهمين ذوي السوابق القضائية حتى لا يكون في حالة تعار مع أحكام العود.[1]

وطبقا لأحكام المادة 53 مكرر 05 من قانون العقوبات أن المسبوق القضائي هو "كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام".[2]

ب. **ألا يقل سنه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع:** هذا الشرط تقتضيه مختلف الاتفاقيات الدولية، وقانون العمل الذي يمنع تشغيل الأطفال قبل سن 16 سنة أما بين 16 سنة و18 سنة فيمكن ان يعملوا في إطار عقود التمهين فقط، ويمكن للقاضي التأكد من شرط السن باعتماده على شهادة ميلاد المحكوم عليه التي ترفق بالملف.[3]

وبموجب القانون المتعلق بعلاقات العمل أنه: "لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في عقود التمهين".[4]

ج. **الموافقة الصريحة على عقوبة العمل للنفع العام:** تتم هذه الموفقة في حضور المحكوم عليه بجلسة النطق بالحكم وبالتالي لا يمكن الحصول على رضائه خارج الجلسة أو بواسطة محاميه، وعلى القاضي أن ينبهه بحقه في

---

[3] لعيدي، خيرة. "عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، م.12، ع.02، 2020، ص 30.

[1] المرجع نفسه، ص 31

[2] المادة 53 مكرر 5 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع.84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

[3] لعيدي، خيرة. مرجع سابق، ص 32.

[4] المادة 15 من القانون 11/90 المؤرخ في 25 مارس 1990 المتعلق بعلاقات العمل الفردية، ج ر، ع.17، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1990.

رفض هذه العقوبة وينوه إلى ذلك في حكمه، وفي حالة الموافقة فيجب أن تكون صريحة ومن باب أولى فإن سكوت المحكوم عليه لا يعتد به كقرينة بقبول هذه العقوبة.[1]

2. **الشروط الموضوعية:**

أ. **الشروط المرتبطة بالمحكوم عليه:** يشترط ان تتوفر في المحكوم عليه جملة من الشروط تتمثل فيما يلي:

- ألا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا.
- ألا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه.
- الموافقة الصريحة للصريح للمحكوم عليه على قبول تطبيق عقوبة العمل للنفع العام عليه بدلا من عقوبة الحبس المنطوق بها ضده، وهذا الشرط يستوجب حتما حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالعقوبة لاستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض.[2]

ورضاء المحكوم عليه بالعمل للمنفعة العامة غير لازم للأسباب الآتية:

- إن صدور رضاء المحكوم عليه بالعمل للمنفعة العامة حرا غير مشوب بأي ضغوط محل شك، فمن غير الممكن أن نضمن أن رضاء المحكوم عليه بالعمل للمنفعة العامة لم يصدر نتيجة خشية إيداعه السجن بعقوبة سالبة للحرية إن هو رفض نظام العمل للمنفعة العامة، ثم إن البحث في مدى رغبته في انتهاج السلوك القويم محله الفحص السابق على الحكم، وبالتالي فإن اشتراط القبول الصريح لا معنى له، والرضاء وإن كان يولد الثقة في بعض الأحوال، إلا أنه في كثير منها لا يفهم المحكوم عليه التزاماته.
- إن نظام العمل للمنفعة العامة لا يجوز تقييده بشرط قد يغير من طبيعته ويضفي عليه مظهر الدخيل على قانون العقوبات–الرضا–بأن يأمر بها القاضي كسلطة تقديرية له دون أخذ رأي المحكوم عليه فقط الانصياع لهذا الامر.
- إن عدم اشتراط الرضاء في نظام العمل للمصلحة العامة كنظام جزائي من نظم قانون العقوبات لا يعارض نص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لأن العمل الاجباري هنا ليس نافعا للمجتمع فقط، وإنما هو مصلح ومؤهل للمحكوم عليه وجزاء لما اقترفه من جرم.

[1] بوسري، عبيد سعاد. أمزيان، وناس. "عقوبة العمل للنفع العام الحل البديل لظاهرة العود الاجرامي والحفاظ على الصحة النفسية المجتمعية (قراءة نفسية)"، مجلة العلوم الاجتماعية الإنسانية، ع.33، 2015، ص 304.

[2] مقدم، مبروك. مرجع سابق، ص 206.

- إن المحكوم عليه نفسه قد يطلب من الحكمة تطبيق نظام العمل للمنفعة العامة عليه فيتبين لها أنه لن يستفيد من هذا النظام وبالتالي لا تطبقه عليه.
- إن التعاون المطلوب من المحكوم عليه لنجاح العمل للمنفعة العامة يتحقق عندما يشعر المحكوم عليه بمزايا هذا النظام أثناء تطبيقه عليه، وذلك يتوفر بتحسين أسس تطبيقه على المحكوم عليه، ويدعم من احتمالات هذا التعاون أن يبين القاضي للمتهم مفهوم نظام العمل للمنفعة العامة وتطبيقه.[1]

ب. **الشروط المرتبطة بالعقوبة:**

وتتضمن جملة من الشروط وهي:

- ألا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة ثلاث سنوات حبس: أي أن الاستفادة من العمل للنفع العام فئات محدودة، كالذين ارتكبوا خيانة الأمانة وتزوير بعض الوثائق الإدارية والقذف والسب والشتم والسياقة في حالة سكر واستهلاك المخدرات، ولا يستفيد منها المتورطون في السرقة ولو كانت بسيطة، لان عقوبتها تصل إلى 5 سنوات حبسا.[2]
- ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة سنة حبس نافذ: وإذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها موقوفة النفاذ جزئيا، جاز للقاضي أن يستبدل الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام.[3]
- تحديد مدة العمل للنفع العام: بتحديد عدد ساعات العمل التي تمثل تنفيذ العقوبة، حرصا على صيانة الحرية وتفاديا من احتمال تعسف القضاة أو المؤسسات المستقبلة، يوضع حد أدنى أقصى لها، إذ تتراوح ما بين 40 و600 ساعة للبالغ، وهي بقدار النصف أي ما بين 20 و300 للقاصر، ويتم تنفيذها بمعدل ساعتين عمل عن كل يوم حبس، ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يكافئ المحكوم عليه النشيط بتقليل ساعات العمل، ولم يعاقب المتهاون بزيادتها.[4]

ج. **الشروط المرتبطة بالحكم:**

يجب أن تتوفر في الحكم أو القرار القضائي الناطق بعقوبة العمل للنفع العام الشروط الآتية:

---

[1] أمحمدي، بوزينة أمنة. مرجع سابق، ص 72.

[2] سعودي، سعيد. "العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، ع.13، 2016، ص 139.

[3] المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009، الصادر عن وزير العدل والمتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

[4] لعيدي، خيرة. مرجع سابق، ص 31-33.

- صدور حكم عقوبة العمل للنفع العام من طرف جهة قضائية مختصة: هذا الشرط يؤكده كذلك نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات يمكن جهة القضائية أن تستبدل العقوبة المنطوق بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر.
- استنادا لنص المادة 5 مكرر 6 من قانون العقوبات لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا.
- ضرورة ذكر العقوبة الاصلية الحبس في منطوق الحكم أو القرار، ثم يذكر بأنها استبدلت بالعمل للنفع العام.
- الإشارة إلى حضور المتهم بالجلسة ي الحكم مع التنويه إلى أنه أخطر وينبه بحقه في قبول أو رفض عقوبة العم للنفع العام.
- لإشارة إلى تنبيه المحكوم عليه بأنه ف حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام، تطبق عليه عقوبة الحبس النافذ الأصلي.
- ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام في الحكم.[1]

ثانيا: إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

بمجرد أن يصل الحكم أو القرار القضائي المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا، أي بعد استنفاذ طرق الطعن العادية وغير العادية من معارضة واستئناف وطعن بالنقص، أو بعد فوات المواعيد القانونية المقررة لها، يشرع النائب المساعد باستقبال نسخ من هذه الملفات عن طريق تطبيقه الملف القضائي وعن طريق البريد في آن واحد، وتتضمن هذه الملفات الوثائق التالية: (نسخة من الحكم وقرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام، صورة حكم أو قرار نهائي لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، نسخة من شهادة عدم الاستئناف أو نسخة من شهادة عدم الطعن بالنقض)، ويتم تحويل الملف بنفس الآلية إلى قاضي تطبيق العقوبات ليشرع في تنفيذ العقوبة وفقل لأحكام المادة 5 مكرر قانون العقوبات الفرنسي، ويسهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام إذا ان المحكوم عليه يقيم بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس، ولكن إذا كان المحكوم عليه بهذه العقوبة يقيم خارج الاختصاص

[1] زياني، عبد الله. مرجع سابق، ص 282.

القضائي الذي يصدر فيه الحكم أو القرار، يرسل الملف بطريق تطبيقه الملف القضائي والبريد إلى النائب العام بالجهة المختصة لمتابعة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.[1]

الفرع الثالث: تقييم عقوبة العمل للنفع العام.

في هذا الفرع سنتناول إيجابيات عقوبة العمل للنفع العام من حيث أهدافها وفوائدها، وكذلك مختلف السلبيات المرتبطة بتطبيقها على أرض الواقع.

أولا: مزايا عقوبة العمل للنفع العام

تتمثل مزايا عقوبة العمل للنفع العام في النقاط التالية:

- إن عقوبة العمل للنفع العام يهتم بجميع أطراف النزاع الجزائي، تكلف المحكوم عليه بآداء عمل دون أجر لصالح المجتمع كتعويض عن الضرر الذي ألحق به، وتضامن هذا الأخير معه في توفير بيئة مناسبة لتنفيذ العقوبة في وسط قريب من أسرته ومستقر في منصب عمله، قصد إعادة تأهيله وإدماجه اجتماعيا.
- يساهم العمل للنفع اعام كنظام بديل لعقوبة الحبس قصير مدة في ترشيد العقاب ونفقات السجون بما يحقق التوازن بن مصلحة المجتمع ومصلحة المحكوم عليه في العودة إلى أحضانه عضوا فعالا يخدمه لا يضره، فالعمل للنفع العام خيار من خيارات المجتمع يجس فكرة التسامح لتحقيق أبعاد العدالة التصالحية، فهو يهدف بالدرجة الأولى إلى إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه اجتماعيا، لأن العقوبة التي تردع ولا تصلح لا جدوى منها في ظل إرساء قواعد المحاكمة العادلة.[2]
- ان اعتماد عقوبة العمل للنفع العام ف التشريع الجزائري يعتبر خطوة عملاقة نحو التوجه الجديد للتشريع الجنائي العالمي في مجال العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وبذلك فقد عمل على تعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية المعاصرة التي ترتكز أساسا على احترام حقوق الانسان.[3]

ثانيا: عيوب عقوبة العمل للنفع العام

[1] جبارة، عمر. "العمل لنفع العام التجربة الفرنسية"، ملتقى تكوين للقضاة يومي 5 و6 أكتوبر 2011 بفندق "مزافران"، زرالدة، الجزائر، ص 9.

[2] بلعسلي، ويزة. "فعالية عقوبة العمل للنفع الام في السياسة العقابية الحديثة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، م.10، ع.01، 2019، ص ص 269-270.

[3] شملال، علي. مرجع سابق، ص 362.

رغم ما تحمله عقوبة العمل للنفع العام من مزايا، إلا أن تطبيقها على أرض الواقع لا يخلو من عيوب تحد من فعاليتها، وتتمثل أبرز هذه العيوب فيما يلي:

- ان اللجوء إلى العمل للنفع العام كعقوبة رضائية بديلة لعقوبة الحبس سيؤدي لا محالة إلى التقليل من القيمة الردعية للعقوبة بشكل عام، لأنها تفتقد بذلك إلى الرهبة والتخويف في نفس المحكوم عليه، مما يؤدي إلى التناقض مع فلسفة العقوبة التي تقوم على إبراز قوة الدولة وسلطتها على أرضها وعلى من يهدد أمن مواطنيها، فالمحكوم عليه طالما أصبح يعرف بأن العقوبة المقررة لأي جريمة ليست خطيرة بمعايير تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ، سوف يستبيحها في ذهنه ويقوم بها دون خوف، فهو ليس بالمجرم الخطير في نظر القانون ويمكن أن يكرر الفعل عدة مرات.[1]
- يؤخذ على العمل للنفع العام أنه نوع من العقوبات الرضائية التي تنطوي على الاخلال بمبدأ المساواة باعتبارها تؤدي إلى المساس بمبدأ وحدة العقوبة كعنصر من عناصر مبدأ المساواة[2]، فالسجين العادي يقضي يومه في الحبس محروما من حريته، أما المستفيد من العمل للنفع العام فقد يعمل ساعتين فقط عمل ويذهب إليه مختارا لا مذعنا.
- عقوبة العمل للنفع العام قد تواجه صعوبات في تنفيذها أبرزها هو العجز عن تحقيق شراكة فعالة بين السلطات القضائية القائمة على تطبيقها والجهات المستقلة للمحكوم عليهم، ويرجع ذلك إلى صعوبة إيجاد وظائف وفرص عمل مناسبة لاستقبال المحكوم عليهم بهذه العقوبة نظرا لما تعانيه من ظروف اجتماعية واقتصادية وبخاصة تفشي البطالة، فضلا عن تردد بعض المؤسسات في استقبال المحكوم عليهم خشية من بعض موظفي المراقبة ومن الاصطدام بهم أثناء استقبالهم لهم لتنفيذ هذه العقوبة.[3]

المطلب الثاني: المراقبة الإلكترونية.

ظهرت المراقبة الالكترونية كإجراء حديث يتيح متابعة المحكوم عليه خارج أسوار السجن، من خلال وضع سوار إلكتروني يسمح بتتبع تحركاته والتأكد من التزاماته بشروط محددة يفرضها القضاء، وتعد هذا الوسيلة نموذجا

---

[1] الزيني، أيمن رمضاني. *العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها دراسة مقارنة*، رسالة دكتوراه، القاهرة، 2005، ص175.

[2] رفعت، رشوان. *العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة واعتبارات حقوق الانسان*، مصر: دار النهضة العربية، 2014، ص 76.

[3] القاضي، رامي متول. *عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن*، مصر: دار النهضة العربية، ط.1، 2012، ص 83.

متطورا للعقوبات البديلة، حيث التوازن بين حماية المجتمع من جهة، وتمكين الجاني من الحفاظ على حياته الاسرية والمهنية من جهة أخرى، وفي الجزائر تم ادراج المراقبة الالكترونية ضمن التعديلات الحديثة لقانون الإجراءات الجزائية، ما يعكس سعي المرع إلى مواكبة التطورات العالمية في مجال العدالة الجنائية.

الفرع الأول: مفهوم نظام المراقبة الإلكترونية .

أولا: نشأتة نظام المراقبة الإلكترونية.

يعود الفضل إلى ظهور المراقبة الالكترونية في العصر الحديث إلى جهود العلماء في الولايات المتحدة الامريكية، حيث ترجع أول تجارب تحديد مكان الشخص عن بعد إلى عام 1964 للدكتور "رالف ستفستيجيبل" Ralph Schwizgeblel وهو عالم من جامعة "هارفرد الامريكية"، وقد أعد نظاما لمراقبة لاسلكية وقام بتجربتها ولاية "بوسطن" الامريكية على 16 شابا من المحكوم عليهم الذين استفادوا من نظام الافراج المشروط آنذاك.[1]

وبرزت المراقبة الالكترونية في صورتها النهائي للقاضي الأمريكي "جاك لوف" Jack Love عام 1977 في ولاية نيو مكسيكو حيث أعجب القاضي بفكرة تحت تأثر بحلقة المسلسل الكرتوني الشهير الرجل العنكبوت Spideremen والذي استطاع فيها الشرير تحديد مكان بطل القضية بفضل جهاز معصم اليد، فعرض القاضي أمر ذلك الجهاز على رؤسائه ونجح في إقناع أحد موزعي البرمجيات الامريكية لإنتاج جهاز الارسال والاستقبال اللازم لاكتمال العناصر الفنية للمراقبة الالكترونية، وفي عام 1983 قام نفس القاضي بتجربة الاسورة الالكترونية على خمسة من المتهمين وقد أدى نجاح هذه التجربة إلى تبنيها من قبل ولايات واشنطن، فرجينيا، وفلوريدا حتى وصل تطبيق المراقبة الالكترونية في عام 1986 إلى 26 ولاية أمريكية.[2]

وقد انتقلت فكرة المراقبة الالكترونية إلى النظام القانوني الأوروبي، وقد كانت البداية في بريطانيا، حيث ظهرت الفكرة لأول مرة في عام 1988 وذلك عندما قام عدد من السياسيين وكان من بينهم "جون باتن" وزيرا للداخلية آنذاك وبعض المختصين بشؤون العدالة الجنائية برحلة استكشافية إلى أمريكا التي تعد رائدة لتلك لآلية

[1] أوتاني، صفاء. "الوضع تحت المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني) في السياسة العقابية الفرنسية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م.25، ع.01، 2009، ص 132.

[2] عبيد، أسامة حسنين. *المراقبة الالكترونية (دراسة مقارنة)*، مصر: دار النهضة العربية، ط.1، 2009، ص ص 9-10.

المراقبة الالكترونية، وقد بدأ تطبيق هذا النظام في بداية الامر كبديل للحبس الاحتياطي، ثم اتسع مجالها لتطبق كبديل للحبس قصير المدة.[1]

أما في الجزائر فقد أدخل هذا النظام لأول مرة كإجراء بديل للحبس المؤقت في الامر رقم 02/15 المؤرخ 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية وإجراءات الرقابة على التزام المتهم بتدابير الرقابة القضائية في إطار تكريس واحترام حقوق الانسان ومبادئ المحاكمة العادلة وحماية الحريات الفردية التي نص عليها الدستور، وتأكيدا على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وتعزيزا لمبدأ قرينة البراءة، نصت المادة 125 مكرر 1 من الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بأخذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية لتنفيذ التزامات الرقابة القضائية.[2]

ثانيا: تعريف نظام المراقبة الإلكترونية.

عرف البعض نظام المراقبة الالكترونية أو ما يسمى بالسوار الالكتروني أو الحبس في البيت بأنه هو: "الزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته، خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الالكترونية، من خلال وضع أداة إرسال على يد هذا الأخير تشبه الساعة–سوار الكتروني–تسمح لمركز المراقبة في الكمبيوتر المركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجود في المكان والزمان المحددين بوسطة الجهة القائمة على التنفيذ".[3]

يعرف على أنه: "نظام يعمل من خلال وضع جهاز صغير حول ساق الشخص الموضوع تحت المراقبة وذك بجوار قدمه، فيلتزم الخاضع لهذا النظام إما عدم مبارحة منزله كلية أو عم مبارحته في المساء فيسمح للموضوع تحت هذا النظام مغادرة المنزل للعمل أو التعليم أو التدريب حيث يفرضها عليه القاضي كمجموعة من الالتزامات.[4]

---

[1] المزمومي، محمد بن حميدة. "المراقبة الالكترونية كبدل للعقوبة السالبة للحرية دراسة في ضوء النظام السعودي والأنظمة المقارنة"، مجلة صوت القانون، م.07، ع.02، 2020، ص 863.

[2] الهواري، شعبان محمود محمد. "نظام المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة"، مجلة أبحاث قانونية، م.08، ع.01، 2021، ص 95.

[3] الهواري، شعبان محمود محمد. مرجع سابق، ص 87.

[4] غنام، غنام محمد. *علم الاجرام وعلم العقاب*، المنصورة: دار الفكر والقانون، 2015، ص 293.

ويقصد بها أيضا: "استخدام وسائط الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليها بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة".[1]

أقر المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كنظام بديل عن التطبيق الكلي أو الجزئي للعقوبات السالبة للحرية، وكأحد أنظمة تكييف العقوبات بموجب القانون قم 01/18 المؤرخ في 30 جانفي 2018 حيث تنص المادة 150مكرر على أن "الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية".[2]

ثالثا: الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية .

احتدم الخلاف على ساحة فقه القانون الجنائي حول تحديد الطبيعة القانونية للمراقبة الجنائية الالكترونية، حيث ثار التساؤل حول ما إذا كانت تعد عقوبة تنزل بالجاني إيلاما يتناسب مع ما اقترفه في الماضي من جرم في حق المجتمع والمجني عليه، أم هي تدبير احترازي، يهدف إلى الوقاية من الخطورة الاجرامية الكامنة في نفس الجاني، سعيا في تأهيله وإصلاحه والحيلولة دون وقوعه في ارتكاب جرائم جديدة[3]، وفيما يلي شرح لذلك:

الاتجاه الأول: يرى بأن نظام المراقبة الالكترونية تعد تدبيرا احترازيا تهدف إلى الحيلولة من خطورة الجاني في المستقبل حتما يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، وقد استند هذا الجانب في ذلك إلى أن المراقبة الالكترونية لم ترد في قائمة العقوبات المحددة من قبل المشرع الجنائي، كما أنها بالنظر إلى الغرض منها تهدف إلى الوقاية من الجريمة وتقويم المحكوم عليه.[4]

الاتجاه الثاني: ينظر إلى نظام المراقبة الالكترونية على أنها ذات طبيعة عقابية، فإذا كانت من الناحية النظرية تفتقد الايلام والردع، فإنها من الناحية العلمية تحمل عدة التزامات على المحكوم عليه، ويظهر ذلك جليا فيما ينطوي عليها نظامها القانوني من معنى الاكراه والقسر، وذلك هو أساس العقاب مثال ذلك الالتزام بضرورة

---

[1] بوشربي، مريم. عبابسة، نسمة. "المراقبة الالكترونية كأسلوب حديث للمعاملة القابية في ظل القانون 01/18 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع.06، 2019، ص 195.

[2] القانون 01/18 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتمم للقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحسوبين، ج ر، ع.05، المؤرخ في 2018/01/30.

[3] المزمومي، محمد بن حميدة. مرجع سابق، ص 864.

[4] عبيد، أسامة حسنين. المراقبة الجنائية الالكترونية، مجلة القانون والاقتصاد، ع.82، 2009، ص 491.

الاستجابة لطلبات الاستدعاء والالتزام بحظر الارتياد غير الأماكن التي حددها قرار المحكمة، فالمراقبة الالكترونية إذا ليست في جوهرها سوى عقوبة ينفذها المحكوم عليه بين أقرانه في المجتمع الاحرار.[1]

الفرع الثاني: شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية.

أولا: المتعلقة بالمحكوم عليه.

ان تنفيذ نظام المراقبة الالكترونية يمكن أن يتعلق بالبالغين والاحداث، وذلك بعد وافقة ولي الحدث، ومع ذلك فإن بعض التشريعات تمنع تطبيق نظام المراقبة الالكترونية على فئات معينة من الأشخاص المحكوم عليهم، حيث تنص المادة 34 الفقرة "أ" من قانون العدالة الجنائية في إنجلترا الصادر عام 1991 على عدم ملائمة الفئات التالية من السجناء المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة والتي لا تزيد مدتها على أربع سنوات لتطبي نظام الحبس المنزلي عليهم وهم:

- المحكوم عليهم بعقوبة لاقترافهم جرائم العنف والجنس.
- العائدون للجريمة من المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية خلال فترة تطبيق نظام الافراج المشروط عليهم.
- المحكوم عليهم الخاضعون لأمر قضائي بالعلاج الطبي بمقتضى نصوص المواد 37 و45 و47 الفقرة "أ" من قانون الصحة العقلية الصادر في عام 1983.
- المحكوم عليهم الذين تتزايد احتمالات مغادرتهم للبلاد، والمطبق عليهم نص المادة 42 من قانون العدالة الجنائية الصادر عام 1991.[2]

أما في التشريع الجزائري فحتى يستفيد المحكوم عليه من إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وبعد توفر شرط مدة العقوبة فيه، وجب أن تتوفر بع الشروط الأخرى والمتعلقة بالمستفيد ولعل من أهمها ما جاءت به المادة 150 مكرر 2 من قانون 04/18 المتمم لقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، والمتمثل في الموافقة الصريحة للمحكوم عليه وقبوله الوضع تحت المراقبة الالكترونية

ثانيا: المتعلقة بالعقوبة.

[1] المزمومي، محمد بن حميدة. مرجع سابق، ص 865.

[2] مهداوي، محمد صالح. "نظام المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، م.05، ع.03، 2021، ص 10.

طبقا لمادة 150 مكرر 1 من قانون تنظيم السجون، لا يستفيد المحكوم عليه من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، إلا إذا كانت مدة العقوبة السالبة للحرية المقررة عليه لا تتجاوز 3 سنوات، كما يجب أن يكون الحكم نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه المدان، أما بالنسبة للمحكوم عليهم المحبوس داخل المؤسسة العقابية فقد اشترط المشرع أن تكون المدة المتبقية من العقوبة الاصلية تساوي أو لا تقل عن 3 سنوات[1]، ومن خلال ذلك يظهر جليا أن هذه المدة تون في حالة المحكوم عليه نهائيا غير المحبوس أما المتهم الحبوس فإن العقوبة المتبقية تحتسب من مجموع العقوبات المتبقية له إذا يجب أن لا تتجاوز 03 سنوات فلا يمكن إفادة محبوس متبقي في ذمته أكثر من ذلك ولو كانت إحداها أقل من 03 سنوات.

الفرع الثالث: إجراءات تطبيق المراقبة الإلكترونية.

أولا: الجهة المختصة.

1. **قاضي تطبيق العقوبات:** عهد المشر الجزائري على غرار المشرع الفرنسي مهمة الاشراف ومتابعة تنفيذ المراقبة الالكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات وهو بذلك يتفق مع وظيفته والمتمثلة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية على المحكوم عله وفقا للحدود التي وضعها المشرع الجزائري.[2]

وقد يبادر قاضي تطبيق العقوبات لتقرير نظام المراقبة الالكترونية من تلقاء نفسه أو يقرره بطلب من المحكوم عليه ويستوي بعدها أن يتقدم بالطلب بنفسه أو بواسطة محاميه وفي الحالة الأولى لا يمكن أن يقرر قاضي تطبيق العقوبات على المحكوم عليه ما لم يأخذ رأيه بالموافقة متى كان بالغا لسن الرشد القانونية أو موافقة ممثله القانوني إذا كان قاصرا لكون هذا النظام يقوم على الرضائية.[3]

2. **المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين:** تتولى مراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة وذلك بإشراف قاضي تطبيق العقوبات عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية ومراقبته عن طريق الهاتف.[4]

---

[1] بياح، إبراهيم. مرجع سابق، ص 257.

[2] سالم، عمر. *المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن*، القاهرة: دار النهضة العربية، ط.1، 2000، ص 125.

[3] رمضاني، ابتسام. تافرونت، عبد الكريم. "تطبيق نظام المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائي الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، م.07، ع.02، 2020، ص 865.

[4] بوشربي، مريم. عبابسة، نسيمة. مرجع سابق، ص 201.

ثانيا: إجراءات نظام المراقبة الإلكترونية .

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية إما تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه أو محاسبه:

1. **صدور مقرر الوضع بصفة تلقائية:** يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع في هذا النظام بمبادرة منه وبعد أخذ رأي النيابة العامة إذا تعلق الأمر بالمحكوم عليه قبل تنفيذ حكم العقوبة، أما بالنبة للمحبوسين فيأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

2. **صدور مقرر الوضع بناء على طلب المعني:** حيث سمح المشرع الجزائري للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز منها 3 سنوات والمحبوس داخل المؤسسة العقابية والذي لم يبقى عن انقضاء عقوبته 3 سنوات أن يقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات سواء بنفسهم أو عن طريق محام، ويتم ذلك في مكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد فيه مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني.[1]

الفرع الخامس: تقييم نظام المراقبة الإلكترونية.

أولا: مزايا نظام المراقبة الإلكترونية.

تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية: بحيث أن مشكلة اكتظاظ هذه المؤسسات بالمسجونين أخطر الظواهر التي ظهرت نتيجة عدة عوامل، من أبرزها كالاتي:

- العدد الإجمالي للجرائم خلال مدة محددة.
- أولوية مكافحة صنف معين منها.
- أنواع العقوبات التقليدية التي ينص عليها المنظم ومدى جسامتها.
- أنماط بدائل العقوبات وتواتر اللجوء إليها.
- أعداد الخاضعين للحبس الاحتياطي.
- انطباع الرأي العام عن الجريمة والعقوبة من حيث ما تخلفه الأولى من شعور بالاضطراب الاجتماعي، وما تخلفه الثانية من إحساس بالردع وتحقيق العدالة.

وترتيبا على هذه الظواهر فأن الدور المنوط بالمؤسسات العقابية هو تهذيب وإصلاح المودعين بها، يجعلها عاجزة عن تحقيق هذا الغرض، مما يقتضي من ضرورة اللجوء للبدائل، التي تتيح تنفيذ العقوبة خارج هذه

[1] المادة 150 من القانون 01/18 المتضمن قانون تنظيم السجون.

المؤسسات، ومن هنا تأتي المراقبة الالكترونية على رأس هذه البدائل لتمثل لحظة مهمة في تاريخ العقوبة إلى الحد الذي دفع البعض للقول بأن وجودها يمثل بداية نهاية السجن كمؤسسة عقابية ليحل محله الحبس في المنزل من خلال تطبيق نظام المراقبة الالكترونية.[1]

- المراقبة الالكترونية تعتبر من الوسائل المستحدثة والبديلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، كما تعتبر إضافة جديدة تبناها المشرع الجزائري للحد من مثالب عقوبة الحبس قصير المدة.[2]
- تحقق قدرا كبيرا من حماية حق الفرد في تقبل المجتمع له وهو ما لا يتحقق في الحبس الاحتياطي.[3]

ثانيا: عيوب نظام المراقبة الإلكترونية .

- غياب نصوص تنظيمية توضح كفيات تطبيق هذه العقوبة من قبل قاضي تطبيق العقوبات الشيء الذي قد يؤدي إلى الابتعاد عن تطبيق نظام المراقبة الالكترونية.
- غياب ثقافة مجتمعية تدعم العقوبات البديلة مع وجود ثقافة مجتمعية ترى ضرورة معاقبة المحكوم عليه من خلال فرض عقوبات سالبة للحرية وعدم تقبل المجني عليه لفكرة المراقبة الالكترونية.
- ضعف البنية التحتية اللازمة للمعمل بنظام المراقبة الالكترونية وكذا الكوادر البشرية المؤهلة والمتخصصة.[4]
- المراقبة الالكترونية تمثل اعتداء على الحقوق الدستورية الثابتة لكل مواطن يحكم الدستور كحقه في السرية أو الخصوصية والمساواة أمام القانون، وتمثل اعتداء على الحق في الحياة الخاصة إذا تضمنت المراقبة وضع كاميرا في مسكن المحكوم عليه، كما تثل اعتداء على حرمة الجسد لإحساسهم أنهم تحت المراقبة المستمرة بالسوار الالكتروني مما يؤدي إلى الإصابة بالاكتئاب والتوتر في العلاقات إضافة إلى الألم الجسدي.[5]

المطلب الثالث: الغرامة المالية

يأتي هذا المطلب ليسلط الضوء على الغرامة المالية كإحدى العقوبات البديلة الحديثة وتسمى عقوبة بديلة عينية والتي تتبناها العديد من التشريعات العالمية، بينما يعتبرها المشرع الجزائري عقوبة أصلية وفقا لقانون العقوبات،

[1] المزمومي، محمد بن حميدة. مرجع سابق، ص 876.
[2] بوشربي، مريم. عبابسة، نسيمة. مرجع سابق، ص 202.
[3] الهواري، شعبان محمود محمد. مرجع سابق، ص 109.
[4] بوشربي، مريم. عبابسة، نسيمة. مرجع سابق، ص 203.
[5] الهواري، شعبان محمود محمد. مرجع سابق، ص 110.

ويهدف هذا المطلب إلى دراسة مفهوم الغرامة المالية من خلال تعريفها، تمييزها عن المفاهيم المتقاربة مثل التعويض، الغرامة المدنية، التأديبية، الضريبية، غرامة التسوية، والغرامة المحددة، مع إبراز أهميتها في تحقيق العدالة الجنائية، كما يتناول تقييم هذه العقوبة لاستخلاص مزاياها وعيوبها، وذلك لفهم مدى فعاليتها كبديل عقابي يحقق التوازن بين ردع الجاني، تعويض المجتمع، والحفاظ على مبادئ العدالة التصالحية، مع مراعاة خصوصيات التشريع الجزائري والتوجهات العالمية في هذا المجال.

الفرع الأول: مفهوم الغرامة المالية

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى مفهوم الغرامة المالية من خلال تعريفها وإبراز خصائصها، مع تمييزها عن المفاهيم المتشابهة كالتعويض، والغرامات المدنية، التأديبية، الضريبية، التسوية، والمقارنة بين الغرامة العادية والمحددة، لتوضيح طبيعتها القانونية، مع تسليط الضوء على أهميتها في النظام العقابي كآلية لتحقيق العدالة الجنائية.

أولا: تعريف الغرامة المالية

الغرامة المالية هي عقوبة جزائية تلزم المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي محدد بموجب حكم قضائي إلى خزينة الدولة[1]، بهدف إيلامه من خلال النقص من ذمته المالية، مع مراعاة جسامة الفعل المرتكب، درجة الإثم، والظروف الشخصية للجاني، ووفقا للمادة 4 من قانون العقوبات الجزائري، تعد الغرامة عقوبة أصلية في الجنح (تتجاوز 20000 دج) والمخالفات (تتراوح بين 2000 و20000 دج)، وعقوبة تكميلية في الجنايات، خاصة في جرائم الإثراء غير المشروع مثل الرشوة والاختلاس، كما نصت المادة 5 مكرر[2].

تتميز الغرامة بخضوعها لمبادئ الشرعية والشخصية، حيث تصدر بحكم قضائي وتخضع لقواعد العقوبات الجنائية في مسائل العود، إيقاف التنفيذ، التقادم، والعفو، مما يميزها عن غيرها من الجزاءات المالية، كما تعتبر من العقوبات التقليدية التي عرفت منذ القدم، حيث ظهرت في التشريعات الجرمانية كنظام التسوية المالية (Wergeld) لتعويض الضرر في جرائم القتل، وتطورت في التشريعات الحديثة لتصبح أداة عقابية فعالة تحقق

[1] منصوري، انتصار. *العقوبات البديلة في التشريع الجزائري*، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2014/2013، ص85.

[2] زياني، عبد الله. مرجع سابق، ص252.

الردع العام والخاص، تعد الغرامة أيضا مصدرا هاما لإيرادات الخزينة العامة، مما يعزز أهميتها الاقتصادية، خاصة في ظل التحديات الاجتماعية مثل البطالة[1]، ومن أبرز تعاريف الغرامة المالية ما يلي:

"إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال المقدر في الحكم القضائي إلى الخزينة العامة للدولة"[2]، وهو تعريف يبرز الطابع العام والقضائي للغرامة.

"عقوبة مالية تمس المحكوم عليه في ذمته المالية، تعد من مصادر إيرادات الخزينة العمومية"[3]، وهو تعريف يظهر البعد الاقتصادي والعقابي. في حالة إعسار المحكوم عليه، يوفر التشريع الجزائري حلولاً مثل تأجيل التنفيذ، التقسيط، أو استبدال الغرامة بالعمل اليدوي أو الصناعي خارج السجن، مما يعكس مرونة هذه العقوبة في تحقيق العدالة التصالحية.

ثانيا: تمييز الغرامة المالية عن غيرها من المفاهيم

تتميز الغرامة الجزائية، كعقوبة مالية تفرض بموجب حكم قضائي لإيلام المحكوم عليه من خلال النقص من ذمته المالية، بطبيعتها الجنائية التي تخضع لمبادئ الشرعية والشخصية، وتؤول إلى خزينة الدولة، ومع ذلك قد تتشابه مع مفاهيم مالية أخرى، مما يستدعي تمييزها بدقة لتوضيح خصوصياتها القانونية والوظيفية، وفيما يلي التمييز بين الغرامة الجزائية وبين كل من التعويض، الغرامة المدنية، الغرامة التأديبية، الغرامة الضريبية، غرامة التسوية، والغرامة الجزائية العادية والمحددة.

أ. **الغرامة الجزائية والتعويض**

الغرامة الجزائية تفرض كعقوبة جنائية تصدر عن محكمة جزائية بهدف ردع المحكوم عليه وإيلامه، وتدفع إلى خزينة الدولة بصفتها ممثلة للمجتمع، ينما التعويض هو جزاء مدني يهدف إلى جبر الضرر الذي لحق بالمجني عليه نتيجة الفعل الجرمي، ويدفع مباشرة إلى المضرور أو ورثته بناء على حكم مدني أو جزائي في حال وجود دعوى مدنية مرافقة، والغرامة تخضع لقواعد العقوبات الجنائية (مثل التقادم والعفو)، بينما التعويض يخضع للقواعد المدنية

[1] منصوري، انتصار. مرجع سابق، ص84.

[2] المرجع نفسه ، ص85.

[3] أمحمدي، بوزينة آمنة. مرجع سابق. ص131-132.

ويتوقف على إثبات الضرر[1]، على سبيل المثال في جريمة السرقة قد يحكم على الجاني بدفع غرامة للدولة وتعويض للمجني عليه لقيمة المسروقات.

ب. **الغرامة الجزائية والغرامة المدنية**

الغرامة الجزائية هي عقوبة جنائية تصدرها المحكمة الجزائية لتحقيق الردع العام والخاص، وتدفع لخزينة الدولة، أما الغرامة المدنية فهي جزاء مالي يفرض في إطار القانون المدني، غالبا كعقوبة لخرق التزام تعاقدي أو لتعويض ضرر معين، ويدفع إما للمتضرر أو لجهة إدارية، والغرامة الجزائية تطبق على جرائم محددة في قانون العقوبات، بينما الغرامة المدنية قد تفرض في نزاعات مدنية مثل تأخير تنفيذ التزام تعاقدي. كذلك، الغرامة الجزائية تخضع لمبدأ الشرعية الجنائية، بينما الغرامة المدنية تخضع للقواعد المدنية[2].

ج. **الغرامة الجزائية والغرامة التأديبية**

الغرامة الجزائية تفرض كعقوبة جنائية على جريمة محددة في قانون العقوبات، وتصدر عن محكمة جزائية، وتُدفع لخزينة الدولة. أما الغرامة التأديبية فهي جزاء إداري يفرض لارتكاب مخالفة إدارية أو قانونية غير منصوص عليها في القانون الجزائري، وتطبق الغرامة التأديبية عادة في إطار تنظيمي داخل مؤسسة أو مهنة (مثل النقابات المهنية أو الإدارات العامة) لمعاقبة سلوك غير لائق دون أن يكون جريمة. الغرامة الجزائية تخضع لمبادئ الشرعية والشخصية، بينما الغرامة التأديبية تخضع للوائح إدارية وقد لا تتطلب حكمًا قضائي، على سبيل المثال قد يفرض على موظف غرامة تأديبية لتأخره المتكرر، بينما تفرض الغرامة الجزائية على فعل مثل مخالفة مرورية.

د. **الغرامة الجزائية والغرامة الضريبية**

الغرامة الجزائية تُفرض كعقوبة على جريمة جنائية، مثل التهرب الضريبي المتعمد، وتصدر عن محكمة جزائية وفق قانون العقوبات. أما الغرامة الضريبية فهي جزاء إداري يُفرض من قبل الإدارة الضريبية لمخالفة القوانين الضريبية، مثل التأخر في تقديم الإقرار الضريبي أو عدم دفع الضريبة في الوقت المحدد. الغرامة الجزائية تستهدف الردع الجنائي وتُدفع لخزينة الدولة، بينما الغرامة الضريبية تهدف إلى تعزيز الامتثال الضريبي وقد تصاحب فوائد تأخير. الغرامة الجزائية تخضع للتقادم الجنائي، بينما الغرامة الضريبية تخضع للتقادم الإداري.

---

[1] بن زيطة، عبد الهادي. *تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي، دراسة لنماذج تطبيقية*، مذكرة ماجستير، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 2006/2005، ص19.

[2] عمرو، خليل. "الغرامة المدنية وحق التقاضي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانون والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، م.52، ع.1، ص133.

هـ. الغرامة الجزائية وغرامة التسوية

الغرامة الجزائية هي عقوبة قضائية تُفرض بعد إدانة المتهم بجريمة، وتُدفع لخزينة الدولة. أما غرامة التسوية فهي مبلغ مالي يُدفع طوعيًا من قبل المخالف لتسوية مخالفة إدارية أو جنائية بسيطة دون اللجوء إلى المحاكمة، مثل دفع غرامة فورية لمخالفة مرورية. غرامة التسوية لا تُعتبر عقوبة قضائية ولا تُسجل كإدانة، بينما الغرامة الجزائية تسجل في السجل العدلي وتخضع لقواعد العقوبات الجنائية. غرامة التسوية تهدف إلى تبسيط الإجراءات، بينما الغرامة الجزائية تهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية[1].

و. الغرامة الجزائية العادية والمحددة

الغرامة الجزائية العادية هي الغرامة التي يحددها القاضي ضمن الحدود القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات، مع مراعاة ظروف الجاني وجسامة الجريمة، مما يمنح القاضي مرونة في تقدير المبلغ. أما الغرامة المحددة فهي مبلغ ثابت محدد سلفا في القانون لمخالفات معينة، مثل غرامات المخالفات المرورية، دون أن يكون للقاضي سلطة تقديرية في تعديلها. الغرامة العادية تطبق في الجنح والجنايات، بينما الغرامة المحددة تُستخدم عادةً في المخالفات البسيطة لضمان السرعة والمساواة في التطبيق[2].

ثالثا: أهمية الغرامة المالية

تعد الغرامة المالية أداة عقابية ذات أهمية بالغة في النظام الجنائي الجزائري، حيث تسهم في تحقيق الردع العام والخاص من خلال إيلام المحكوم عليه عبر النقص من ذمته المالية، مع مراعاة ظروفه الشخصية وجسامة الجريمة. تتميز بمرونتها كعقوبة أصلية في الجنح والمخالفات، وتكميلية في الجنايات، خاصة جرائم الإثراء غير المشروع مثل الرشوة والاختلاس، مما يعزز العدالة التصالحية دون الحاجة إلى الحبس في الجرائم البسيطة. كما تُشكل مصدرًا هامًا لإيرادات الخزينة العامة، مما يدعم الاقتصاد الوطني، لا سيما في ظل تحديات مثل البطالة، وتوفر حلولاً للإعسار كالتقسيط أو استبدال الغرامة بالعمل، مما يعكس توازنها بين العقاب والإصلاح.

إضافة إلى ذلك، تبرز الغرامة المالية أهميتها في تقليل الاكتظاظ في السجون، حيث تعتبر بديلا فعالا للعقوبات السالبة للحرية في جرائم الجنح والمخالفات، مما يخفف العبء عن المؤسسات العقابية ويتيح إعادة تأهيل الجاني داخل المجتمع. كما تعزز مبدأ الشرعية الجنائية من خلال خضوعها لقواعد قانون العقوبات، وتطبق بما

[1] معزز، أمينة. خالف، عقيلة. "التسوية الجزائية كآلية للحد من العود للجريمة في التشريع الفرنسي"، المجلة الجزائرية للعوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، م.59، ع.03، 2022، ص226.

[2] منصوري، انتصار. مرجع سابق، ص86.

يتناسب مع مبدأ الشخصية، حيث تُصمم وفق حالة المحكوم عليه، هذه الخصائص تجعل الغرامة المالية أداة حديثة تتماشى مع التوجهات العالمية لتطوير السياسات الجنائية، مع الحفاظ على التوازن بين حماية المجتمع وإصلاح الجاني[1].

الفرع الثاني:انظمة عينية بديلة للعقوبة

على غرار الغرامة المالية توجد بدائل عقابية اخرى تقترب من العقوبات الكلاسيكية الا انها تمس المدان في ذمته المالية وتعد من مصادر ايراداتالخزينة العمومية وتتمثل فيما يلي :

اولا : الصلح القانوني

هو تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل دفع المتهم للمبلغ الذي حدده القانون او تصالحه مع المجني عليه في الاحوال التي سمح المشرع بذلك[2]. وهو ما يعرف ايضا بالزام ازالة الاضرار وتعويض المجني عليه.[3] بحيث يجوز للمحكمة بناءا على طلب من المجني عليه ان تحكم على الفاعل بإزالة الاضرار التي احدثتها جريمته وتعويض المجني عليه ، وفي حالة رفض المحكوم عليه تطبيق العقوبة وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 06 من قانون الاجراءات الجزائية [4] وهذا له علاقة بانقضاء الدعوى العمومية.

ثانيا :نظام تحويل الدعوى الى الطريق غير الجنائي :

وهو اسلوب حديث يطبق كبيرة في الولايات المتحدة الامريكية في متابعة المدمنين على المخدرات والكحول، خاصة اذا راي القاضي ان الطريق الجنائي لا يجدي نفعا ، بحيث ان هذا النظام يسمح بتفادي الحبس في احوال معينة بالنسبة للمحكوم عليهم. الا انه هذا النظام لا يجدي نفعا في المجتمع الجزائري لأنه في اعتقاد الاستاذ خلقي عبد الرحمان لا يمكن تحويل الجنائي مثلا الى مدني فعلى الرغم من انهما نظامان متكاملان الا انهما مختلفان.[5]

ثالثا : المصادرة

---

[1] زياني، عبد الله. مرجع سابق، ص253.

[2] زمورة ، داوود. *الصلح كبديل عن الدعوى العمومية في التشريع الجزائري* ،رسالة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي ، جامعة باتنة1 الحاج لخضر ، الجزائر ،2018/2017، ص35.

[2] خلفي، عبد الرحمان . مرجع سابق، ص301.

[3] المادة 06 من قانون الاجراءات الجزائية .

[5] خلفي، عبد الرحمان . مرجع سابق، ص301.

هي عقوبة بديلة اضافية الى العقوبات الاصلية تهدف الى انتزاع ملكية الاموال المتأتية من الجريمة لصالح الدولة وحرمان الجاني منها، وقد استعملتها التشريعات كعقوبة تكميلية او تدابير وقائي كالمشرع المصري ، واخرى اعتبرتها عقوبة اصلية كمشرع الفرنسي، اما المشرع الجزائري فقد نص على المصادرة الجزائية للأموال ضمن العقوبات التكميلية . وتجدر الاشارة الى ان المادة 16 من قانون العقوبات الجزائري نصت على الاخذ بالمصادرة كتدبير امن ومنه يمكن القول ان المشرع الجزائري اعتبرها ليست بديلا وانما عقوبة تكميلية .

الفرع الثالث: تقييم الغرامة المالية

يعنى هذا الفرع بتقييم الغرامة المالية كعقوبة جزائية في التشريع الجزائري، من خلال استعراض مزاياها التي تعزز الردع والإصلاح، وعيوبها التي قد تحد من فعاليتها، لفهم مدى نجاعتها في تحقيق أهداف العدالة الجنائية مع مراعاة التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق المحكوم عليه.

أولا: مزايا الغرامة المالية

تعد الغرامة المالية عقوبة تتمتع بمزايا متعددة تجعلها أداة فعالة في النظام الجنائي الجزائري، حيث توازن بين تحقيق العدالة الجنائية وحماية حقوق المحكوم عليه، وفيما يلي أبرز مزاياها في شكل نقاط[1]:

- **عدم المساس بالحرية أو الكرامة** :لا تُشكل الغرامة اعتداءً على جسد المحكوم عليه أو حريته، ولا تؤثر على سمعته أو مكانته الاجتماعية، مما يجعلها أقل ضررًا مقارنة بالعقوبات السالبة للحرية.
- **المحافظة على الإدماج الاجتماعي** :تُبقي المحكوم عليه ضمن محيطه العائلي والمهني، مما يتيح له مواصلة عمله دون انقطاع، ويجنبه الانفصال عن مجتمعه.
- **تجنب بيئة السجون** :تُعد بديلاً فعالاً للحبس قصير المدة، حيث تُبعد المحكوم عليه عن الاختلاط بالمجرمين في السجون، مما يقلل من تأثره بالبيئة العقابية السلبية التي قد تؤثر على أخلاقه.
- **إمكانية التصحيح** :تتيح الغرامة إمكانية الرجوع في حال ثبوت براءة المحكوم عليه أو وقوع خطأ قضائي، بخلاف العقوبات غير القابلة للتصحيح مثل الإعدام.
- **المرونة والتخصيص** :تتميز بقابليتها للتجزئة والتكييف وفق جسامة الجريمة وخطورة الجاني وظروفه الشخصية، مما يمنح القاضي سلطة تقديرية لتحديد مقدارها بما يتناسب مع الواقعة.

[1] بن سماعيلي، محمد. "العقوبات المالية ودورها في إعادة تأهيل المحكوم عليه"، مجلة البحوث العلمية والدراسات الاسلامية، جامعة بن يوسف بن خدة، م.11، ع.1، 2019، ص88.

- **الملاءمة لجرائم الطمع** :تُعتبر عقوبة مثالية للجرائم المدفوعة بالرغبة في الإثراء غير المشروع، مثل السرقة والاحتيال، حيث تكون بمثابة جزاء يتناسب مع طبيعة الجريمة.
- **الفائدة الاقتصادية** :لا تُكلف الدولة نفقات تنفيذ، بل تُشكل مصدرًا للإيرادات العامة التي تدعم الخزينة الوطنية، على عكس العقوبات السالبة للحرية التي تتطلب تكاليف إدارة السجون.
- **تعزيز شعور التكفير** :تُشعر المحكوم عليه بأنه قد سدد دينه تجاه المجتمع من خلال الوفاء بالغرامة، مما يدعم إصلاحه وإعادة إدماجه دون وصمة اجتماعية.

ثانيا: عيوب الغرامة المالية

وعلى الرغم من المزايا العديدة للغرامة المالية كعقوبة جزائية، إلا أنها تواجه انتقادات تتعلق بفعاليتها وعدالتها في التطبيق، فيما يلي أبرز عيوبها مع الإشارة إلى إمكانيات تداركها:

- **تأثيرها على غير المحكوم عليه** :قد لا تحقق الغرامة مبدأ شخصية العقوبة، حيث يمتد أثرها إلى أفراد أسرة المحكوم عليه، خاصة إذا كان مصدر الدخل الوحيد، مما يؤثر على معيشتهم بشكل غير مباشر. ومع ذلك، يُمكن القول إن تأثيرها أقل وطأة مقارنة بالعقوبات السالبة للحرية، التي تحرم الأسرة من وجود المحكوم عليه بينهم.
- **عدم تحقيق المساواة بين الأفراد** :تُعتبر الغرامة غير عادلة في بعض الحالات، إذ تكون تافهة بالنسبة للأغنياء وثقيلة على الفقراء، مما يخل بمبدأ المساواة في العقاب. كما أن تنفيذها قد يتعذر في حالة إعسار المحكوم عليه أو تهربه من الدفع، مما يؤدي إلى تعطيل الحكم أو استبداله بالحبس. يُمكن تدارك هذا العيب من خلال تفريد الغرامة وتكييفها وفق الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمحكوم عليه، مما يجعل تنفيذها أكثر عدالة وسهولة[1].

المبحث الثاني: العقوبات البديلة في التشريعات المقارنة

يأتي هذا المبحث لاستعراض العقوبات البديلة في التشريعات المقارنة، مركزا على نظامي التربص حول المواطنة والاختبار القضائي، بهدف إبراز إمكاناتهما كبدائل عقابية حديثة يمكن للمشرع الجزائري الاستفادة منها. من خلال تحليل مفهومهما، شروطهما، إجراءاتهما، وتقييم مزاياهما وعيوبهما، يسعى المبحث إلى إلقاء الضوء على كيفية تعزيز هذه الأنظمة للعدالة التصالحية وإعادة تأهيل الجاني، بما يتماشى مع التوجهات العالمية لتطوير السياسات الجنائية.

[1] بن سماعيلي ،محمد .مرجع سابق، ص89.

المطلب الأول: نظام التربص حول المواطنة

نركز من خلال هذا المطلب على نظام التربص حول المواطنة كعقوبة بديلة مبتكرة تطبق في بعض التشريعات المقارنة، بهدف تعزيز الوعي المدني لدى الجاني وإصلاحه من خلال برامج تأهيلية بدلا من العقوبات التقليدية، من خلال تناول مفهومه، شروطه، الحكمة من تطبيقه، إجراءات تنفيذه بما في ذلك مدته، تكاليفه، تنظيمه وسيره، إلى جانب تقييم فعاليته، ونسعى من خلال هذا المطلب إلى إبراز إمكانات هذا النظام في تحقيق العدالة التصالحية، واقتراح إمكانية تبنيه من قبل المشرع الجزائري لتطوير السياسة الجنائية بما يتماشى مع التوجهات العالمية.

الفرع الأول: مفهوم نظام التربص حول المواطنة

يعد التربص حول المواطنة أحد العقوبات البديلة المبتكرة التي اعتمدها المشرع الفرنسي بموجب القانون المؤرخ في 9 مارس 2004، والمنصوص عليه في المادة 131-5-1 من قانون العقوبات الفرنسي[1]، ويتمثل هذا النظام في إلزام المحكوم عليه بارتكاب جنحة يعاقب عليها بالحبس، بالخضوع لبرنامج تكويني محدد المدة والمحتوى، يشرف على تنظيمه مرسوم صادر عن مجلس الدولة[2].

ويهدف التربص إلى تعزيز الوعي المدني لدى الجاني من خلال تذكيره بقيم الجمهورية الأساسية، مثل التسامح، احترام كرامة الإنسان، والمساواة، التي تشكل ركائز المجتمع الديمقراطي، بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس يتيح هذا النظام فرصة للجاني لإعادة تقييم سلوكه وتعميق فهمه لواجباته وحقوقه كمواطن، مما يساهم في تحقيق العدالة التصالحية وإصلاحه دون فصله عن المجتمع، ويبرز هذا النظام توجها حديثا في السياسة الجنائية يركز على التأهيل والتثقيف كبديل عن العقوبات التقليدية، مما يجعله نموذجا يستحق الدراسة لتطوير التشريع الجزائري[3].

---

[1] المادة 131-5-1 من قانون العقوبات الفرنسي، متاح على:
./https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000006417218

[2] وداعي، عز الدين. *محاضرات في الجزاء الجنائي والأنظمة العقابية البديلة*، محاضرات مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2022/2021، ص62.

[3] المرجع نفسه، ص62.

الفرع الثاني: شروط نظام التربص حول المواطنة والحكمة منه

تخضع عقوبة التربص حول المواطنة لمجموعة من الشروط الدقيقة التي تضمن ملاءمتها لطبيعة الجريمة وظروف المحكوم عليه، وهي تشمل[1]:

1. **تقييدها بالجنح المعاقب عليها بالحبس** :يُطبق التربص حول المواطنة حصرًا على الجنح التي ينص القانون على معاقبتها بالحبس، سواء كانت جنحًا بسيطة أو معقدة، بشرط ألا تكون جناية. هذا الشرط يعكس توجه المشرع نحو استخدام العقوبات البديلة في الجرائم ذات الخطورة المتوسطة، حيث يكون الإصلاح ممكنًا دون الحاجة إلى العقوبات السالبة للحرية.

2. **شمولها للبالغين والأحداث** :يمكن تطبيق التربص على الأشخاص البالغين الذين ارتكبوا جنحة، وكذلك على الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و18 سنة. هذا الشمول يبرز مرونة النظام في استهداف فئتين مختلفتين، مع مراعاة خصوصيات الأحداث من خلال برامج تكوينية تتناسب مع مستوى نضجهم العقلي والاجتماعي.

3. **النطق بها بحضور المحكوم عليه** :يشترط أن يُصدر الحكم بالتربص أمام المحكوم عليه في جلسة قضائية، مما يضمن إشراكه في العملية القضائية وإعلامه بحقوقه وواجباته. هذا الشرط يعزز مبدأ الشفافية ويمنح التربص طابعًا تعاقديًا جزئيًا[2].

4. **موافقة المحكوم عليه** :يُعد التربص حول المواطنة عقوبة رضائية، حيث يتطلب موافقة المحكوم عليه المسبقة لقبول خضوعه للبرنامج التكويني. هذه الموافقة تعكس احترام إرادة الفرد وتُشجعه على الانخراط الإيجابي في عملية الإصلاح، مما يزيد من فرص نجاح النظام في تحقيق أهدافه.

5. **إشراف الجهة القضائية المختصة** :يُصدر الحكم بالتربص من قبل المحكمة المختصة، التي تحدد تفاصيل البرنامج بناءً على مرسوم مجلس الدولة. هذا الشرط يضمن وجود إطار قانوني واضح ينظم تنفيذ العقوبة، مع ضمان الرقابة القضائية على سيرها. [3]

---

[1] القانون رقم 2004–204 المؤرخ في 9 مارس 2004 المتعلق بتكييف العدالة مع تطورات الجريمة، منشور في الجريدة الرسمية الفرنسية، متاح على: https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000249995.

[2] خليفي ، عبد الرحمان. مرجع سابق ، ص 192 .

[3] مغشيش، عبد العلي. التربص حول المواطنة كنظام بديل للعقوبة سالبة للحرية قصير الدة دراسة مقارنة، مجلة مغرب القانون ، https://maroclaw.com ، في 08 يوليو 2020، على ساعة 21:38.

وتكمن الحكمة التشريعية وراء اعتماد التربص حول المواطنة في سعيه إلى تحقيق أهداف العدالة الجنائية بطريقة مبتكرة تركز على الإصلاح والتأهيل بدلاً من العقاب التقليدي، يمكن تلخيص الحكمة من هذا النظام في النقاط التالية:

1. **تعزيز الوعي المدني** :يهدف التربص إلى إعادة تأهيل الجاني من خلال تثقيفه بقيم الجمهورية الأساسية، مثل التسامح، احترام الآخر، والمساواة. هذه القيم تشكل أساس المجتمع الديمقراطي، وتساعد على تعزيز شعور الجاني بالانتماء والمسؤولية تجاه مجتمعه.
2. **تجنب أضرار الحبس** :من خلال استبدال الحبس بالتربص، يُجنب النظام المحكوم عليه الانفصال عن محيطه الاجتماعي والمهني، مما يقلل من الآثار السلبية للسجن، مثل فقدان العمل، الوصمة الاجتماعية، أو الاختلاط ببيئات إجرامية قد تزيد من مخاطر العودة إلى الجريمة.
3. **تحقيق العدالة التصالحية** :يسعى التربص إلى إصلاح العلاقة بين الجاني والمجتمع من خلال برامج تكوينية تشجعه على فهم واجباته وحقوقه كمواطن. هذا النهج يعزز مبدأ المصالحة بدلاً من الإقصاء، مما يساهم في تقليل معدلات الجريمة على المدى الطويل[1].
4. **المرونة والتخصيص** :يتيح التربص تصميم برامج تكوينية تتناسب مع طبيعة الجنحة وظروف المحكوم عليه، سواء كان بالغًا أو حدثًا. هذه المرونة تجعل النظام أكثر فعالية في التعامل مع الجرائم المتنوعة وتحقيق أهداف الإصلاح.
5. **تعزيز المشاركة الطوعية** :من خلال اشتراط موافقة المحكوم عليه، يُشجع النظام على الانخراط الإيجابي، مما يزيد من احتمالية نجاح البرنامج التكويني في تغيير سلوك الجاني وتعزيز التزامه بالقيم المجتمعية.
6. **التوافق مع التوجهات العالمية** :يعكس التربص حول المواطنة التوجهات الحديثة في السياسات الجنائية العالمية التي تُعطي الأولوية للعقوبات البديلة التي تركز على التأهيل والوقاية من الجريمة، بدلاً من العقوبات التقليدية التي قد تؤدي إلى نتائج عكسية[2].

وفي سياق التشريع الجزائري يمكن أن يشكل التربص حول المواطنة نموذجا واعدا لتطوير السياسة الجنائية، خاصة في الجنح البسيطة التي لا تتطلب الحبس الطويل، من خلال تبني برامج تكوينية تركز على تعزيز الوعي بالحقوق والواجبات المدنية، يمكن للمشرع الجزائري تعزيز العدالة التصالحية وتقليل الاكتظاظ في السجون، كما أن تطبيق هذا النظام على الأحداث قد يسهم في الحد من الانحراف بين الشباب، من خلال توجيههم نحو سلوكيات إيجابية تدعم إدماجهم في المجتمع.

[1] خلفي، عبد الرحمان .مرجع سابق، ص 194.

[2] وداعي، عز الدين. مرجع سابق، ص63.

الفرع الثالث: اجراءات نظام التربص حول المواطنة

يعد التربص حول المواطنة نظاما عقابيا بديلا يتميز بمرونته في التطبيق، حيث يمكن أن يفرض كعقوبة أصلية أو تكميلية، أو كتدبير قضائي في سياقات مختلفة، بهدف تعزيز الوعي المدني وإصلاح الجاني. تتضمن إجراءاته تحديد مدة التربص، تكاليفه، آليات تنظيمه، وسيره حتى نهايته، مع مراعاة طبيعة الجنحة وظروف المحكوم عليه.

أولا: مدة عقوبة التربص حول المواطنة

تحدد مدة التربص حول المواطنة بقرار من المحكمة المختصة وفقًا لمرسوم صادر عن مجلس الدولة، مع مراعاة طبيعة الجنحة وخطورة الفعل. عادةً، تكون المدة قصيرة نسبيًا، تتراوح بين يوم واحد إلى عدة أيام، وتُصمم لتكون كافية لتحقيق الأهداف التثقيفية دون إرهاق المحكوم عليه.[1] بالنسبة للأحداث (من 13 إلى 18 سنة)، تُراعى المدة لتتناسب مع قدراتهم الذهنية والاجتماعية، مع التركيز على جعل البرنامج التكويني مكثفًا ومؤثرًا. تُحدد المدة بدقة لضمان تحقيق التوازن بين الإصلاح والردع، مع إتاحة المرونة لتكييفها حسب ظروف كل حالة.

ثانيا: تكاليف عقوبة التربص حول المواطنة

تُعتبر تكاليف التربص حول المواطنة من الجوانب التي تُنظم بعناية لضمان عدم تحميل المحكوم عليه أعباء مالية باهظة. وفقًا للتشريع الفرنسي، يتحمل المحكوم عليه تكاليف البرنامج التكويني، التي تشمل تنظيم الجلسات التثقيفية وتكاليف المدربين أو المشرفين. ومع ذلك، تُحدد هذه التكاليف بمبالغ معقولة، ويُمكن للمحكمة أن تأخذ في الاعتبار الوضع المالي للمحكوم عليه، خاصة إذا كان من الأحداث أو ذوي الدخل المحدود. في بعض الحالات، قد تُغطي الدولة جزءًا من التكاليف لتشجيع الالتزام بالبرنامج، مما يعزز مبدأ العدالة الاجتماعية ويضمن إمكانية الوصول إلى هذا النظام لجميع الفئات.

ثالثا: كيفية تنظيم عقوبة التربص حول المواطنة

يُنظم التربص حول المواطنة وفق إطار قانوني دقيق يحدده مرسوم مجلس الدولة، بالتعاون مع الجهات القضائية والمؤسسات المختصة. تشمل عملية التنظيم الخطوات التالية[2]:

[1] خليفي ، عبد الرحمان .مرجع سابق ، ص195.

[2] المرجع نفسه، ص 188.

- **إصدار الحكم** :تُصدر المحكمة حكمًا يحدد التربص كعقوبة أصلية بديلة للحبس في الجنح المعاقب عليها بالحبس، أو كعقوبة تكميلية لجنح مثل الاعتداء الجسدي، التمييز، السرقة، أو إتلاف الممتلكات. كما يُمكن فرضه كتدبير في إطار وقف التنفيذ مع الاختبار، أو كبديل للمتابعة القضائية في الجنح البسيطة للأشخاص غير المسبوقين قضائيًا، أو ضمن التشكيلة الجنائية.
- **تحديد المحتوى** :يشمل البرنامج التكويني جلسات تثقيفية تركز على قيم الجمهورية، مثل التسامح، احترام كرامة الإنسان، والمساواة. يُشرف على التنفيذ مؤسسات معتمدة، مثل مراكز التكوين أو الجمعيات المتخصصة في التأهيل المدني.
- **الإشراف والمتابعة** :تتولى الجهات القضائية، مثل قاضي تنفيذ العقوبات أو قاضي الأحداث، الإشراف على تنفيذ التربص، مع التنسيق مع المصالح الاجتماعية أو التربوية لضمان جودة البرنامج.
- **المرونة في التطبيق** :يُصمم البرنامج ليتناسب مع طبيعة الجنحة وظروف المحكوم عليه، مع إمكانية تكييفه للأحداث من خلال أنشطة تعليمية مخصصة.

رابعا: سير التربص حول المواطنة ونهايته

يتم تنفيذ التربص حول المواطنة وفق خطة محددة تضمن تحقيق أهدافه التثقيفية والإصلاحية، مع وجود نهايتين محتملتين: عادية وغير عادية.

أ. سير التربص

- **للبالغين** :يخضع المحكوم عليه لجلسات تكوينية تُعقد في مراكز معتمدة، حيث يتلقى تدريبًا حول القيم المدنية والواجبات المجتمعية. يُطلب منه الالتزام الكامل بالبرنامج، مع حضور جميع الجلسات والمشاركة الإيجابية.
- **للأحداث** :يُنظم التربص تحت إشراف مصلحة الأحداث، مع مراعاة احتياجات الحدث النفسية والاجتماعية. يُشجع الحدث على التفاعل مع المدربين، وقد تُدرج أنشطة عملية مثل ورش العمل أو المناقشات الجماعية.
- **المتابعة** :تُجرى متابعة دورية لتقييم التزام المحكوم عليه، مع تقديم تقارير إلى الجهة القضائية المختصة لضمان سير البرنامج وفق الخطة الموضوعة.

ب. النهاية العادية

- **إتمام التربص** :عند انتهاء المدة المقررة وإتمام البرنامج بنجاح، يُمنح المحكوم عليه شهادة تثبت إكماله للتربص. تُستخدم هذه الشهادة كدليل على الالتزام أمام الجهات القضائية أو الإدارية إذا لزم الأمر.
- **بالنسبة للأحداث** :تُجرى جلسة تقييم نهائية بحضور الحدث ووالديه أو وصيه، حيث تُعد المصلحة المكلفة تقريرًا مفصلًا عن سير التربص. يُرسل التقرير إلى قاضي الأحداث ووكيل الجمهورية لتسجيل النتائج واتخاذ أي إجراءات لاحقة، مثل إنهاء الإشراف القضائي.

ج. النهاية غير العادية

في حال عدم التزام المحكوم عليه بالبرنامج التكويني، مثل التغيب عن الجلسات أو عدم الجدية في المشاركة، يُعتبر التربص منتهيًا بشكل غير عادي. في هذه الحالة، يمكن للمحكمة توقيع عقوبة بديلة، مثل الحبس لمدة تصل إلى سنتين أو فرض غرامة تصل إلى 30,000 يورو، وفقا للتشريع الفرنسي، هذا الإجراء يعكس جدية النظام في ضمان الالتزام، مع الحفاظ على الردع كخيار في حال الفشل[1].

المطلب الثاني: نظام الاختبار القضائي

يخصص هذا المطلب لدراسة نظام الاختبار القضائي كأحد الأنظمة العقابية البديلة في التشريعات المقارنة، بهدف إبراز دوره في تحقيق العدالة التصالحية وإعادة تأهيل الجاني دون اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية، ومن خلال تناول نشأته، تعريفه، ...إلخ، يسعى المطلب إلى توضيح كيفية مساهمة هذا النظام في تطوير السياسة الجنائية من خلال التركيز على الإصلاح والمتابعة القضائية، مع استكشاف إمكانية الاستفادة منه في التشريع الجزائري لتعزيز فعالية النظام العقابي ومواكبة التوجهات العالمية الحديثة.

الفرع الأول: مفهوم نظام الاختبار القضائي

يعنى هذا الفرع ببيان مفهوم الاختبار القضائي كآلية عقابية بديلة، من خلال استعراض نشأته التاريخية، تعريفه القانوني، طبيعته، خصائصه المميزة، وتمييزه عن وقف تنفيذ العقوبة، لتوضيح دوره في تعزيز الإصلاح وإعادة التأهيل.

أولا: نشأة نظام الاختبار القضائي

[1] خليفي، عبد الرحمان . مرجع سابق ، ص 189–200.

يعد نظام الاختبار القضائي أحد الأنظمة العقابية البديلة التي تطورت عبر مراحل تاريخية طويلة، حيث ترجع جذوره إلى محاولات إصلاح الجناة وإعادة تأهيلهم بدلاً من الحبس التقليدي. ظهرت بوادر هذا النظام في إنجلترا خلال القرن الثالث عشر، حيث سمح القانون الإنجليزي في عهد الملك هنري الثامن بوضع بعض المجرمين تحت الرقابة الدينية بدلاً من السجن، بشرط أن يكونوا من رجال الدين أو يجيدون القراءة والكتابة. لكن المفهوم الحديث للاختبار القضائي بدأ في التبلور مطلع القرن التاسع عشر في إنجلترا، حيث أُجيز الإفراج عن الأحداث الجانحين مقابل تعهدهم باحترام القانون، مع فرض رقابة شرطية لضمان حسن سلوكهم، وذلك بهدف حمايتهم من بيئة السجون القاسية[1].

انتقلت فكرة الاختبار القضائي إلى الولايات المتحدة الأمريكية في منتصف القرن التاسع عشر، حيث برزت تجربة صانع الأحذية جون أوغستس في ولاية ماساتشوستس عام 1841 كمحطة بارزة في تاريخ النظام. تطوع أوغستس، الذي لقب لاحقا بـ "أب الاختبار القضائي"، بمراقبة شاب مدمن على الخمر، حيث أخذه إلى منزله وأشرف على إصلاحه لمدة ثلاثة أسابيع، ثم قدمه للقاضي وقد تحسنت حالته، فأُطلق سراحه بناءً على سلطة العفو القضائي. نجاح هذه التجربة شجع تكرارها، مما مهد لتقنين النظام في ولاية ماساتشوستس عام 1878، ثم انتشر تدريجيًا إلى ولايات أخرى مثل ميسوري (1879)، إلينوي (1899)، نيوجيرسي ونيويورك (1901). بحلول عام 1925، أصبح أكثر من نصف المحكوم عليهم في الولايات المتحدة خاضعين للاختبار القضائي، مما يعكس نجاح النظام وتوسع تطبيقه[2].

وفي أوروبا، بدأت دول مثل هولندا وفنلندا (1892)، النمسا (1893)، بولندا وسويسرا (1896)، وألمانيا (1912) في تبني النظام، مستلهمة التجربة الأمريكية والإنجليزية. في فرنسا، أُدخل الاختبار القضائي رسميًا بموجب قانون الإجراءات الجزائية عام 1911، وتطور لاحقا ليشمل نظام "تأجيل النطق بالحكم مع الوضع تحت الاختبار"، كما نصت عليه المادة 469-392/99 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، كما تبنته بلجيكا عام 1896 ضمن قانون الدفاع الاجتماعي، هذه التطورات التاريخية عززت مكانة الاختبار القضائي كأداة فعالة للإصلاح، مما يجعله نموذجا يستحق الدراسة لتطوير التشريع الجزائري في إطار العقوبات البديلة.

ثانيا: تعريف نظام الاختبار القضائي

[1] وداعي، عز الدين. مرجع سابق، ص46.

[2] ليراتني، فاطمة الزهراء. "نظام الاختبار القضائي كبديل للعقوبة السالبة للحرية في القانون المقارن"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، م.6، ع.2، 2019، ص171.

يعد الاختبار القضائي نظامًا عقابيا بديلا يهدف إلى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله اجتماعيا دون الحاجة إلى الحبس، من خلال وضعه تحت إشراف قضائي ورقابة مستمرة لفترة محددة. يعرف هذا النظام بأنه أسلوب علاجي موجه لفئة مختارة من مرتكبي الجرائم، غالبا من غير المسبوقين قضائيا أو ذوي الجرائم الأقل خطورة، حيث يفرض عليهم الالتزام بمجموعة من الشروط والواجبات المقيدة للحرية جزئيا، مثل الانتظام في العمل، الامتناع عن ارتكاب جرائم جديدة، أو الخضوع لبرامج تأهيلية[1]. يتم الإشراف على تنفيذ هذه الالتزامات من قبل جهات مختصة، مثل موظفي الإشراف القضائي أو المصالح الاجتماعية، بهدف مساعدة الجاني على تحسين سلوكه وإدماجه في المجتمع. في حال الالتزام الكامل بالشروط خلال المدة المحددة، يُعتبر الحكم بالإدانة كأن لم يكن، مما يُجنب الجاني الوصمة الاجتماعية وآثار العقوبة. أما في حالة الإخلال بالالتزامات، يُعرض الجاني لتوقيع العقوبة السالبة للحرية أو استئناف إجراءات المحاكمة[2]، ويبرز هذا التعريف طابع الاختبار القضائي كآلية مرنة تجمع بين الإصلاح والردع، مما يجعله أداة فعالة في السياسة الجنائية الحديثة، ونموذجًا يمكن للتشريع الجزائري الاستفادة منه لتطوير العقوبات البديلة.

ثالثا: الطبيعة القانونية لنظام الاختبار القضائي

تثير الطبيعة القانونية للاختبار القضائي نقاشا فقهيا واسعا بسبب طابعه المركب الذي يجمع بين عناصر العقوبة والتدبير الاحترازي، ويرى فريق من الفقهاء أن الاختبار القضائي يعد عقوبة، لأنه يفرض قيودا على حرية الجاني خلال فترة الإشراف والمراقبة، مما يتضمن نوعا من الإيلام النفسي أو الاجتماعي، وهو ما يتماشى مع السمات التقليدية للعقوبة[3]، غير أن هذا الرأي يواجه انتقادات حيث إن الاختبار القضائي لا يحقق الردع العام بشكل واضح لأنه غالبا لا يعلن عنه علنيا، كما أن الإيلام فيه ليس مقصودا لذاته، بل هو وسيلة لتحقيق الإصلاح. علاوة على ذلك، فإن الهدف الأساسي من النظام هو تجنيب الجاني العقوبة السالبة للحرية، مما يجعل تصنيفه كعقوبة بحد ذاته محل تساؤل.

[1] القهوجي، عبد القادر. محمود، علي عبد الكريم. *أصول علم الاجرام والعقاب*، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط.1، 2010، ص420.

[2] ليراتني، فاطمة الزهراء. مرجع سابق، ص172

[3] منصور، إبراهيم. موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط.3، 1991، ص209.

في المقابل، يذهب رأي آخر إلى اعتبار الاختبار القضائي تدبيرا احترازيا، لأنه يستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الجاني من خلال إعادة تأهيله اجتماعيا دون الحاجة إلى الحبس[1]. لكن هذا الرأي يعاب بأن التدابير الاحترازية عادة لا تتضمن إيلاما مقصودا، بينما الاختبار القضائي يفرض التزامات مقيدة قد تشعر الجاني بضغط نفسي أو اجتماعي، ولهذا يتبنى غالبية الفقهاء رأيا وسطيا يصنف الاختبار القضائي كنظام قضائي مختلط، يجمع بين خصائص العقوبة (من حيث القيود والإشراف) وخصائص التدبير الاحترازي (من حيث الهدف الإصلاحي والوقائي). هذا الطابع المختلط يجعل النظام أداة فعالة لتحقيق العدالة التصالحية[2]، مما يدعو إلى دراسة إمكانية تطبيقه في التشريع الجزائري لتعزيز السياسة الجنائية.

رابعا: خصائص نظام الاختبار القضائي

يتميز الاختبار القضائي بمجموعة من الخصائص التي تبرز طبيعته كآلية عقابية بديلة تجمع بين الإصلاح والرقابة القضائية، مما يجعله أداة فعالة في إعادة تأهيل الجاني وتجنيبه أضرار الحبس.

- **خضوعه لمبدأ الشرعية** :يستند النظام إلى نصوص تشريعية واضحة، بعد أن كان يُطبق أوليًا بناءً على السلطة القضائية في الأنظمة الأنجلوسكسونية.
- **طابعه القضائي** :يصدر حكم قضائي بوضع الجاني تحت الاختبار لمدة محددة، مع إشراف مأمور الاختبار لتوجيهه ومساعدته في إعادة تأهيله اجتماعيًا.
- **تجنيب السجن** :يُتيح النظام إعفاء الجاني من الحبس إذا أثبت التزامه بالشروط، ولا يُنطق بالعقوبة إلا في حال الإخلال بالالتزامات.
- **إيلام غير مقصود** :يتضمن قيودًا على الحرية، مثل الامتناع عن أماكن أو أشخاص معينين، لكن هذا الإيلام وسيلة للإشراف وليس هدفًا بحد ذاته.
- **إيقاف مشروط للإدانة** :يشمل تأجيل النطق بالحكم أو تنفيذ العقوبة، مع إمكانية إلغاء الإدانة عند الالتزام بالشروط.
- **هدفه التأهيل** :يعتمد على مرحلتين: تجنيب الجاني الحبس، وتقديم الدعم والرقابة لضمان إصلاحه.

[1] ليراتني، فاطمة الزهراء. مرجع سابق، ص173.

[2] المنجي، محمد. *الاختبار القضائي*، مصر: منشأة المعارف، ط.1، 1982، ص184.

- **التعهد الشخصي** :يقوم على تعهد الجاني بحسن السلوك والالتزام بالشروط، حيث يختبر صلاحيته خلال فترة الاختبار[1].

الفرع الثاني: صور الاختبار القضائي

يركز هذا الفرع على استعراض صور الاختبار القضائي كآلية مرنة تطبق في مراحل مختلفة من الإجراءات الجنائية، حيث يُمكن فرضه قبل صدور حكم الإدانة أو بعد النطق بالحكم، بهدف تحقيق الإصلاح وتجنيب الجاني الحبس.

أولا: قبل صدور الحكم بالإدانة

تعد صورة الاختبار القضائي قبل صدور حكم الإدانة إحدى الآليات المبتكرة في السياسة الجنائية، حيث تتيح للمحكمة إيقاف إجراءات الدعوى بعد التثبت من مسؤولية المتهم جنائيا، دون النطق بحكم الإدانة، في هذه الصورة، ترى المحكمة أن المتهم جدير بالخضوع لنظام الاختبار القضائي، فتقرر وضعه تحت المراقبة والإشراف لفترة محددة، يتلقى خلالها الدعم النفسي والاجتماعي لإصلاح سلوكه وتأهيله للاندماج في المجتمع. يهدف هذا الإجراء إلى تعزيز إرادة الإصلاح لدى المتهم، من خلال الحفاظ على اعتباره الاجتماعي بعدم إعلان إدانته، مما يُسهل عودته كعضو صالح في المجتمع، إذا نجح المتهم في اجتياز فترة الاختبار بالالتزام بالشروط المفروضة، تعتبر الدعوى كأن لم تكن، وتنتهي الإجراءات نهائيا، أما في حال إخلاله بالشروط أو ارتكابه جريمة جديدة، تلغى فترة الاختبار، وتستأنف المحكمة الإجراءات لإصدار حكم الإدانة وتوقيع العقوبة المناسبة[2].

تطبق هذه الصورة بشكل محدود في التشريعات الغربية، لا سيما في الأنظمة الأنجلوسكسونية والتشريعات الأوروبية مثل السويدية والبلجيكية (قانون 1964)، بينما لم تجد طريقها إلى التشريعات العربية، رغم أن مشروع قانون العقوبات المصري لعام 1966 نص عليها في المادة 78، التي أجازت وقف النطق بالإدانة لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات، مع إخضاع المتهم للإشراف والقيود. هذا النظام يُظهر مرونة في التعامل مع الجناة، خاصة الأحداث أو غير المسبوقين، مما يجعله نموذجًا يستحق الدراسة لتطوير التشريع الجزائري في إطار العقوبات البديلة[3].

[1] لريد، أحمد محمد. مرجع سابق. ص311.

[2] حسني، عبد الحميد، *البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية*، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط.1، 2007، ص154.

[3] القهوجي، عبد القادر. محمود، علي عبد الكريم. مرجع سابق، ص426.

ثانيا: بعد صدور الحكم بالإدانة

تعرف هذه الصورة بـ"الاختبار المقترن بإيقاف التنفيذ"، حيث يصدر القاضي حكما بالإدانة ويحدد العقوبة، لكنه يقرر إيقاف تنفيذها لمدة معينة، يُطلب خلالها من المحكوم عليه الالتزام بسلوك حسن تحت إشراف مأمور الاختبار. يتميز هذا النظام عن وقف التنفيذ البسيط بوجود رقابة وتوجيه مستمرين من قبل مشرف مختص، يساعد المحكوم عليه على إصلاح سلوكه وإعادة تأهيله اجتماعيا، إذا التزم المحكوم عليه بالشروط المفروضة طوال فترة الاختبار، يعتبر حكم الإدانة كأن لم يكن، ويُعفى من تنفيذ العقوبة. أما إذا أخل بالالتزامات أو ارتكب جريمة جديدة، تنفذ العقوبة الموقوفة.

تطبق هذه الصورة في عدد من التشريعات العربية، مثل القانون السوري واللبناني، وبعض قوانين الأحداث في السودان، الكويت، العراق، ومصر، خاصة مع وقف النطق بالعقوبة، كما تبنتها تشريعات غربية مثل القوانين الألمانية، السويسرية، الهولندية، والفرنسية، سواء مع النطق بالعقوبة أو مع وقفها، هذا النظام يعكس توازنا بين الردع والإصلاح، مما يجعله نموذجًا قابلا للدراسة لتطوير التشريع الجزائري في مجال العقوبات البديلة[1].

الفرع الثالث: الأحكام العامة لنظام الاختبار القضائي

يعنى هذا الفرع ببيان الأحكام العامة لنظام الاختبار القضائي، من خلال تحديد الأشخاص المستفيدين منه والالتزامات المفروضة عليهم، لإبراز دوره في تحقيق الإصلاح والتأهيل الاجتماعي.

أولا: الأشخاص المستفيدين من الاختبار القضائي

لا يعد الاختبار القضائي نظاما عقابيا عاما يطبق على جميع الجناة، بل هو آلية انتقائية تستهدف فئات محددة بناء على جدارتهم وإمكانية تأهيلهم اجتماعيا، يتم اختيار المستفيدين من هذا النظام استنادا إلى دراسة شاملة لشخصية المتهم، تشمل حالته الصحية، النفسية، مستوى ذكائه، بيئته الاجتماعية، ومدى ملاءمة هذه البيئة لنجاح عملية التأهيل، وليس بناء على نوع الجريمة أو جسامة العقوبة[2]. الهدف هو تحديد ما إذا كان الاختبار القضائي أكثر فعالية من الحبس في إعادة إدماج المتهم كعضو صالح في المجتمع.

بعض التشريعات، مثل التشريع الفرنسي، تضع شروطًا محددة، كأن يقتصر النظام على المحكوم عليهم بعقوبة حبس في جنح عادية، مستبعدةً الجنايات أو الجرائم السياسية والعسكرية. ومع ذلك، يُفضل أن يعتمد

[1] لريد، أحمد محمد. مرجع سابق، ص312.

[2] القهوجي، عبد القادر. محمود، علي عبد الكريم. مرجع سابق، ص430.

اختيار المستفيدين على تقييم فردي دقيق لشخصية المتهم، بغض النظر عن سنه أو سجله الجنائي، لضمان تحقيق أهداف الإصلاح[1]. هذا النهج يجعل النظام نموذجا مرنا يمكن للتشريع الجزائري الاستفادة منه لتعزيز العقوبات البديلة، خاصة للأحداث وغير المسبوقين قضائيا.

ثانيا: الالتزامات المفروضة في اطاره

تشكل الالتزامات المفروضة في إطار الاختبار القضائي جوهر هذا النظام العقابي البديل، إذ تعد الأداة الأساسية لضبط سلوك الجاني، توجيهه نحو الإصلاح، وإعادة تأهيله اجتماعيا، مع تحقيق التوازن بين القيود المقيدة للحرية وأهداف التأهيل. تتسم هذه الالتزامات بالمرونة والتنوع لتتلاءم مع ظروف كل حالة، حيث تختلف التشريعات في طريقة تحديدها، فبعضها يفرض التزامات أساسية إلزامية مع إتاحة إضافة شروط ثانوية حسب تقدير القاضي، بينما تحدد تشريعات أخرى هذه الالتزامات بشكل حصري دون منح القاضي سلطة تقديرية واسعة.

غالبا، يفضل المشرعون ترك حرية تحديد الالتزامات للسلطة القضائية ضمن إطار عام يضمن تحقيق أهداف النظام، وفي التشريع الفرنسي على سبيل المثال تقسم الالتزامات إلى نوعين رئيسيين: التزامات عامة وخاصة، تشمل الالتزامات العامة إجراءات المراقبة، مثل الاستجابة لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو مأمور الاختبار، استقبال المشرف وتزويده بالمعلومات المتعلقة بوسائل العيش، تبرير أي تغيير في الوظيفة أو محل الإقامة، إخطار مأمور الاختبار بأي تغيب يزيد عن ثمانية أيام، وطلب إذن مسبق للسفر خارج البلاد، أما إجراءات المساعدة فتصمم بمرونة لتلبية احتياجات المحكوم عليه، سواء كانت مادية، مثل المساعدة في الحصول على عمل أو سكن، أو معنوية، كإرشاده إلى كيفية استغلال أوقات فراغه أو اختيار الأماكن المناسبة لتردده من خلال النصح والتوجيه[2].

في المقابل تفرض الالتزامات الخاصة بناء على تقييم كل حالة، وتتنوع بين التزامات إيجابية، مثل ممارسة مهنة معينة، الالتحاق ببرنامج تدريبي، السكن في مكان محدد، أو مواصلة دراسة معينة، والتزامات سلبية، مثل الامتناع عن ارتياد أماكن معينة، تقليل استهلاك الكحول، أو عدم قيادة أنواع محددة من المركبات. التشريع الفرنسي يُحدد هذه الالتزامات الخاصة بشكل حصري، مما يمنع فرض التزامات خارج النطاق القانوني.

[1] ليراتني، فاطمة الزهراء. مرجع سابق، ص176.

[2] القهوجي، عبد القادر. محمود، علي عبد الكريم. مرجع سابق، ص432.

ومن ناحية أخرى، تضع بعض التشريعات قيودا على الالتزامات لمنع إساءة استخدام السلطة القضائية أو فرض شروط لا تتماشى مع الغرض الإصلاحي للاختبار القضائي، وتشمل هذه القيود حظر الالتزامات التي تؤدي إلى الحرمان من الحقوق الأساسية، مثل حرية الرأي، الاعتقاد، التردد على أماكن العبادة، أو إلقاء الخطب، وكذلك الالتزامات التي تتعارض مع أهداف النظام، مثل إلزام المحكوم عليه بدراسة أو عمل لا يدعم تأهيله، أو فرض التزامات تشكل عقوبات بحد ذاتها، مثل دفع غرامة أو مصادرة أموال[1]، كما ترتبط هذه الالتزامات بضرورة إتاحة تعديلها أو إلغائها بناء على تطور شخصية المحكوم عليه وسلوكه خلال فترة الاختبار، حيث يمنح القضاء سلطة تقديرية لتخفيف القيود أو إلغائها كليا إذا أظهر المحكوم عليه تحسنا ملحوظا، هذه المرونة تعزز فعالية النظام في تحقيق الإصلاح، لكنها تتطلب توازنا دقيقا بين ضمان الالتزام وتجنب القيود المفرطة التي قد تعيق التأهيل[2].

ويظهر هذا التنوع في الالتزامات قدرة الاختبار القضائي على التكيف مع السياقات الفردية، مما يجعله نموذجا واعدا لتطوير التشريع الجزائري، بشرط وضع إطار قانوني يحدد الالتزامات بوضوح ويمنح القضاء المرونة اللازمة لتطبيقها بفعالية.

الفرع الرابع: تقييم الاختبار القضائي

يعد نظام الاختبار القضائي من الأنظمة العقابية البديلة التي حظيت باهتمام واسع في السياسة الجنائية الحديثة، نظرا لدوره في تعزيز إعادة تأهيل الجاني وإدماجه في المجتمع دون الحاجة إلى الحبس، ورغم الانتقادات التي وجهت له، إلا أن غالبية الفقهاء يرون أن مزاياه تفوق عيوبه، مما يجعله أداة فعالة في تحقيق العدالة التصالحية، ويهدف هذا الفرع إلى تقييم النظام من خلال استعراض مزاياه التي تبرز دوره في الإصلاح، ومناقشة عيوبه التي قد تحد من فعاليته، مع الإشارة إلى إمكانية تطوير التشريع الجزائري للاستفادة من هذا النظام في سياق العقوبات البديلة.

أولا: مزايا نظام الاختبار القضائي

- **تعزيز السلوك القويم** :يحفز النظام المحكوم عليه على الالتزام بالسلوك الحسن خلال فترة الاختبار، حيث يظل تحت تهديد استئناف المحاكمة أو تنفيذ العقوبة، مما يعزز إرادته في الإصلاح ويزيد من فرص إعادة تأهيله واندماجه في المجتمع.

[1] لريد، أحمد محمد. مرجع سابق، ص314.

[2] ليراتني، فاطمة الزهراء. مرجع سابق، ص177.

- **الحفاظ على مكانة المتهم** :عدم النطق بالإدانة في الصورة الأولى، أو إيقاف تنفيذ العقوبة في الصورة الثانية، يُجنب المتهم وصمة الإدانة، مما يحافظ على اعتباره الاجتماعي ويُسهل عودته كعضو صالح في المجتمع.
- **تفريد العقوبة** :تتيح فترة الاختبار للقاضي التعرف بشكل أعمق على شخصية المتهم وسلوكه، مما يُمكنه من تحديد عقوبة أكثر ملاءمة في حال فشل الاختبار، محققًا بذلك التفريد في العقوبة.
- **التأثير الإصلاحي للتهديد** :في الصورة الثانية، يُشكل الحكم الموقوف تهديدًا مستمرًا يدفع المحكوم عليه للالتزام بالشروط، مما يدعم إرادته في التأهيل ويعزز فرص عودته للمجتمع.
- **دعم الإنتاجية الاجتماعية** :عودة المحكوم عليه إلى بيئته تُتيح له تحمل مسؤولياته العائلية والمهنية، مما يُسهم في استقرار أسرته ويمنع انحدارها نحو الإجرام، ويُعزز إنتاجيته كعضو فاعل في المجتمع[1].

ثانيا: عيوب نظام الاختبار القضائي

- **التنافي مع مبدأ الشرعية الجنائية** :في الصورة الأولى، يُنتقد النظام لفرض جزاء جنائي دون حكم إدانة نهائي، مما قد يتعارض مع مبدأ الشرعية، كما أن تعليق الإدانة قد يُوحي للرأي العام ببراءة المتهم، مما يُضعف الثقة في العدالة.
- **صعوبات إجرائية** :تعليق الإدانة في الصورة الأولى يُصعب على المحكمة إعادة تقييم الأدلة في حال فشل الاختبار، مما قد يؤدي إلى ضياع الأدلة أو إطالة الإجراءات، ويُعيق تقدير العقوبة بدقة.
- **احتمال إفلات المجرم** :قد يتمكن المحكوم عليه من التلاعب بمأمور الاختبار أو التأثير عليه بطرق غير مشروعة، مما يؤدي إلى تقارير غير دقيقة تُجنبه العقوبة.
- **ضعف الردع** :عودة المحكوم عليه إلى بيئته دون حبس قد تُقلل من الردع العام والخاص، حيث يُمكن أن يرتكب جرائم جديدة، مما يُعرض أمن المجتمع للخطر.
- **نقص الموارد** :قلة عدد مأموري الاختبار أو ضعف تدريبهم قد يُعيق فعالية النظام، حيث تتطلب الرقابة والتوجيه موارد بشرية ومادية كافية لتحقيق الأهداف الإصلاحية[2].

[1] لريد، أحمد محمد. مرجع سابق، ص316.

[2] المرجع نفسه، ص317.

خلاصة الفصل الثاني:

تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى أهمية العقوبات البديلة كجزء أساسي من تطور السياسة الجنائية الحديثة، حيث تسعى إلى تحقيق التوازن بين إصلاح الجاني، حماية المجتمع، وتخفيف الضغط على المؤسسات العقابية، ومن خلال دراسة مجموعة من الأنظمة العقابية البديلة، سواء تلك الحديثة أو المعتمدة في التشريعات المقارنة، تتضح مرونة هذه العقوبات في التكيف مع طبيعة الجرائم وظروف الجناة، مما يعزز من فعاليتها في تحقيق العدالة التصالحية

فقد تناولنا أنظمة مثل العمل للنفع العام والمراقبة الإلكترونية، التي تظهر قدرة على إعادة تأهيل الجاني مع الحفاظ على إنتاجيته الاجتماعية، إلى جانب الغرامة المالية التي تعد أداة ردع اقتصادية، رغم اختلاف تصنيفها بين التشريع الجزائري والتشريعات الأخرى، كما تم التركيز على أنظمة مبتكرة مثل التربص حول المواطنة والاختبار القضائي، اللذين يركزان على تعزيز الوعي المدني والإصلاح الفردي من خلال الرقابة والتوجيه، ورغم المزايا العديدة لهذه الأنظمة، مثل دعم إعادة الإدماج الاجتماعي، تقليل الوصمة، وتخفيف الاكتظاظ في السجون، إلا أنها تواجه تحديات تتعلق بالموارد، التنفيذ العملي، ومدى توافقها مع مبادئ الشرعية الجنائية، ويظهر هذا الفصل ضرورة استلهام التشريع الجزائري من التجارب المقارنة لتبني عقوبات بديلة تتماشى مع التوجهات العالمية، مع مراعاة السياق المحلي لضمان تحقيق أهداف الإصلاح والردع بفعالية.

خـــاتمـــة

تعد بدائل العقوبة والعقوبات البديلة في التشريع الجزائري خطوة متقدمة نحو تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة، التي تسعى إلى التوفيق بين الإصلاح والردع مع الحفاظ على كرامة الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع. فقد أظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري تبنى مجموعة من الأنظمة، مثل وقف تنفيذ العقوبة، الإفراج المشروط، والعمل للنفع العام، إلى جانب دراسة أنظمة مقارنة كالاختبار القضائي، لمواجهة تحديات اكتظاظ السجون وتعزيز العدالة التصالحية. ورغم الجهود التشريعية الملحوظة، فإن فعالية هذه الأنظمة تظل مرهونة بمدى توفر البنية التحتية، الكوادر المؤهلة، والتنظيم القانوني الدقيق الذي يضمن تطبيقها بكفاءة، مما يعكس الحاجة إلى مواصلة الإصلاحات لتتماشى مع السياق الاجتماعي والاقتصادي الجزائري.

من خلال تحليل هذه الأنظمة، تبين أنها تتميز بمرونة تتيح التكيف مع طبيعة الجرائم وظروف الجناة، لكنها تواجه تحديات مثل نقص الموارد، غموض بعض النصوص القانونية، ومحدودية التطبيق العملي لبعض العقوبات الحديثة. كما أن التجارب المقارنة، مثل التربص حول المواطنة، تقدم نماذج ملهمة يمكن أن تُسهم في تطوير التشريع الجزائري إذا تم تكييفها مع الواقع المحلي. وبالتالي، فإن تعزيز هذه الأنظمة يتطلب نهجًا شاملًا يجمع بين تحسين التشريعات، توفير الدعم اللوجستي، وتكثيف الوعي المجتمعي بدور هذه البدائل في تحقيق الاستقرار الاجتماعي وتقليل الجريمة.

أهم نتائج الدراسة:

- تظهر الأنظمة العقابية البديلة في التشريع الجزائري قدرة على دعم إعادة الإدماج الاجتماعي مقارنة بالعقوبات السالبة للحرية.
- كشفت الدراسة على تنوع الانظمة العقابية البديلة والتي من شانها ان تحل محل العقوبات السالبة للحرية التقليدية (الحبس والغرامة) او تعمل على تعطيل تنفيذها مؤقتا الا انها تعتبر عقوبة في حد ذاتها ولكنها تختلف عن الحبس والغرامة. وتشمل هذه الانظمة بدائل معطلة للعقوبة مثل نظام وقف تنفيذ العقوبة ونظام اجازة الخروج، ونظام التوقيف المؤقت للعقوبة. بالإضافة الى بدائل العقوبة كالإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية، وهناك انظمة تستبدل فيها عقوبة الحبس او الغرامة مع انها ليست عقوبات في الاصل وانما تستبدل فيها العقوبة الاصلية بعقوبة اخرى تحت ما يسمى بالعقوبات البديلة الحديثة وتشمل عقوبة العمل للنفع العام، نظام المراقبة الالكترونية والغرامات المالية مع الاخذ بعين الاعتبار التصنيفات التشريعية لها.
- تهدف انظمة البديلة للعقوبات والعقوبات البديلة الى تحقيق عدة غايات اساسية، ابرزها تخفيف الاكتظاظ في المؤسسات العقابية، تعزيز فرص اعادة ادماج المحكوم عليهم في المجتمع، والحد من الاثار السلبية للسجون

خاصة على مرتكبي الجرائم البسيطة ولأول مرة، وتجنب وصمة السجن، بالإضافة الى ترشيد نفقات العامة المخصصة لإدارة السجون.

- يتبين من هذه الدراسة ان نجاح تطبيق اي من هذه الانظمة العقابية البديلة مرهون بوجود شروط وضوابط دقيقة تتعلق بالجريمة المرتكبة وشخصية المحكوم عليه، ونوع العقوبة الاصلية. كما ان للسلطة التقديرية للقاضي دور محوري في اختيار البديل الانسب وتقييم مدى استيفاء المحكوم عليه للشروط.
- ابرزت الدراسة اهمية الاستفادة من تجارب التشريعات المقارنة في تبني وتطوير انظمة بديلة اثبتت نجاعتها، مثل نظام التربص حول المواطنة والاختبار القضائي، والتي يمكن ان تشكل اضافة نوعية للمنظومة العقابية الوطنية.
- تخضع انظمة بدائل العقوبات والعقوبات البديلة لتطور مستمر استجابة للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية، كما يتضح ذلك من خلال نظام المراقبة الالكترونية وتوسع تطبيقاتها.
- تعاني بعض العقوبات البديلة، مثل المراقبة الإلكترونية، من محدودية التطبيق بسبب نقص البنية التحتية والتكاليف العالية.
- تعد عقوبة العمل للنفع العام الأكثر فعالية بين العقوبات البديلة، لكن شروطها الصارمة تقلل من نطاق تطبيقها.
- تبرز التشريعات المقارنة كالاختبار القضائي، إمكانية تعزيز الإصلاح الفردي من خلال الرقابة والتوجيه بدلا من الحبس.
- يواجه التشريع الجزائري تحديات تتعلق بالفراغات القانونية ونقص الكوادر المدربة، مما يضعف فعالية بعض الأنظمة.

أهم الاقتراحات والتوصيات:

- دعوة المشرع الجزائري الى توسيع وتبني نطاق تطبيق لبدائل العقوبات والعقوبات البديلة خاصة تلك الانظمة التي اثبتت فعاليتها في التشريعات المقارنة كنظام الاختبار القضائي والتربص حول المواطنة، مع تكييفها ووضعها في إطار قانوني واضح ومفصل لتنظيمها.
- تعزيز اليات تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة من خلال تحسين اليات تقييم المترشحين للاستفادة من وقف تنفيذ والافراج المشروط، وتوفير برامج تأهيل ومتابعة فعالة من خلال التجربة والمراقبة.
- تعزيز البنية التحتية والموارد البشرية لتطبيق عقوبات مثل المراقبة الإلكترونية، مع تخصيص ميزانيات كافية.

- تطوير قاعدة بيانات بالجهات المستضيفة لمرتكبي عقوبة العمل للنفع العام، وضمان التناسب بين طبيعة العمل ومؤهلات المحكوم عليه، وتوفير الاشراف اللازم. بالإضافة تخفيف الشروط التعجيزية لعقوبة العمل للنفع العام لتشمل فئات أوسع من المحكوم عليهم، بما في ذلك الجرائم البسيطة.
- توفير الموارد المالية واللوجستية الكافية لضمان التطبيق الفعال لهذه الانظمة بما في ذلك تنظيم دورات تدريبية للقضاة ومأموري التنفيذ لرفع كفاءتهم في إدارة الأنظمة العقابية البديلة.
- إطلاق حملات توعية مجتمعية لتعزيز قبول العقوبات البديلة وتقليل الوصمة الاجتماعية المرتبطة بها.
- تشجيع اجراء دراسات علمية وتقييمات دورية لأثر تطبيق هذه البدائل على معدلات الجريمة والعود، ومدى تحقيقها لأهداف اعادة الادماج والتأهيل، بهدف تطويرها وتحسين فعاليتها.
- التأكيد على اهمية الدور الايجابي للقضاة في تفعيل هذه الانظمة من خلال ممارسة سلطتهم التقديرية بشكل يوازن بين حقوق المحكوم عليه في التأهيل ومتطلبات حماية المجتمع وامنه.
- تعزيز التعاون مع الدول المتقدمة في مجال السياسة الجنائية لتبادل الخبرات والاستفادة من تجاربها الناجحة.

قـائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I. باللغة العربية

أولا: القوانين الداخلية

أ. الاوامر

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم. ج ر. ع.49، لسنة 1966، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.

2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الامر 22/96 المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق 9 يونيو 1996 المعدل والمتمم والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. ج ر. ع.44، لسنة 1996، الصادرة بتاريخ 14 يوليو 1996.

3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الامر 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج ر، ع.15، الصادرة في 1972/02/22.

ب. القوانين

4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. القانون 14/04 ممضي في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الامر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 71، 2004.

5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. القانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، ع.15، الصادرة في 13 فيفري 2005.

6. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع.84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. القانون رقم 11/90 المؤرخ في 25 مارس 1990 المتعلق بعلاقات العمل الفردية، ج ر، ع.17، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1990.

8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. القانون 01/18 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتمم للقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحسوبين، ج ر، ع.05، المؤرخ في 2018/01/30.

د. المراسيم التنفيذية

9. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنه، ج ر، ع.74، 2005.

10. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية ملف رقم 59818 مؤرخ في 1993/05/02 المجلة القضائية سنة 1993 العدد الأول.

ثانيا: الكتب

11. أوهايبية، عبد الله. *شرح قانون العقوبات الجزائري*، الجزائر: موفم للنشر، 2011.

12. بكار، حسن موسى. *سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية*، مصر: منشأة المعارف الإسكندرية، د.ط، 2002.

13. بوسقيعة، أحسن. *الوجيز في القانون الجزائري العام*، الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، ط.13، 2013.

14. بوسقيعة، أحسن. قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية (النص الكامل للقانون وتعديلاته الى غاية 23 فبراير 2011 مدعم بالاجتهاد القضائي)، برتي للنشر، 2013/2012.

15. بوضياف، عبد الرزاق. *مفهوم الافراج المشروط في القانون دراسة مقارنة*، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2010.

16. جعفر، محمد علي. *فلسفة العقاب والتصدي للجريمة*، بيروت: مجد للمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط.1، 2006.

17. جندي، عبد المالك. *الموسوعة الجنائية*، دار المؤلفات القانونية، 1942.

18. حبتور، فهد هادي. *التفريد القضائي للعقوبة*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014.

19. حسيني، محمود نجيب. *شرح قانون العقوبات (القسم العام)*، القاهرة: منشورات الحلبي الحقوقية، م.3، ط.3، 1998.

20. حسني، محمد نجيب. *دروس في علم الاجرام والعقاب*، القاهرة: دار النهضة العربية، 1989.

21. حسني، عبد الحميد، *البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية*، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط.1، 2007.

22. خيليفي، عبد الرحمان. *بدائل العقوبة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)*، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، ط.1، 2015.

23. راشد، علي أحمد. *موجز في العقوبات ومظاهر تقرير العقاب*، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والنشر، 1986.

24. رفعت، رشوان. *العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة واعتبارات حقوق الانسان*، مصر: دار النهضة العربية، 2014.

25. الزغبي، فريد. *الموسوعة الجزائية*، بيروت: دار صادر للطباعة والنشر، م.5، ط.3، 1995.

26. سليمان، عبد الله. *شرح قانون العقوبات الجزائري*، الجزائر: ديوان المطبوعات الجزائرية، ط.6.

27. سنقوقة، سائح. قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري (رؤية علمية تقييمية)، دار الهدى، ج.1، 2013.

28. سعداوي، محمد صغير. *عقوبة النفع*، الجزائر: دار الخلدونية، 2013.

29. سالم، عمر. *المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن*، القاهرة: دار النهضة العربية، ط.1، 2000.

30. الشاذلي، فتوح عبد الله. *أساسيات علم الاجرام والعقاب*، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

31. الشاذلي، فتوح عبد الله. *علم الاجرام وعلم العقاب*، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، د.ط، 2003.

32. الطناوي، إبراهيم حامد. *الافراج الصحي عن المحبوسين في ضوء السياسة العقابية الحديثة (دراسة مقارنة)*، القاهرة: دار النهضة العربية، ط.1، 2007.

33. عبابنة، فواز هاني. صلاح الدين، حسام محمد. وقف التنفيذ في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، عمان: مركز الكتاب الأكاديمي، 2016.

34. عبيد، رؤوف. *مبادئ الإجراءات الجنائية*، القاهرة: دار الجيل للطباعة، 2005.

35. عبيد، أسامة حسنين. *المراقبة الالكترونية (دراسة مقارنة)*، مصر: دار النهضة العربية، ط.1، 2009.

36. غريب، محمد علي. *الافراج الشرطي على ضوء السياسة العقابية الحديثة*، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001.

37. غور، محمد سعيد. وقف تنفيذ العقوبات نظام تفقده شريعتنا الجزائية، الأردن، 2006.

38. غنام، غنام محمد. *علم الاجرام وعلم العقاب*، المنصورة: دار الفكر والقانون، 2015.

39. فوزية، عبد الستار. *مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب*، القاهرة: دار المطبوعات الجامعية، د.ط، 2007.

40. القاضي، رامي متول. *عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن*، مصر: دار النهضة العربية، ط.1، 2012.

41. القهوجي، عبد القادر. محمود، علي عبد الكريم. *أصول علم الاجرام والعقاب*، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط.1، 2010.

42. مقدم، مبروك. *العقوبة موقوفة التنفيذ (دراسة مقارنة)*، الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، ط.2، 2008.

43. معاقة، بدر الدين. *نظام الافراج المشروط (دراسة مقارنة)*، الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 2010.

44. منصور، إسحاق إبراهيم. *موجز في علم العقاب والاجرام*، الطبعة الثانية، 1991، ص 113.

45. محمود، سامي عبد الكريم. *أصول علمي الاجرام والعقاب*، لبنان: منشورات الحلبي، ط.1، 2010.

46. معافة، نور الدين. *بدر الدين معافة، نظام الافراج المشروط*، الجزائر: دار هومة، 2010.

47. منصور، إبراهيم. موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط.3، 1991.

48. المنجي، محمد. *الاختبار القضائي*، مصر: منشأة المعارف، ط.1، 1982.

49. يسر، أنور علي. عثمان، أمال. *علم الاجرام والعقاب*، مصر: دار النهضة العربية، 2007.

ثالثا: المجلات والمقالات العلمية

50. أمحمدي، بوزينة آمنة. "شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام (دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، م.52، ع.04، 2015.

51. أوتاني، صفاء. "الوضع تحت المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني) في السياسة العقابية الفرنسية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م.25، ع.01، 2009.

52. بوسري، عبيد سعاد. أمزيان، وناس. "عقوبة العمل للنفع العام الحل البديل لظاهرة العود الاجرامي والحفاظ على الصحة النفسية المجتمعية (قراءة نفسية)"، مجلة العلوم الاجتماعية الإنسانية، ع.33، 2015.

53. بلعسلي، ويزة. "فعالية عقوبة العمل للنفع الام في السياسة العقابية الحديثة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، م.10، ع.01، 2019.

54. بلعسلي، ويزة. "نظام الحرية النصفية في السياسة العقابية الحديثة آلية ترشيد العقاب"، مجلة الاجتهاد القضائي، م.13، ع.02، 2021.

55. وشربي، مريم. عبابسة، نسمة. "المراقبة الالكترونية كأسلوب حديث للمعاملة القابية في ظل القانون 01/18 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع.06، 2019.

56. بن سماعيلي، محمد. "العقوبات المالية ودورها في إعادة تأهيل المحكوم عليه"، مجلة البحوث العلمية والدراسات الاسلامية، جامعة بن يوسف بن خدة، م.11، ع.1، 2019.

57. بحري، أم الخير. بوعزم، عائشة. "تكييف للعقوبات السالبة للحرية كآلية لترشيد نفقات المؤسسات العقابية"، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، م.08، ع.01، 2023.

58. بوضياف، عادل. "العقوبات السالبة للحرية والنافذة في التشريع الجزائري بين التكريس والتراجع"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، م.12، ع.03، 2021.

59. بياح، إبراهيم. "الافراج المشروط آلية لإعادة ادماج المحبوسين في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م.01، ع.09، 2018.

60. بن يونس، فريدة. "الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري"، مجلة العقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، م.02، ع,08، 2017.

61. جبارة، عمر. "العمل لنفع العام التجربة الفرنسية"، ملتقى تكوين للقضاة يومي 5 و6 أكتوبر 2011 بفندق "مزافران"، زرالدة، الجزائر.

62. الرفاعي، يس. "الرعاية اللاحقة لخريجي المؤسسات العقابية والاصلاحية (دراسة مقارنة لفكر الرعاية اللاحقة وصورها)"، المجلة الجنائية القومية، م.12، ع.01، 1969.

63. رمضاني، ابتسام. تافرونت، عبد الكريم. "تطبيق نظام المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائي الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، م.07، ع.02، 2020.

64. زيوش، سعيد. "الرعاية اللاحقة كآلية لإعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، م.05، ع.02، 2021.

65. زوال، يزيد. "بدائل العقوبة السالبة للحرية قبل تنفيذ الحكم القضائي"، حوليات جامعة الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ع.33، 2019.

66. زواوي، أمال. "الافراج المشروط في التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة لونيسي البليدة 2، م.13، ع.03، 2021.

67. زياني، عبد الله. "الافراج المشروط في قانون تنظيم السجون وعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، ع.04، 2017.

68. سعودي، سعيد. "العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، ع.13، 2016.

69. سو، الحاجي مالك. تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك الحق في التنمية، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، البند 3 من جدول الاعمال الدورة التاسعة عشر.

70. سرور، أحمد فتحي. "المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية"، مجلة القانون والاقتصاد، 1983.

71. سويلم، محمد. علي، محي الدين. "الافراج المشروط كآلية مستحدثة لإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري"، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، جامعة الجزائر، م.06، ع.01، 2023.

72. شملال، علي. "عقوبة العمل للنفع العام"، حوليات جامعة 1، م.35، ع.02، 2021.

73. طواهري، إسماعيل. "قراءة أحكام الافراج المشروط في التشريع الجزائري"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، م,06، ع.01، 2022.

74. عبيد، أسامة حسنين. المراقبة الجنائية الالكترونية، مجلة القانون والاقتصاد، ع.82، 2009.

75. عمرو، خليل. "الغرامة المدنية وحق التقاضي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانون والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، م.52، ع.1.

76. قروف، موسى. "وقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية"، مجلة الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، م.10، ع.01، 2022.

77. لنكار، محمود. "المحافظة على الروابط الإنسانية للأشخاص المحبوسين"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، ع.08، 2018.

78. لريد، محمد أحمد. "موقف المشرع الجزائري من نظام الافراج المشروط"، مجلة البحوث والحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، ع.06، 2016.

79. لوني، فريدة. "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة معارف، م.18، ع.01، 2023.

80. لعيدي، خيرة. "عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، م.12، ع.02، 2020.

81. ليراتني، فاطمة الزهراء. "نظام الاختبار القضائي كبديل للعقوبة السالبة للحرية في القانون المقارن"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، م.6، ع.2، 2019.

82. مسعودي، يوسف. "آليات تنفيذ التدابير الإصلاحية للحدث الجانح في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع.06، 2017.

83. مهداوي، محمد صالح. أنظمة تكييف العقوبات في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المركز الجامعي عين تموشنت، م.3، ع.5، 2020.

84. مهدي، عبد الرؤوف. "السجن كجزاء في ضوء السياسة الجنائية الحديثة"، مجلة القانون والاقتصاد، م.02، ع.01.

85. مقدم، مبروك. "أحكام تطبيق عقوب العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، ع.36، 2011.

86. المزمومي، محمد بن حميدة. "المراقبة الالكترونية كبدل للعقوبة السالبة للحرية دراسة في ضوء النظام السعودي والأنظمة المقارنة"، مجلة صوت القانون، م.07، ع.02، 2020.

87. مهداوي، محمد صالح. "نظام المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، م.05، ع.03، 2021.

88. معزز، أمينة. خالف، عقيلة. "التسوية الجزائية كآلية للحد من العود للجريمة في التشريع الفرنسي"، المجلة الجزائرية للعوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، م.59، ع.03، 2022.

89. نعمون، آسيا. "نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائري في تفعيله"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة قسنطينة، م.06، ع.01، 2019.

90. نجم، محمد صبحي. "وقف تنفيذ العقوبة"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع.4. 1988.

91. الهواري، شعبان محمود محمد. "نظام المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة"، مجلة أبحاث قانونية، م.08، ع.01، 2021.

92. وزاني، آمنة. رواحنة، زوليخة. "إيقاف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المركز الجامعي تيبازة الجزائر 2، جامعة بسكرة الجزائر، مختبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، م.08، ع.1، 2023.

93. يوسف، نريمان. قتال، جمال. "وقف التنفيذ كأسلوب من أساليب تعرية العقاب"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، م.13، ع.01، 2024.

رابعا: الرسائل والأطروحات الجامعية

94. إنال، أمال. *أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري*، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011/2010.

95. بوكردوح، عبد المجيد. *الافراج الشرطي في الجزائر*، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1993.

96. برابعة، جميلة. عياري، رانية. *وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري*، رسالة تخرج المدرسة العليا للقضاء، 2008/2005.

97. بوهنتالة، ياسين. *القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة التشريع الجزائري*، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012.

98. زياني، عبد الله. *العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة*، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2، 2020/2019.

99. بوضياف، عادل. *العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية*، أطروحة دكتوراه، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2022/2021.

100. بن زيطة، عبد الهادي. *تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي، دراسة لنماذج تطبيقية*، مذكرة ماجستير، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 2006/2005.

101. الزيني، أيمن رمضاني. *العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها دراسة مقارنة*، رسالة دكتوراه، القاهرة، 2005.

102. زمورة ، داوود . الصلح كبديل عن الدعوى العمومية في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه،تخصص قانون جنائي ، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر ، الجزائر.2018/2017.

103. ضريف، شعيب. *آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري*، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2019.

104. طارق، رفيق. *وقف التنفيذ وأثره في العقوبة الجزائية*، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2017.

105. معيزة، رضا. *وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة*، رسالة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2007/2006.

106. معاش، سارة. *العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري*، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011/2010.

107. منصوري، انتصار. *العقوبات البديلة في التشريع الجزائري*، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2014/2013.

108. وداعي، عز الدين. *محاضرات في الجزاء الجنائي والأنظمة العقابية البديلة*، محاضرات مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2022/2021.

خامسا: المراجع الإلكترونية

108. الجمهورية الفرنسية. القانون رقم 2004-204 المؤرخ في 9 مارس 2004 المتعلق بتكييف العدالة مع تطورات الجريمة، منشور في الجريدة الرسمية الفرنسية، متاح على: https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000249995.

109. الجمهورية الفرنسية. المادة 131-5-1 من قانون العقوبات الفرنسي، متاح على: https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000006417/218.

110. منصوري، سهام. أزمة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وتحدي التأهيل وإعادة الادماج أي توجه؟، كلية الحقوق السويسي، الرباط، https://alkanounia.info ، تم النظر يوم 2025/05/10، 18:33.

111. موقع المعاجم، http://www.maajim.com/dictionary ، تم النظر يوم 2025/03/15، على الساعة 22:10.

112. https://www.almanany.com/ar/dict ، تم النظر يوم 2025/04/25، على الساعة 21:23.

113. مغشيش، عبد العلي. التربص حول المواطنة كنظام بديل للعقوبة سالبة للحرية قصير الدة دراسة مقارنة،مجلة مغرب القانون، https://maroclaw.com ، في 08 يوليو 2020، على ساعة : 21:38.

II. باللغة الأجنبية

113. Larguier (J) droit pénal général, Dalloz 19 Edition 2003, p 181.

114. Kplb leturmy (L), droit pénal général, gualino editur, pans 2005, h 423, p 454.

115. Voir Bouloc, pénologie exécution des sanctions adultes et mneur, 3eme edition, dalloz, paris, 2005, p 291.

قائمة المحتويات

شكر وتقدير..... I

الإهـــداء..... II

مـقدمــة..... 1

الفصل الأول: الانظمة العقابية البديلة عن العقوبات الأصلية..... 6

المبحث الأول: البدائل المعطلة للعقوبة..... 8

المطلب الأول: نظام وقف تنفيذ العقوبة..... 8

الفرع الأول: مفهوم نظام وقف تنفيذ العقوبة..... 8

الفرع الثاني: شروط نظام وقف تنفيذ العقوبة 14

الفرع الثالث: السلطة التقديرية للقاضي في إقرار وقف تنفيذ العقوبة وأثار الحكم به..... 18

الفرع الرابع: تقييم نظام وقف تنفيذ العقوبة..... 22

المطلب الثاني: نظام إجازة الخروج..... 27

الفرع الأول: مفهوم نظام اجازة الخروج 27

الفرع الثاني: شروط نظام إجازة الخروج..... 29

الفرع الثالث: الجهة المعنية بمنع إجازة الخروج للمحبوس..... 29

الفرع الرابع: تقييم نظام إجازة الخروج..... 30

المطلب الثالث: نظام التوقيف المؤقت للعقوبة كنظام بديل مؤقت للعقوبة..... 31

الفرع الأول: مفهوم نظام التوقيف المؤقت للعقوبة 31

الفرع الثاني: شروط نظام التوقيف المؤقت للعقوبة 33

الفرع الثالث: إجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة..... 33

الفرع الرابع: تقييم نظام التوقيف المؤقت للعقوبة..... 34

المبحث الثاني: أنظمة الافراج المقيد بشروط..... 35

المطلب الأول: نظام الافراج المشروط..... 36
الفروع الأول: مفهوم نظام الافراج المشروط..... 36
الفرع الثاني: أحكام نظام الافراج المشروط..... 41
الفرع الثالث: آثار نظام الافراج المشروط..... 46
الفرع الرابع: تقييم نظام الافراج المشروط..... 48
المطلب الثاني: نظام الحرية النصفية..... 49
الفرع الأول: مفهوم نظام الحرية النصفية..... 49
الفرع الثاني: أحكام نظام الحرية النصفية..... 50
الفرع الثالث: تقدير نظام الحرية النصفية..... 51
الفصل الثاني: العقوبات البديلة..... 54
المبحث الأول: العقوبات البديلة الحديثة..... 56
المطلب الأول: عقوبة العمل للنفع العام..... 56
الفرع الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام..... 56
الفرع الثاني: أحكام ومتطلبات عقوبة العمل للنفع العام..... 59
الفرع الثالث: تقييم عقوبة العمل للنفع العام..... 63
المطلب الثاني: المراقبة الإلكترونية..... 64
الفرع الأول: مفهوم نظام المراقبة الإلكترونية..... 65
الفرع الثاني: شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية..... 68
الفرع الثالث: إجراءات تطبيق المراقبة الإلكترونية..... 69
الفرع الرابع: تقييم نظام المراقبة الإلكترونية..... 70
المطلب الثالث: الغرامة المالية..... 71
الفرع الأول: مفهوم الغرامة المالية..... 72
الفرع الثاني:انظمة عينية بديلة للعقوبة..... 76
الفرع الثالث: تقييم الغرامة المالية..... 77

المبحث الثاني: العقوبات البديلة في التشريعات المقارنة..... 78
المطلب الأول: نظام التربص حول المواطنة..... 79
الفرع الأول: مفهوم نظام التربص حول المواطنة..... 79
الفرع الثاني: شروط نظام التربص حول المواطنة والحكمة منه..... 80
الفرع الثالث: اجراءات نظام التربص حول المواطنة..... 82
المطلب الثاني: نظام الاختبار القضائي..... 84
الفرع الأول: مفهوم نظام الاختبار القضائي 84
الفرع الثاني: صور الاختبار القضائي..... 88
الفرع الثالث: الأحكام العامة لنظام الاختبار القضائي 89
الفرع الرابع: تقييم الاختبار القضائي..... 91
خـــاتمـــة..... 95
قـائمة المصادر والمراجع..... 99
قائمة المحتويات.....109
الـمـلـخـص.....112

الـمـلـخـص

تتناول المذكرة دراسة شاملة لبدائل العقوبة والعقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مركزةً على مدى نجاح المشرع في إرساء أنظمة عقابية تُحقق الإصلاح والردع مع مواجهة تحديات اكتظاظ السجون وتعزيز إعادة الإدماج الاجتماعي، من خلال تحليل الأنظمة التقليدية مثل وقف تنفيذ العقوبة والإفراج المشروط، والحديثة كالعمل للنفع العام والمراقبة الإلكترونية، مع الاستفادة من تجارب مقارنة كالاختبار القضائي، حيث تُبرز الدراسة مرونة هذه الأنظمة وقدرتها على التكيف مع طبيعة الجرائم، رغم التحديات المتمثلة في نقص الموارد والفراغات القانونية، وتخلص إلى نتائج تؤكد أهمية تعزيز البنية التحتية والتشريعات، مع اقتراحات لتوسيع نطاق التطبيق وتبني نماذج عالمية مكيفة محليًا لدعم السياسة الجنائية الحديثة.

كلمات مفتاحية: العقوبات البديلة، بدائل العقوبة، السياسة الجنائية، التشريع الجزائري.

Abstract:

The memorandum provides a comprehensive study of sentencing alternatives and alternative punishments in Algerian legislation, focusing on the extent to which the legislator has succeeded in establishing penal systems that achieve reform and deterrence while addressing the challenges of prison overcrowding and promoting social reintegration. It analyzes traditional systems such as suspension of sentence execution and conditional release, as well as modern ones like community service and electronic monitoring, while drawing on comparative experiences such as judicial probation. The study highlights the flexibility of these systems and their adaptability to the nature of crimes, despite challenges including resource shortages and legal gaps. It concludes with findings emphasizing the importance of strengthening infrastructure and legislation, alongside proposals to expand the scope of application and adopt globally inspired models tailored locally to support modern criminal policy.